



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
بِمَبَاحِثَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ

وَبِإِيجَابِهِ
تَقْسِيمِ مَحْضَرِ هَوَلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقَيْنِ فِي الْخِطْبِ

بِقَلَمِ

الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ مَسْرُومَةَ



دُرُّ الغَمَامَةِ بِمُبَاحَثَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ

وَيْلِيهِ

تَقْيِيدٌ مُخْتَصِرٌ حَوْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٠١٧/٢٦٠٨٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى - ١٤٣٩

مطبوعات دار العلوم الدينية تطلب من :

١- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - الإسكندرية

هاتف: - ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠+)

٢- دار البصائر، القاهرة - درب الأترك

محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

٣- مكتبة تريم الحديثة، اليمن - حضرموت - تريم

هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس ٤١٨١٣٠

٤- دار الرشاد الحديثة، المغرب - الدار البيضاء - الحبس

هاتف: ٠٢٢٢٧٣٢٥٦ / ٠٢٢٢٧٤٨١٧ - فاكس: ٠٢٢٧٧٩٢٤

٥- دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت - حولي

تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨ - ٩٩٣٩٦٤٨

٦- دار العلوم الإسلامية، إندونيسيا - سورابايا

هاتف: ٠٠٦٢٣١٣٥٢٢٩٧١

٧- كلية الصفا الإسلامية، ماليزيا - نجري سمبيلان

محمول: ٠٠٦٠١٣٣٥٥٧١١٩

در الغمامة

بمباحثة الشيخ محمد عوامة

بقلم

الدكتور محمود سعيد بن محمد ممدوح

الشافعي

دار العلوم الدينية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله، ورضي الله عن أصحابه، وكلِّ عبد أوَّاه.

وبعد؛ فمن أهل العلم المهتمين بتراثنا الحديثي فضيلة الأستاذ الشيخ محمد ابن محمد عوامة أطال الله تعالى بقاءه، وكان منها خدمته لكتاب «المصنّف» للحافظ الكبير العلم المطلع أبي بكر ابن أبي شيبة العبيّ الكوفي المتوفى سنة مائتين وخمس وثلاثين رحمه الله تعالى، وهو من أهم وأجل كتب الحديث الشريف الجامعة بين المرفوعات والموقوفات، مع نظافة الأسانيد، وعلوّها، وقد اعتنى به، وأخرجه في حُلَّة قشبيّة، وزيّنه بضبط نصوصه وتقويمها، وعلّق عليه حاشية حديثيّة بذل فيها جهداً مشكوراً، وتعاقب عليه الليل والنهار تصحيحاً وتخريجاً، وأتقن الإخراج الفني للكتاب، فمثل هذا العمل لا بدّ أن يستفيد منه الباحثون، ويستوجب صاحبه الثناء الحسن.

وكنْتُ أعلم أنه يشغل على «مصنّف» الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة الكوفي، وهو أصل من أصولنا الحديثيّة متعدّد الاتجاهات جامع بين المرفوعات والموقوفات، ونسخته في طبعته الهندية كنْتُ أستفيد منها، مع شدة

إعجابي بتفرد «المصنف» ببقايا كوفية.

فلما رأيت مطبوعة الأستاذ الشيخ محمد عوّامة، وتصفّحتُ المقدمة، وبعض المجلدات لاسيما السابع عشر، أذنتي التعليقات الشامية للشيخ محمد عوّامة على أماكن كثيرة من الكتاب التي حاول فيها أن يجعله مذهبيًا، ووجدته أمويًا جلدًا بدون مواربة، قد آذت العترة في مواطن كثيرة، وتشيع لمؤسسي منابر الملك العُصود والسبّ واللعن، وبقي يكرّر ما عاش عليه، ولم يستفد من الانفتاح الكبير الذي أوجدته الاتصالات الحديثة فناصر الإقصاء والإبعاد والتبديع.

فناقشته في بعض أخطائه، وليس لي أيُّ غرضٍ إلا رفع الظلم على قُرّاء الكتاب عليه السلام، وضممت إليه في الفصل الثالث فائدتين حول «رد ابن أبي شيبة على أبي حنيفة»، وتعقيب على بحث الشيخ محمد عوّامة في «مؤتمر الكوثري». وقد كتبت هذا الجزء؛ موالاةً وحبًا وتقديرًا وانتصارًا لآل البيت عليهم السلام، ونصيحةً لإخواني من طلبة العلم الشريف؛ لأنني رأيت في تعليقات الشيخ محمد عوّامة ما يستحقُّ النقد والنقد الشديد، وما لا يحسن السكوت عليه في نظري.

فلقد مضى زمن طويل على المسلمين وهم يعيشون سياسات الإقصاء والإبعاد لآل البيت وأتباعهم، ولكي يتم ذلك، أُلصقت بهم الشناعات، وأصبح الانتساب إليهم سببًا للمتاعب والرّمي بالعظائم.

وتّم إهمال ذكر أئمة آل البيت المجتهدين، حتى أصبحوا نسيًا منسيًا، وانفقوا

على عدم ذكر خلافهم الكلامي أو الأصولي أو الفقهي، وإن ذكروا فبالاستخفاف والتشنيع والنِّبْز بالألقاب فتراهم يقولون: قال الرَّوافض: ...، أو يقولون: خلافاً للرِّوافض ...، أو يقولون: ولا عبرة بخلاف الرَّوافض ...، ولا يُعتدُّ بخلاف الزيدية... الخ

وهذه الأقوال التي شنعوا عليها وردُّوها جملةً هي في حقيقتها أقوال للأئمة المجتهدين من آل البيت، وربما لجمهورهم، أو اتفقوا عليها سلام الله عليهم، فورث جمهور المسلمين التوجُّس من مذاهب آل البيت عليهم السلام.

ونشط أعداء العِترَةِ من شيع النَّواصب، فجعلوا الدُّعاة إلى النار صحابةً أولياء، وأسَّسوا لهم النظريات، وصنَّفوا المصنِّفات، وتغاضَّوا عن شنائعهم وفسقهم وظلمهم، وأشاعوا أقوالهم، وأصبح من لوازمهم الترضي والإجلال والتكريم لمؤسسي- الملك العُضود ومنابر سبِّ ولعن مَنْ أذهبَ الله عنهم الرجسَ وطهرهم تطهيراً، ومضتْ قرون والأمة في هذا الانقسام، وأصبح من علاماتهم إقصاءً وإبعاد أئمة آل البيت وأتباعهم.

أقول: إنَّ من يقرأ الحديثَ النبويَّ الشريف، ويمرُّ على أحداث تاريخنا، وهو مجرَّد من أيِّ تأثير خارجيٍّ، ولا يكون موجَّهاً، ولا يقرأ بعيون وفكر منابر الإقصاء، تتجلَّى له الحقائق، لأنَّ السيرة والحديث أنوار لا تُطمس، لكن من قرأ موجَّهاً، يخرج كما دخل، فيظلُّ على تحريف النصوص، ويقدم قواعد المرجوحة على النصوص الشرعية الشريفة، ويتغمغم بصور النَّصب، ويتدرَّج في درجاته.

ومع تطوّر الطباعة، وإعمال (البرودولار) في الفكر التيميّ، وتعدد مكاتب التحقيق، ونظرها لأسواق التوزيع وحسابات المكاسب، خرجت آلاف المجلّدات بصورة جميلة، ولكنها تحكي الماضي وتؤسّس له من جديد، ولم يكن لها أثر في جمع المسلمين وتوحيدهم، والتقريب بين مذاهبهم، بل ساعدت على الاستقطاب والتباعد، لأنهم جميعاً متعاونون لإنجاح الفكر الإقصائي إما بتأييده صراحةً أو السكوت عنه.

تنبيه: وهذه المباحثة ليس المقصود منها الشيخ محمّد عوّامة فقط، فما أظنّه يرجع عما توارثه وعاش عليه، وإنما قصدتُ التّنبية إلى التصرفات غير المرضية حيال آل بيت النبي ﷺ التي توارثها أمثال الشيخ محمّد عوّامة والأكثر، فتغيير هؤلاء عما ورثوه أراه صعباً وإن كان يدخل في باب الجواز العقليّ، ولكن آمل أن يستفيد من هذه المناقشات بعض الساعين للحقائق، المتعطشين لمعرفة فقه وعلوم أهل البيت عليه.

وأذكر هنا كلمة ساحة العلامة المفتي السيد علويّ بن طاهر الحداد الشافعيّ رحمه الله تعالى الذي قال في رده على عبد العزيز الحلبيّ: «وما افتقرت الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة إلا من تحت أرجلهم، ومنهم من أحيى العصبية والتغلّب، وأمات الشورى، وأسّس الملّك العُصود، والأثرة والإيثار، وهدم قواعد بيت المال والخراج، وبعض أحكام الحجّ والصلاة، ورزحت الأمة تحت أثقال تلك الأحمال التي وضعها على ظهرها حتى تلفت وهلكت».

ثم قال: «وهيهات أن يرجع الحلبيّ وأشباهه عن توليهم، وذلك أنّه قد

سبق القضاء بأنَّ هذه الأُمَّة ستَّبِعُ سَنَنَ من قبلها من اليهود والنَّصارى، وإذا نظرنا في القرآن وجدنا أعظمَ ما نعهأ اللهُ على اليهود توليهم لأسلافهم الذين قتلوا النبيين، والذين يأمرُونَ بالقسطِ مِنَ النَّاسِ، والمتولُّون للنَّوَابِغِ إنما يتولَّون منهم ما تولَّاه اليهودُ من أسلافهم، سبق القضاء وتمَّت الكلمةُ ولا عاصمَ من أمر الله إلا من رحم»^(١)، والله المستعان.

بقي أن أنبه إلى حقيقة يغفلُ عنها الكثيرون، وهي: أنَّ المناقشة في بعض المسائل العلمية ليس معناها محاولة إسقاط المخالف، كلا؛ هذا لا أقصده البتة، ففي المسيرة العلمية للأستاذ الشيخ محمد عوامة - حفظه الله تعالى ووفقه - أعمالٌ وتحقيقات وفوائد لا يمكن غمطها أو إهمالها، بل ينبغي أن تشكر وتشر - ويُستفاد منها، وغاية ما في هذه المباحثة التنبيه على أمور عامة وخاصة بدت من الشيخ محمد عوامة، تتعلق بآل البيت النبوي الشريف، وبعض مسائل أخرى.

وقد سميت هذا الجزء: «دُرُّ الغمامة بمباحثة الشيخ محمد عوامة».

وجعلته على ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: ملاحظات حول مقدمة تحقيق «مصنف» الحافظ أبي بكر ابن

أبي شيبه رحمه الله تعالى، وفيه فوائد.

الفصل الثاني: نقد مواقف سيئة للشيخ محمد عوامة من آل البيت عليهم السلام،

وفيه فوائد.

(١) كتاب «الدليل على أغلاط الحلبي»، (ل ٥) وهو في المطبوعة (ص ٢٩٢).

الفصل الثالث: ويتكون من فائدتين:

الفائدة الأولى: حول رد أبي بكر ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

الفائدة الثانية: حول بحث الشيخ محمد عوّامة بمؤتمر العلامة محمّد زاهد الكوثريّ

الذي عقد بمدينة (دوزجة) مسقط رأس العلامة الكوثريّ سنة ٢٠٠٧.

وفّقنا الله تعالى وإيَّاه لكلّ خيرٍ، وختم لنا وللمسلمين بالحسنى، وما

توفيقى إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيبُ.

وكتب

محمود سعيد بن محمد ممدوح

الشافعي

الفصل الأول

ملاحظات حول مقدمة تحقيق

«مصنف» الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة

تمهيد:

الشيخ محمد عوامة حلبي مقيم بالمدينة المنورة، وقد التقيتُ به مرَّاتٍ أثناء مجاورتي بمكة المكرمة، ورأيتُه نقل بعضًا من بحثي الذي كتبتُه في كتابي «تنبية المسلم» حول دفع اتهام أبي الزبير المكي بالتدليس في «حاشيته» على «الكاشف» (٢/٢١٦-٢١٩) وصرَّح مشكوراً بنسبته إليَّ مستفيداً منه، وفي تعليقه على «المصنف» (٢/١٣٠، ٥/٤٦٤) أحال إلى البحث، ولم يذكر أصله، ثمَّ غمزني في موضع آخر من التعليق على «الكاشف» (٢/٤٧٢)، ولما طُبِعَ كتابي «التعريف» ، وكنت بدبي هاتفي مهنتًا.

ومن خلال جلساتي معه والنظر في بعض ما يكتب وجدته ثابتًا على ما ورثه لا يتجدد أو يفتح، مع أنَّ المذاهب والأفكار تموج وتضطرب، وبقي اطلاعه محصورًا في دائرة الحصر والقصر والإبعاد.

ولما طبع عمله على «مصنف» الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) أشفقتُ عليه وعلى «المصنف» فصاحب «المصنف» بقيت فيه آثار كوفية، والمعلق شامي حنفي.

والشيخ محمد عوامة ينزِعُ إلى أمثال ابن كثير وعمدته -والله أعلم- ابن تيمية

ولا سيمًا منهاجه، فتابعتُ النظر في تعليقات تيمية المنشأ على مصنف كوفي الأصل فكان التنافر بين الأصل والتعليق مع أن المعلق ابتعد عن البسط أو التوسط، وترك أماكن كثيرة لأسباب الله أعلم بها.

وهذه الملاحظات من رأس القلم، ولم أرد منها النظر في عزو أو تخريج، ولكنها ملاحظات منهجية، وأستعين بالله تعالى.

الفائدة الأولى

كلمة حول منهج المحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»

«مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة كتاب كتبه حافظ كوفي على طريقة محدثي الفقهاء في عصره، جاء جامعًا بين المرفوعات والموقوفات. وهو وإن كان قريب الصلة من المتوكل العباسي المعروف بعدائه لآل البيت عليهم السلام، لكن بقيت في «المصنف» آثار الكوفية بادية في الكتب والأبواب. وفي «المصنف» كتب خاصة بالفضائل تحاشى ابن أبي شيبة فيها ذكر معاوية، وعمر، والمغيرة، والنعمان، وأمثالهم، والتاريخ لا يموت وإن طال الإقصاء والإبعاد، وفيه كتب مسير عائشة والجمل، وصفين، والنهروان، وفيه كتاب الأمراء والتاريخ والأوائل، والرد على أبي حنيفة وغير ذلك، بالإضافة لنصوص موقوفة تكشف عن مواقف سكت عنها محمد عوامة، أو اشتغل بتكرار الكلام على بعض الرجال والطرق، ولم يسعفه اطلاعه ليصل إلى السداد أو المقاربة.

موقف أبي بكر بن أبي شيبة من علوم آل البيت عليهم السلام:

ولا يعني ذلك أن كتابه كان كوفياً خالصاً، كلاً؛ ما رأيته كذلك، بل هو

من المؤسسين لرايات الإبعاد والإقصاء كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١- وباعتبار أن الكوفة نقل إليها الإمام علي عليه السلام دار الخلافة، وأخذ عنه

أهلها وأكثر شيعته بها وسكنها عددٌ من أئمة آل البيت عليهم السلام فيما بعد، وشهدت

أحداثاً مؤلمة اشتهر التشيع بها حتى قال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن منصور، ثنا

سيار، ثنا عبدالرزاق، قال معمرٌ مرةً وأنا مستقبُّه وليس معنا أحدٌ فقلتُ له: ما

شأنك؟ قال: عجبتُ من أهل الكوفةِ كأنَّ الكوفةَ بُنيتُ على حبِّ عليٍّ، ما

كَلَّمْتُ أحداً منهم إلاَّ وجدتُ المقتصد منهم الذي يفضِّل عليًّا على أبي بكر

وعمرَ ومنهم سفيانُ الثوريُّ».

هذا إسنادٌ صحيحٌ إلى معمرَ، وانظر: «غاية التبجيل» (ص ١٦٤).

٢- ولقد كان لعلي عليه السلام أصحابٌ، وأئمةٌ مجتهدون من آل البيت وغيرهم

تصدَّروا ولهم أصحابٌ من الحفاظ والمصدرين وأسانيدٌ متنوعَةٌ إلى مجتهدي آل

البيت عليهم السلام، ومع ذلك فقد أعرض المصنِّفون عنهم، ومنهم ابنُ أبي شيبة فلم

يذكروا علومهم، فإذا بحثت في «المصنَّف» عن فقه كلِّ من: زيد بن عليٍّ، والحسن

ابن زيد، ويحيى بن زيد، وأحمد بن عيسى بن زيد، والحسن بن الحسن، وعبدالله

الكمال وأبنائه الأئمة الهداة وغيرهم من الأئمة في المصنَّف فلن تجده، كأنهم لم

يكونوا على وجه الأرض، مع أن لهم مصنِّفات وأصحابا، بل الإمام جعفر بن محمَّد

الصَّادق الذي جلس في الكوفة ستين ليس له من الآثار في «المصنَّف» إلا ما لا

يزيد عن أصابع اليد الواحدة.

٣- وكان لكثير من علماء آل البيت عنايةً بفقهِ آل البيت الكوفيين خاصَّةً، منهم الإمام الفقيه الحافظُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ العَلَوِيِّ المتوفَّى سنة خمس وأربعين وأربعمائة في كتابه الجليل «الجامع الكافي» وفيه فقه أكثر مجتهدِي أهل البيت بالكوفة، وهو كتاب معروف ومتداول، وطبع هذا العام، وله «المقنع في فقه زيدية كوفان»؛ انظر: «أعلام المؤلفين الزيدية» (ص ٩٤٥-٩٤٧).

٤- وفي كتاب «الزهد» من «المصنَّف» في المجلد التاسع عشر اقتصر ابن أبي شيبة على كلام بعض الزهاد، وابتدأ بالخلفاء، ولم يذكر شيئاً عن آل البيت عليهم السلام مع أنَّه ذكر بعض من عُرف بالنَّصب، هذا مع وجود أسانيد متعددة لابن أبي شيبة الكوفيِّ توصله لفقهِ وحديث وزهد آل البيت عليهم السلام.

فيمكن أن نقول: إنَّ ابنَ أبي شيبة في «مصنَّفه» كان تابعاً لمنهج الإقصاء والإبعاد لعلوم آل البيت، وهذا له أسبابه الخاصَّة والعامة، وإن كان بعض النَّاس لا يظهر أهمية بالثَّقَلِ الثَّانِي وَيَغْمِطُهُمْ بِحُكْمِ نَشَأَتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ.

٥- وثُمَّ أمور أخرى تحتاج لأجوبة حول منهج أبي بكر ابن أبي شيبة في الكتاب، ومع ذلك أعرض مُحَمَّدُ عَوَّامَةٌ عن الكلام حول منهج ابن أبي شيبة وكتابه «المصنَّف» ككتاب الأمراء، والتاريخ، وأخبار عثمان بن عفان، وكتاب الجمل ومسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، وباب ما ذكر في صفين.

٦- واعتذر محمد عَوَّامَةٌ عن البحث في منهج أبي بكر ابن أبي شيبة وتعلل بضيق الوقت (٢١/١)، وهو الذي اتَّسع فيما سبق لكتابة أكثر من أربعين

صفحةً من القطع الكبير عن سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة إحدى وأربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى.

الفائدة الثانية

إهمال الشيخ محمد عوامة ذكر الذين اشتغلوا بتخريج

«زوائد الأحاديث المرفوعة للمصنف على السنة»

من خلال نظري فيما يكتبه الشيخ محمد عوامة رأيت إهماله لبعض الأعمال العلمية المتعلقة ببحثه، وأجد أحياناً أنه يتعمد ذلك الإهمال.

ومما أهمله ولم يذكره العمل الذي أخرجته جامعة أم القرى، وهو: «زوائد مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة من الأحاديث المرفوعة».

وهو يتكوّن من أطروحة للدكتوراه في مجلدين للدكتور حسين عبد الحميد حسين النقيب، ونوقشت في سنة ١٤٠٩، أي قبل طبع تحقيق الشيخ محمد عوامة للمصنف بثمانية عشر عاماً؛ لأن المصنف طبع سنة ٢٠٠٦.

وأكمل هذه الزوائد طالبان في الماجستير بجامعة أم القرى بتاريخ مناقشة الأولى سنة ٢٠٠٠، والرسالة الثانية سنة ١٤١٩.

ومن غريب التوافق أن هذه الأطروحات الثلاثة خاصة بالمرفوعات فقط، فهي موافقة لأصل شرط محمد عوامة في عمله التخريجي المقتصر على المرفوعات.

ولا أستبعد استفادة الشيخ عوامة من هذه الأطروحات، فمن السهل عليه الحصول عليها، فإن لم يستفد منها، كان عليه الإعلام بها.

الفائدة الثالثة

«تنبيهٌ إلى تأكيد الصلاة على الآل عليهم السلام»

قبل البحث حول عدّة مسائل أودُّ أن أوجّه نظر الشيخ وغيره ممن يشتغلون بالعلوم الشرعية، وصنعة تحقيق الكتب إلى قول العلامة ابن الصلاح في مقدمته: (ص ١٧٤):

«ينبغي له أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك».

قلت: الصلاة الكاملة على النبي صلى الله عليه وآله تكون بإدخال الآل فيها، فقد تواترت صلاة النبي صلى الله عليه وآله على الآل معه حتّى قيل: إفراد النبي صلى الله عليه وآله بالصلاة دون الآل نوع ابتداع، ولا تنهيب مخالفة من خالف الصواب، والأحاديث جاءت متواترة بهذا المعنى، في أصول كتب السنة، وفي الكتب الجامعة المتأخرة كالقول البديع للحافظ السخاوي.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نُصليّ عليك فكيف نصليّ؟ فسكت ثمّ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد...» الحديث؛ أخرجه مالك (رقم ٥٧٣) ومسلم (رقم ٤٠٥) وغيرهما.

فما هو المسوّغ لهجر الصلاة على الآل عليهم السلام، ومخالفة النصوص المتواترة عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله؟.

وتعمد ترك الصلاة على الآل توارثه الأكثرون، وإن كان إبعادًا ونكايّة فهو

نوع نَصَب وفساد.

قال العلامة المجتهد الشريف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي الحسني في «سبل السلام» (1/ 375): «الحديث يقتضي أيضًا وجوب الصَّلَاةِ على الآل، ولا عذر لمن قال: بوجوب الصلاة عليه عليه السلام مستدلًا بهذا الحديث دون القول بوجوبها على الآل، إذ المأمورُ به واحدٌ، ودعوى النوويِّ وغيره الإجماع على أنَّ الصلاة على الآل مندوبةٌ غيرُ مسلمةٍ؛ انتهى بتصرف يسيرٍ.

وكان الصنعائيُّ قد نقل وجوب الصَّلَاةِ على الآل عن الإمامين القاسم الرّسبيِّ، وحفيده يحيى بن الحسين الهادي من مجتهدَي العِترَةِ، وأحمد بن حنبلٍ من مجتهدَي أهلِ السُّنَّةِ.

ثم قال الصنعائيُّ: «بل نقول: الصلاةُ عليه عليه السلام لا تتمُّ ويكون العبد ممتثلًا بها حتى يأتي باللفظ النبويِّ الذي فيه ذكرُ الآل».

ثمَّ قال رحمه الله تعالى (1/ 376): «ومن هنا تعلمُ أنَّ حذف لفظ «الآل» من الصلاة - كما وقع في كتب الحديث - ليس على ما ينبغي».

ثمَّ قال: «وكأنَّهم حذفوها خطأ، تقيّة لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثمَّ استمرَّ عليه عملُ النَّاسِ متابعَةً من الآخر للأول».

كلمة السيّد علويِّ بن طاهر في الصلاة على «الآل».

وهذه كلمات مضيئة لناصر العِترَةِ العلامة المفتي الحبيب علويِّ بن طاهر الحدّاد باعلويِّ رحمه الله تعالى من كتابه «القول الفصل» (1/ 99) قال فيه: «ولم تردِّ عنه عليه السلام ولا عن أصحابه أو التابعين لهم صيغة صلاة ليس فيها ذكر الآل،

ولما سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن كيفية الصلاة عليه علّمهم الصيغة الإبراهيمية المشهورة، وفيها الصلاة على آله فلا تكون الصلاة عليه مشروعة بدون ذلك ومن اقتصر على الصلاة عليه ﷺ دون آله كان مُقتَصِرًا على بعض المشروع وتاركًا لبعضه فلم يفعل المأمور به، ولا يكون مع ذلك ممثلًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. لأن السنة مُبينَةٌ للقرآن، وليس في السنة صلاة بدون ذكر الآل».

أما حكم الصلاة على الآل في الصلاة فهذا مبحث آخر.

الفائدة الرابعة

«إهمال الشيخ محمد عوّامة تخريج الآثارِ الموقوفة»

قال محمد عوّامة في المقدمة (ص: ٥٨): «والتزمتُ تخريجَ الأحاديثِ الموقوفاتِ والمقاطعِ التي لها حكمُ الرّفْع، وقد أسهو نادراً عن ذلك، أو لا أرى جانب الرّفْع فيه قوياً فأهمله».

قلت: هذه من أكبر وأعقد المشاكل في عمل الشيخ عوّامة على «المصنّف»، وعبارته تصرّح بأنه يقتصر على تخريج الأحاديث المرفوعات وماله حكم الرّفْع فقط. وهذا يعني إهمال تخريج الشّطْرِ الأكبرِ من الكتابِ، والموقوفاتِ في «المصنّف» من مقاصد الكتاب.

وقد نَبّهتُ على هذا الفوت الكبير عندما كنتُ أعملُ بالإشرافِ على

«مجمع الزوائد» فإنَّ الموقوفاتِ تمثلُ الشَّطْرَ الأكبرَ من «مصنَّف ابن أبي شيبة». بيد أنه لم يهجرُ الموقوفاتِ بالكلية، وتعرض لبعضها بسبب أغراض عنده. وبعد؛ فاعلم أنَّ تخريج الشيخ محمد عوامة «للمصنَّف» بعد إهمال الموقوفات لا يزيدُ عن ثلثِ الكتابِ، والله أعلم.

الفائدة الخامسة

مشكلة التقليد وهي التي سهاها الشيخ محمد عوامة «التوارد» من المشاكل التي تعرَّض لها الشيخُ محمد عوامة في مقدمته مشكلة (التقليد) في الجرح والتعديل، وقد عبَّر عنها الشيخُ (ص: ٦٢) بقوله: «التحذيرُ من التوارد على توثيق رجل أو جرحه، وبالتالي قبول حديثه أو ردُّه».

وهنا ملاحظتان:

الأولى: تصرّجه بالتوارد بدلاً من التقليد فيه نظراً، رغم أنَّه نقل كلمة الحازمي «آفة العلوم التقليد»، ولعلَّ عدوله من: «التقليد» إلى «التوارد» بسبب أنَّ الشيخ من الدُّعاة للتقليد.

الثانية: قوله: «توثيق رجل أو جرحه» قيد جعل التقليد أو التوارد يتعلق ببعض الرواة فقط، والصَّواب الذي لا محيد عنه أن التقليد والتوارد ليس خاصاً بتوثيق رجل أو جرحه بل يتناول كثيراً من مسائل وقواعد علوم الحديث النظرية والتطبيقية وستأتي أمثلة لذلك إن شاء الله تعالى.

وهذه مناقشاتٌ في أمثلة التقليد «التوارد»:

المثال الأول: يذكر الشَّيْخُ مثالين ثمَّ ينتقل للثالث (١/٦٤)، وأظنه المقصود بالذَّات من بحثه، وهو: ردُّ كلامِ شعبةَ في تضعيف الحسن بن عمارة القاضي، ومحمد عوامة يدافع عن الحسن بن عمارة لأنه من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي تولَّى تغسيله رحم الله الجميع.

وكان الحسن بن عمارة (ت ١٥٣) من قضاة أبي جعفر المنصور قاتل الإمام محمد بن عبدالله الملقب بالنفس الزكية، وأخيه إبراهيم، والذي فعل أفاعيل السوء مع آل الحسن عليه السلام.

وبحكم علاقة الحسن بن عمارة بأبي حنيفة كانت بواكي محمد عوامة عليه، وهم يقومون ويقعدون بمجرد الجرح في أبي حنيفة، أما قتل العترة فلا يعينهم، قال محمد عليه السلام لا بواكي لهم.

وأحبُّ أن أوجِّه النَّظَرَ إلى الآتي:

١- بحثُ حال الحسن بن عمارة في مقدِّمة «مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة»: إقحامٌ لا معنى له بل هو بحثٌ ضائع بالنسبة لمصنّف ابن أبي شيبة؛ لأنَّ الحسن بن عمارة لا رواية له مرفوعةً أو موقوفةً في «مصنّف ابن أبي شيبة»، وهو ينبهك إلى أنَّ عوامة يعيش على قديمه، يحوشه ولا يتجدّد ويتفاعل مع معطيات جديدة تحتاج للتفاعل لا الهروب.

٢- رأيتُ الشَّيْخَ محمدَ عوامة يلفُّ ويدور حول كلمة شعبةَ في الحسن بن عمارة، وهو تابع في ذلك لما كتب باسم إدارة المجلس العلميّ، في آخر المجلد

الثالث من «نَصْب الرأية» (ص ٢١) تحت عنوان: «بيان منشأ تضعيف الحسن ابن عمارة، والقول الفصل فيه».

وكلامهم لا يزيد عن نقل ما في «المحدث الفاصل» (ص ٣٢٠، ٣٢١) حول سبب جرح أو تكذيب شعبة للحسن بن عمارة قاضي بغداد. ونحن إذا أغفلنا كلام شعبة أو من تأثر به في الحسن بن عمارة، فسنجد النُّقاد متَّفِقين على تضعيفه بجرح شديد، ولم نجد ما يساعد على التصرُّف في هذا الجرح بتعديل معارض؛ فخذ الآتي:

أ- قال سفيان بن عيينة: «كنتُ إذا سمعتُ الحسن بن عمارة يحدثُ عن الزُّهرِيِّ جعلتُ أصبعي في أذني».

ب- وقال أحمد عنه: «متروكُ الحديث».

وقال مرّة: «متروكُ الحديث،...، كان منكرَ الحديث، وأحاديثه موضوعةٌ

لا يُكتبُ حديثه»، وقال مرّة: «ليس بشيء»

ج- وقال يحيى بن معين ذو الميول الحنفيّة: «لا يُكتبُ حديثه».

وقال مرّة: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرّة: «ضعيف».

د- وقال عليُّ بن المدينيّ: «ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل

له: يغلطُ؟ فقال: أيُّ شيءٍ وكان يغلطُ؟ وذهب إلى أنّه كان يضع الحديث».

ه- وقال أبو حاتم الرّازي، والعجلي، ومسلم، والنسائي، وصالح

جزرة، والدّارقطنيّ: «متروكُ الحديث».

وقال النسائي مرّة: «ليس بثقة ولا يكتبُ حديثه».

و- ولذلك قال السَّاجِيُّ: «أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، وضعفه آخرون»، وأمره بَيِّنٌ، ولكنَّ حَبَّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ.

ز- وقال ابن حَبَّانَ في «المجروحين» (١/٢٢٩): «كان بليَّة الحسن بن عمارة أنَّه كان يُدَلِّسُ عن الثَّقَاتِ ما وضع عليهم الضُّعَفَاءُ، كان يسمع من موسى بن مطير، وأبي العطف، وأبان بن أبي عياشٍ وأضرابهم، ثمَّ يُسْقِطُ أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثَّقَاتِ فلما [رأى] شعبةً تلك الأحاديث الموضوععة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه، وأطلق عليه الجرح، ولم يعلم أنَّ بينه وبينهم هؤلاء الكذَّابين فكان الحسن بن عمارة هو الجاني على نفسه بتدليسه عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى التزق الموضوععاتُ به، وأرجو أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يرفعُ لشعبة في الجنان درجاتٍ لا يبلغها إلاَّ من عملَ عمله بذبِّه الكذب عمَّنْ أخبر الله -عزَّ وجلَّ- أنَّه لا ينطقُ عن الهوى إنَّ هوَ إلاَّ وحيٌّ يُوحَى ^{للمنبي} _{والله}».

قلتُ: ومع ذلك فبعض المتعصبة السَّطحيين يُصرِّحون بأنَّ من تأخَّر عن شعبة تابع له.!

ولابأس بإنهاء البحث بكلمة الشيخ العلامة محمَّد أنور شاه الكشميريِّ الحنفيِّ الدِّيوبنديِّ فإنَّه قال في «فيض الباري» (٤/٦١): «واعلم أنَّ الحسن ابنَ عمارةً ضعيفٌ بالاتفاق»، فربما تكون كلمة الكشميريِّ كافيةً عند بعضهم للإطاحة بأوهامهم حول الحسن بن عمارة.

المثال الثاني: قال الشَّيْخُ محمَّد عوَّامة (١/٦٩):

«ومما توارد عليه المعاصرون وحذرته جدًّا اعتيادُ الجرح والتعديل سواء المختصرات كما درج عليه كثير...، مع إهمالهم الاستفادة من الواقع العلميِّ لأئمتنا المتأخرين».

قلت: سبحان الله، الشيخ محمَّد عوامة مروِّجٌ للمختصرات، وهو الذي اعتنى بطبع «التقريب»، ثم «الكاشف» وعليهما ملاحظات كثيرة. وقول الشَّيخِ عوامة: «ومما توارد عليه المعاصرون...». الصَّوابُ هو: «كثيرون من المعاصرين» كما في مقدِّمة «التعريف» (ص ١٩٧)، والنقد ينبغي أن يوجَّه له أيضًا.

والاعتيادُ على المختصرات فقط خطأ، ويفوَّتُ فوائدٌ وهو علامةٌ على القصور، بل قد يكون حرامًّا في بعض الرِّوَاة المختلف فيهم وغير المختلف فيهم.

ومن مباحث كتابي «التعريف بأوهام من قسَم السنن» بحث «خطأ الاعتياد على المختصرات ولزوم الرجوع للمصادر والأصول» (١/ ٣٢١-٣٥٤). وكما تقدم كان للشَّيخِ محمَّد عوامة يدٌ في اتِّجاه الاعتياد على المختصرات، بقيامه على طبع «تقريب التهذيب»، ثمَّ «الكاشف»، وأولهما فيه أخطاء كثيرة وتناقضاتُ اجتمعتُ حولها دراساتٌ، والثاني اختصارٌ مخلٌّ جدًّا في مواطنَ كثيرة، وهو مختصر لا فائدة منه ولا طائل من ورائه، وتسويقه بين الناس علامةٌ إداريَّة، ومن استغنى عنه فلا يضرُّه.

قوله: «مع إهمالهم الاستفادة من الواقع العمليِّ لأئمتنا المتأخرين».

قلت: ولماذا قيّدته بالمتأخّرين؟ مع أنّ المتقدّم أولى وأعرفُ غالبًا، فمن صحّح له إمامٌ فهو ثقةٌ عنده، أمّا من تأخّر فهو تابع أو مقلّد للمتقدّم.

المثال الثالث: قوله (٧١ / ١):

«ومما تواردوا عليه ردُّ الأحاديث المرسلة مطلقًا...».

قلت: هذه المسألة ليست من باب التقليد أو التوارد لاشتهار الخلاف فيها.

ثمّ قال: «والنّهجُ الذي مشيتُ عليه في خدمتي «للمصنّف» هو أنّي أذكر قول الأئمة المحدثين القدامى في مراسيل هذا الرجل، كقبولهم مراسيل... وكردهم مراسيل...».

فمعنى هذا هو تقليده لمن تقدّم والتوارد على قوله قبولاً وردّاً.

ثمّ فارق الشّيخُ محمّد عوّامة أهل القبول للمرسل ومشى على الردّ فقال:

«ومع ملاحظتي أنّ هذا القبول إنّما للاستئناس لا للجزم».

قلت: فمعناه الاعتبار فقط بالمقبول وهذا تصريح منه بضعف الحديث المرسل فكانت النتيجة متناقضةً مع أصل البحث وهو دفع التوارد والتقليد على ردّ المرسل، فتدبّر.

ومسألة مراسيل الحسن البصريّ التي ذكرها (٧٢ / ١) تابعةٌ للتي قبلها، والخلاف فيها مشهورٌ.

وإذا كان الشّيخ عوّامة قد صرّح كما تقدّم (٧١ / ١): «أنّ القبول إنّما هو

للاستثناس لا للجزم» فيكون بحثه بحثًا ضائعًا، فالمرسل القويُّ يُستأنسُ به على كلِّ الأحوال وعند الجميع، إنَّما الخلافُ في الاحتجاج به.

المثال الرابع: قوله (٧٣ / ١):

«ومما مشى عليه جلُّ من تكلم في سماع أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود من أبيه...».

قلت: النَّاسُ في سماع أبي عبيدة من أبيه ما بين نافٍ وهمُّ الأكثرون، ومُثَبِّتٍ، والنَّافون قسمان: منهم من يضعفُ الرواية ولا يقبلها لعلَّة الانقطاع، ومنهم من يقبلها مع اعترافه بالانقطاع، وهذا ليس في كلام الشَّيخ.

وكنْتُ قد قلتُ في كتابي «التعريف» (٣ / ٤٤ - ٤٥): «كان أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عالمًا بحديث أبيه، ومع إثبات بعض الحفَّاظ عدمَ سماع أبي عبيدة من أبيه يتحاشون تضيُّفَ حديثه عن أبيه، وهذه طريقة الترمذيِّ وعددٍ من الأئمة».

قال النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (١ / ٣١١، حديث ٩٦٦) في (باب الصفِّ بينَ القدمين): «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديثُ جيِّدٌ».

وفي «شرح علل الترمذيِّ» ما نصَّه (١ / ٥٤٤): قال ابن المدينيِّ في حديثٍ يرويه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: «هو منقطعٌ، والحديثُ ثابتٌ».

وقال يعقوب بن شيبة: «إنَّما استجاز أصحابنا أن يُدخلوا حديثَ أبي عبيدة عن أبيه في «المسند» - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بأحاديث أبيه وصحَّتها، وأنَّه لمرَّيات فيها بحديثٍ منكر».

قال الدَّرَاقُطْنِيُّ: «أبو عبيدة أعلمُ بحديث أبيه من حنيف بن مالك
ونُظرائه»؛ انتهى من «التعريف»، فالحمدُ لله على توفيقه، وقواعدُ الحديث
ليستْ كُتلاً حَجَرِيَّةً.

إيقافٌ وتوجيهٌ وإعلامٌ بالتقليد السافر والتواردِ الحقيقيِّ في مسائلَ متنوّعةٍ

المسألة الأولى: في التقليد والتواردِ الحقيقيِّ

«توثيقهم النَّاصبيِّ غالباً وتوهينهم الشَّيعَةَ مطلقاً»

إنَّ قضيةَ التقليدِ، والتي لا يجبُ محمَّدَ عوامةٍ ذكرها ويصمُّ أذنيه عنها، ويفرُّ منها، ولا يعنيه سماعها، بل ربما يضيق صدره من ذكرها إنما تظهرُ جليَّةً في ذمِّ الشيعيِّ مطلقاً، وتوثيقِ النَّاصبيِّ غالباً.

وهذه قضيةٌ استشكلها شيخُ الحفاظِ المتأخرين المسلمُ له ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ رحمه الله تعالى فإنه مع اطلاعه يقول في «التهذيب» (٤٥٨/٨): «وقد كنتُ أستشكلُ توثيقهم النَّاصبيِّ غالباً وتوهينهم الشَّيعَةَ مطلقاً ولا سيَّما أنَّ علياً وردَ في حقِّه: «لا يحبُّه إلا مؤمنٌ ولا يُبغضُه إلا منافقٌ» انتهى.

وقد أورد هذا الإشكالَ السَّيدُ العلامَةُ الشَّريفُ صارمُ الدين إبراهيم بن محمَّدَ الوزير الحسنِيَّ المتوفَّى سنة (٩١٤) في كتابه «الفلك الدوار» (ص: ٢٢١-٢٢٥).

ثمَّ تتابع على ذكر هذا الإشكالِ جماعةٌ من مشايخنا وشيوخهم رحمهم الله وأعلن مناراتهم، فصنّفوا وبيّنوا وتعرّضوا لأذى أصحاب النَّصبِ الشُّفَيانيِّ والحدقِ المروانيِّ، ومع ذلك كان الحقُّ أبلغ فبيّضَ الله وجوهاً، وبقي جماعةٌ من المقلِّدة المتواردين على مخالفة النُّصوص.

فكانَ على الشَّيخِ عَوَّامةٍ - وهو يتعرَّضُ لكتابِ كوفيٍّ - التَّعرُّضُ لحلِّ هذه المعضلة، بدلاً من محاولة توثيق القاضي العبَّاسيِّ المتروكِ والذي ليست له رواية في المصنَّف، ولكنَّه آثر السُّكوتَ تمذهباً ومنشأً وبيئةً.

المسألة الثانية: في التقليد والتواردِ الحقيقيِّ

«التشيع في أصله علامة إيمان وليس بدعة»

ومن مسائل التقليد «التوارد» في الجرح والتعديل اعتبارُ التشيع بدعةً، والجرح بمطلق التشيع.

وقد مشى محمَّد عَوَّامةٌ في تعليقاته على اعتبار الرواة الشيعة مبتدعةً، حتَّى وإن كانوا من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهم إمَّا مختلفٌ في صحبته، أو تابعيٌّ كبيرٌ أو متوسِّطٌ.

بل الرَّاوي الشَّيعيُّ الثَّقةُ إذا روى شيئاً من فضائل عليٍّ عليه السلام يعتبره عَوَّامةٌ - ظلماً وجهلاً- مؤيِّداً لبدعته ويتوقف في حديثه كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ فشارك في هذا الظلم والإجحاف.

واعتبر أن أحاديث فضائل عليٍّ عليه السلام دعوة للبدعة، وقلد من تقدمه وتابعهم في الظلم والإبعاد، والتعالي على شيعة العترة المطهرة وأذى من وُصفوا بالإيمان من الرسول صلى الله عليه وآله.

التشيع في أصله باب مدح:

والحقُّ يقال: إنَّ لفظَ التشيُّعِ بابُ مدحٍ؛ لأنَّه قائمٌ على الحبِّ والموالاة، ولم أجدُ عند من اعتبر التشيُّعَ بدعةً تعريفاً جامعاً ومانعاً له، بل عندهم الاضطراب ومخالفة الواقع، والتعدِّي على أئمة آل البيت وأصحابهم وعلى جمع كبير من الصَّحابة والتابعين وخيار الأمة، فيا خيبة من أساء للعترة المطهرة وأتباعهم النجباء، ورمى جماعات من الصحابة والتابعين بالابتداع.

والذين كتبوا في تعريف التشيع أو الرفض ابتعدوا عن النصوص الشرعية، وألفوا كلمات مذهبية يأتون بها للتقدم كلماتهم منه ما جاء في «تدريب الرَّاوي» (١/ ٣٨٦) نقلاً عن الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ٥): «البدعة على ضربين: فبدعةٌ صغرى، كغلوِّ التشيع، أو كالتشييع بلا غلوٍّ ولا تحرق، فهذا كثير في التَّابعين وتابعيهم مع الدِّين والورع والصدق، فلورُدَّ حديثُ هؤلاء لذهبَ جملةٌ من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة».

قلتُ: هنا مناقشات مع الحافظ الذهبيّ - رحمه الله تعالى -:

الأولى: قَصُرُ التمثيل بالابتداع والبدعة على التشيع والشيعة يخبرك بالحساسية المفرطة للذهبيّ عن الشيعة والتشيع، وإلا ففي المبتدعة مَنْ هم أولى بالتمثيل والذكر، كالنواصب، والخوارج، لاسيما وأنَّ بعض النصوص قد جاءت بدمٍ بعض صنوف المبتدعة المذكورين.

الثانية: عدُّ الذهبيّ مطلق التشيع بلا غلوٍّ ولا تحرق من الابتداع خطأ ينبغي التحامي عنه، فأصل التشيع محمودٌ غير مذموم.

قال الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» (٦١ / ٣): «والشيعة أنصار الرجل وأتباعه، وكلُّ قوم اجتمعوا على أمر هم شيعة، والجماعة شيع وأشياع، والشيعة قوم يهون هوى عترة النبيِّ ﷺ ويوالونهم».

فمادة التشيع هي: الموالة، والحبُّ، والمتابعة، والمناصرة، وهذا صريح الإيمان، وعلامة عليه للمتلبس به مع آل البيت النبويِّ ﷺ، فلا ينبغي أن يذمَّ مسلم على تشيعه، بل ينبغي أن يحمَد؛ لقوله ﷺ: «لا يُجْبَكُ إلا مؤمنٌ ولا يُبغِضُكَ إلا منافقٌ»، فالتشيع أمرٌ مطلوب ومحمود.

أمَّا الغالي في التشيع أو ما يُسمى بالرافضيِّ فلا يُذمُّ لتشييعه، ولكن لأمر زائد عليه وهو مخالفته للنصوص الشرعية لسببه من لا يستحقُّ السبَّ لقوله ﷺ: «سبَّابُ المسلمِ فسوقٌ»، وهذا فسق مسقط للعدالة، فإذا كان السبُّ لمطلق المؤمنين فسق فكيف بمن تجرأ على الزُّبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم، فالذمُّ ليس لمطلق التشيع، ولكن لأمرٍ زائد على التشيع مخالف للنصوص الشرعية.

الثالثة: ذكر الذهبي أنَّ غلَوَّ التشيع أو التشيع بلا غلَوٍّ بدعة صغرى، هو مذهب كثير من التَّابعين وتابعيهم.

ثمَّ أثنى عليهم فقال: «مع الدِّين والورع والصِّدق».

وذكر أنَّهم أهل حديث وآثار فقال:

«لو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبوية وهذه مفسدة بيِّنة».

وكلام الذهبيِّ جاء ضمن ترجمة أبان بن تغلب الكوفيِّ الشيعيِّ، وختم

الترجمة بإثبات أن «أبان بن تغلب» لم يكن غالياً، فقال: (٦ / ١) «ولم يكن أبان

ابن تَعْلَب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضلَ منهما». قلتُ: العبرة في قوله: «بل قد يعتقد علياً...»، فيؤخذ من كلام الذهبِيِّ أنّ تقديم عليٍّ على الشيخين رضي الله عنهما تشيع بلا غلو في نظر الذهبِيِّ، وكان كثيراً في التابعين وتابعيهم.

وهذا النوع من السلف كانوا أهل دين وورع وصدق - باعتراف الذهبِيِّ - وليس كما أشاع النواصب أنّهم بخلاف ذلك.

الرابعة: قول الذهبِيِّ: فهذا كثير في التابعين وتابعيهم.

قيد أخرج الصحابة، والصواب أن التشيع بهذا المعنى كان كذلك في الصحابة، والذهبِيُّ جاء بهذا القيد ليخدم تعريفه لأنه لو أدخل الشيعة في الصحابة لنسف بحثه تماماً، وأصبح من الابتداع اعتبار التشيع بدعة وهو الصواب، وما أظن أن هذا المعنى كان يغيب عن الذهبِيِّ الحافظ المطلع، الذي وصفه الحافظ ابن حجر بأنه من أهل الاستقراء التام.

إذا اتضح لك ما سبق ففي مقدمة الشيعة من الصحابة: فاطمة، والحسن، والحسين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وجميع بني هاشم، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد، وزيد بن أرقم، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخُدْري، وعمّار بن ياسر، وأبي بن كعب، وحذيفة، وبريدة، وأبي أيوب، وسهل بن حنيفة، وعثمان بن حنيف، وأبي الهيثم بن التيهان، وخزيمة بن ثابت، وقيس بن سعد، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وسليمان بن صُرد الخزاعي، وحُجْر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن عفيف الكندي، سعيد بن وهب الكوفي، وغيرهم.

الخامسة: جاء في تدريب الراوي: زيادة ليست في كلام الذهبي هي ما بين الحاصرتين كالآتي: البدعة على ضريين: صغرى كالتشيع بلا غلو، أو بغلو، (كمن تكلم في حق من حارب علياً)، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء....

هنا ملاحظتان:

الأولى: من تكلم في حق من حارب علياً عليه السلام فهو في رأي الذهبي من غلاة الشيعة، وحديثه مقبول إن كان من أهل الصدق.

الثانية: مطلق الكلام في حق من حارب علياً عليه السلام لا يوجد دليل يمنعه إذا كان وفق النصوص الشرعية.

فمن قال: إن معاوية كان باغياً داعياً للنار، مؤسساً للملك العُصود، وحارب علياً عليه السلام، وأما بعد قتله فكان عليٌّ يلعن ويُسبُّ على المنابر، وفي الحديث الصحيح: «من سبَّ علياً فقد سبَّني»، وفي الحديث الصحيح: «من أذى علياً فقد أذاني»، وفي الحديث المتواتر: «لا يحبُّك إلا مؤمنٌ ولا يُغضُّك إلا منافقٌ»، وفي الحديث الصحيح: «قاتلُ عمَّارٍ وسالِبُهُ في النَّارِ» وغير ذلك .

فمن قال بموجب هذه الأحاديث فهو متبع للسنة الشريفة ، مبغض للمبتدعة الذين أماتوا الشورى، وأسَّسوا الطريق للقيصرية وأقاموا منابر النفاق لا يجوز منعه، أو تبديعه، والعكس هو الصواب، فمن منعه يكون جاهلاً مقدِّماً بين يدي الله ورسوله، متَّبِعاً لدعايات النواصب الذين يدعون للسكوت عن جرائم محبيهم، ومن بدَّعه فهو الظالم المقدَّم بين يدي الله ورسوله

المنكر للمتواترات المستهين بالحدود الشرعية.

كلمة السَّعد التفتازانيّ في أن الصُّحبة ليستْ عاصمةً، والظلم الشديد الذي

وقع على آل البيت عليهم السلام :

فإن قيل : لبعضهم صحبةٌ وأن الصحبة شرف رفيع ، والجواب لكنها لا تبيح المحرّمات ، ولا تسقط الحدود ، ولا تعطلّ النصوص ، فالشريعة قاضية على الأمة كلها .

ولله درُّ العلامة المتكلم الفقيه السَّعد التفتازانيّ الذي قال في «شرح المقاصد» (٥ / ٣١٠): «ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ، والمذكور على السنة الثقات يدلُّ بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق ، وبلغ حدَّ الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلبُ الملك والرياسة والميل إلى اللذات والشهوات، إذ ليس كلُّ صحابيٍّ معصومًا ولا كلُّ من لقي النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بالخير موسوماً».

ثمَّ قال السَّعد التفتازانيّ (٥ / ٣١١): «وأما ماجرى بعدهم من الظلم على أهل بيت النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فمن الظهور بحيثُ لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، إذ تكاد تشهد به الجمادُ والعجماء، ويبيكي له مَنْ في الأرض والسماء ، وتنهدُّ منه الجبال ، وتنشقُّ الصخور ، ويبقى سوء عمله على كَرِّ الشهور ، ومرِّ الدهور، فلعنة الله على من باشر أو رضي، أو سعى ، ولعذاب الأخرة أشد وأبقى».

تكميل:

ثم تبعوا الذهبيّ وقلدوه في تعريف البدعة الكبرى ففي «تدريب الراوي» (٣٧٨/١) -وأصله في «الميزان» (٦/١)-: ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والخطّ على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتجُّ بهم ولا كرامة. قلتُ: لم يعرف لنا الذهبيّ (الرفض)، ولم يفرق بينه وبين نوعين ذكرهما هما: الرفض الكامل فالغلو فيه، فنحن نفتقر لبيان هذه المعاني، والبناء الصحيح يكون بتعريف الرفض أولاً.

ثمّ عطفَ بواو العطف قوله: والخطّ على أبي بكر وعمر...، والعطف يقتضي المغايرة أو أنه عطف عام (الرفض) على خاص وهو (الخط على أبي بكر وعمر) وهذا جيّد.

لكن هنا يردُّ سؤال إذا كان الخطُّ على الشيخين رضي الله عنهما رفضاً كاملاً بل وغلوّاً فيه، فكيف بمن قاتلها؟. لا بدّ أنه أشدّ جرماً من الغلو في الرفض.

هنا يجب كشف خبيثة هؤلاء -الذين مثلوا بالبدعة الكبرى والصغرى على التشيع والرفض- فأقول:

والنصب الكامل والغلو فيه هو: الخطُّ على أمير المؤمنين عليه السلام والدعاء إلى ذلك، فكيف بقتاله؟.

تنبيه بين الشيعيِّ المحترق والناصيِّ المحترق:

قال سماحة العلامة المفتي السيد علويّ بن طاهر الحداد باعلوي الحسينيُّ

في كتابه «القول الفصل» (٢/٢٢٦) - عند كلام حول عبدالرحمن بن صالح الكوفي، وقول ابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٢٧): «شيعيٌّ محترق» - قال: «أي: وحينئذ لا يكون مجرد تشيُّعه من موجبات جرحه كما لم يجرحوا المحترقين في سعي النصب والخوارج الموارق كحريز بن عثمان، وإسحاق بن سويد، وثور بن يزيد، وعمران بن حطان، والجوزجاني، وجابر بن زيد، وحاجب ابن عمر، وحاجب بن سلمة راوية الأشعار التي سبَّ المشركون بها رسول الله ﷺ ومنشدها في الأسفار، والسائب بن فروخ أعمى البصر والبصيرة، وغيرهم من يطول تعدادهم، وإذا وصفنا الشيعيَّ بأنه كان محترقًا بالتشيع؛ فالناصيُّ أولى بأن نقول فيه كان محترقًا بالنصب لاسيما وفي النواصب من الجبابة والفسقة والظلمة من تملأ مثلبهم الفم»؛ وانظر: موضعا آخر من «القول الفصل» (٢/٤٠٣).

نعم؛ رأيناهم يتخفون مع أعمدة النصب والنفاق، بصنوفهم من القتلة وأهل السبِّ واللعن والغارات والذبح.

لا شك أن قتال علي نفاق ويتنزل عليه قوله ﷺ: «لا يحبُّك إلا مؤمنٌ ولا يبغضك إلا منافقٌ»، وقوله ﷺ: «من أذى عليًّا فقد أذاني».

بقي التنبيه على الآتي:

١- أن هذه النصوص لا بد من تنزيلها على كلِّ مخاطب بالشريعة من الصحابة فمن بعدهم.

٢- لا نعرف رجلا من المسلمين توجَّه السبُّ واللعن له على المنابر بهذه

الصورة المتتابعة لإلا عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

٣- أن سبَّ عليّ أعظم جريمة من سبَّ أيِّ مؤمن بها في ذلك الشيخين رضي الله عنهما، لأن النص النبويّ الشريف صرَّح بذلك.

٤- أن جريمة سبَّ ولعن عليّ عليه السلام كانت مُنْهَجة، بل سياسة دولة، فلم تكن فردية، بل وغيرت بعض الشرائع من أجلها تطبيقاً لسياسة دولة فقدمت خطبة العيد على الصلاة ليستمع المسلمون الخطيب الناصبيّ وهو يسب ويلعن أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال الكوثري في «التأنيب» (٢٨٥): «خلفاء بني أمية كانوا يلعنون علي بن أبي طالب .. أخزاهم الله، إلى أن رفع ذلك عمر بن عبد العزيز».

٥- وكان من تداعيات هذه الجريمة الشنيعة قتل بعض الصحابة والتابعين كحُجْر بن عديّ وأصحابه رضي الله عنهم.

فيا خيبة من سبَّ أو لعن أو دعا لها أو رضي أو أخفى أو قلد، أو تعالّم بورع كلبيّ فاسد وحاد عن النصوص الشرعية المتواترة.

فيا أيها المسلم لقد ظهر الصبح لكل ذي عينين، وعرف من هو الناصبيّ المنافق، ومن يدور في فلكه، ويدفع عنه وحاد الله ورسوله.

تسامح محمد عوامة مع النواصب، وظلمه لأصحاب عليّ عليه السلام:

ونظرًا لأن الذهبيّ في ضربه المثل للمبتدعة بالشيعة والتشيع والرفض والروافض، توجهت أنظارُ كثيرين من مقلديه إلى توجيه النقد الدائم للشيعة، والتسامح مع النواصب، ومن هذا الصنف الشيخ محمد عوامة، وخذ الآتي:

١- من البلاء ما يقوم في عقول البعض أنهم من محبي العترة، بينما يدورون مع أعداء العترة، أليس من الظلم احتفاء محمد عوامة بحديث السفاح اللعان مروان بن الحكم ابن طريد سيدنا رسول الله ﷺ؟. انظر: «المصنف» (رقم: ٢٦٥٢٩).

٢- ومثله توثيق الضحّاك بن قيس صاحب الغارات على أمير المؤمنين عليه السلام والمواقف الشهيرة في سفك الدماء بالشام والعراق (رقم: ٣٩٠٨٧).

٣- وأزهر بن عبدالله الحمصي (رقم: ٣٨٨٧٦) الذي كان يعقد المجالس لسب علي عليه السلام، وأمثالهم...
بينما يرمي محمد عوامة محبي العترة بالابتداع، والعقلاء لا يرضون أن تكون المنقبة مثلبة.

نماذج من ظلم محمد عوامة لأصحاب أئمة آل البيت عليه السلام:

١- وزيادة في النكادة والعقوق تجد نصوصاً للشيخ محمد عوامة في ظلم شيعة آل البيت عليه السلام من ذلك قوله (٣٧٩/٢١): «عبدالجبار بن عباس هو الشبامي، وهو صدوق لكنّه شيعيٌّ، فإذا روى ما يؤيد بدعته لا يقبل».

٢- وقد مشى الشيخ عوامة على هذا الظلم البين في أمثاله، وانظر كلامه المؤلم في: حبة العرنى الصالح الناصر للحقّ بالحقّ، ويحيى بن يعلى الأسلمي (٣٧٩/٢١)، ويونس بن خباب (١٢٤/١٧)، والأجلح الكندي (١٢٩/١٧)، وتليد بن سليمان (١٦٣/١٧)، وعطية العوفي (٤٢٩/١٦)، ويزيد بن أبي زياد (٣٣٦/٢١)، وسالم ابن أبي حفصة (٥٨٤/١٣) وغيرهم، وهم كوفيون من

الكوفة العلوية.

فلماذا وُصفوا بالابتداع؟ هل خالفوا متواتراتٍ؟ ما هو حقيقةُ تشييعهم؟
وغايةُ ما عندهم أنهم كانوا يوالونَ عليًّا عليه السلام، في حروبه مع البغاة.
وبعضهم اشترك معه في هذه الحروب فكانوا دعاةً للجنة.
فهذا كله ليس من الابتداع في شيء.

أو كانوا يرون أحقية عليٍّ في الخلافة، وهو أيضًا ليس من الابتداع في شيءٍ
فالصحابة اختلفوا في السقيفة وبعدها ومنهم من امتنع عن البيعة بل كان عليٌّ عليه السلام
يرى رأيًا، ففي البخاري (رقم ٤٢٤٠) قال عليٌّ لأبي بكر رضي عنه: «لم نفس عليك
خيرًا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبًا»، وهو في مسلم (رقم ١٧٥٩) ولفظه: «ولم نفس
عليك خيرًا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا
حقًا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» (رقم: ٣٨٢٤٩): حدّثنا هُشيمٌ، عن العوام،
عن إبراهيم التيميّ قال: لما بُويع أبو بكر قال سلمان: «أخطأتم وأصبتم، أما لو
جعلتموها في أهل بيت نبيكم صلى الله عليه وسلم لأكلتم رغداً».

ثمّ ينبغي البحثُ حول من رمى هؤلاء بالابتداع؟ ومن شرط الناقد أن
يكون عارفًا بمواطن الاختلاف مفرّقًا بين الفروع والأصول.

المسألة الثالثة: في التقليد والتوارد الحقيقي

«المذاهب المتبوعة»

عندما يذكرُ العلماء المصنفون في علوم الحديث وَفِيَاتِ أصحاب المذاهب المتبوعة في كتب الاصطلاح كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٧) يذكرون الأربعة وسفيان الثوري، قال ابن الصلاح: «أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة». وبعضهم يزيد: الأوزاعي، وابن جرير الطبري.

واتفقوا جميعًا على إهمال وإقصاء مذهب زيد بن علي، ومذهب ابن أخيه جعفر بن محمد الصادق، عليه السلام، وهي مذاهب متبوعة كذلك، ولهم مصنفات في الأصول والفروع، وأصحاب فقهاء بحسب درجاتهم في الاجتهاد. وقد أحسن الشيخ العلامة محمد أبو زهرة بإفراد الفقهاء المتبوعين، وأفرد الإمامين زيد والصادق عليهما السلام بمصنفين مفردين.

ولآل البيت مذاهبُ أخرى متبوعة:

كالقاسمية نسبة إلى الإمام القاسم بن إسماعيل بن إبراهيم الرّسبي (ت ٢٤٦). والناصرية نسبة للإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن الحسيني الملقب بالأطروش (ت ٣٠٤).

والهادوية نسبة للإمام يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرّسبي الحسيني (ت ٢٩٨).

والثلاثة من أعظم أئمة آل البيت عليهم السلام، وثُمَّ مجتهدون كثيرون من آل البيت عليهم السلام بل لا يخلو عصر من مجتهد منهم.
والمصنفون الذين يتداول كتبهم أهل السُّنة كالصنعاني والشوكاني ينصون عليهم في الأقوال والاختلاف والإجماع عليهم.

تنبيه: من أخطاء المصنفين في طبقات الفقهاء :

رأيتُ الشيخَ محمدَ عوامةَ قامَ على تحقيقِ كتابِ «المُدخل إلى علمِ السُّنن» للحافظِ أحمدَ بنِ الحسينِ البيهقيِّ (ت ٤٥٨)، وقد ذكر البيهقيُّ بحسبِ نظره ومجتمعه أسماءَ الفقهاء من الصحابةِ فمن بعدهم، وفي (٥٨٨/٢) قال البيهقيُّ: «وأما فقهاء الأمصار الذين انتهى إليهم علم الصحابة والتابعين، أو ما انتهى إليهم منه، واجتهدوا فيما سمعوا، واختار كلُّ واحدٍ لنفسه مذهباً على ما أدى إليه اجتهاده.... الخ»^(١).

(١) كلمة حول بعض المصنفات في «طبقات الفقهاء»، واتفاقهم على استبعاد أئمة آل البيت عليهم السلام:

١- وقد بنى الحافظ أحمد بن الحسين البيهقيُّ قسماً من كتابه: «المدخل» على كتاب «العلل» لعلِّي بن المدينيِّ (ت ٢٣٤)، وعليُّ بن المدينيِّ كان حافظاً ماهراً، عالماً بالعلل، ولكن لم يُعَدَّ من الفقهاء، وعاش في أوقات اضطراب، فامتحن في مسألة خلق القرآن، وأجاب فلم يحمدّه بعضهم، وهو بصري وهم قوم عثمانيون.

قال أحمد بن أبي خيثمة : سمعتُ ابن معين يقول: «كان عليُّ بن المدينيِّ إذا قدم علينا، أظهر السنَّة ، وإذا ذهب إلى البصرة أظهر التشيع».

وعليُّ بن المدينيِّ في كتابه «العلل» لم يذكر أحدا من مجتهدي وحفاظ العترة إلا عليَّ بن الحسين بن عليِّ عليهم السلام تبعًا وليس قصدًا.

٢- ومن غرائب عليِّ بن المدينيِّ قوله في رسالته المذكورة (رقم ١٤): «لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس».

وللأسف فقد «توارد وقلد» كلمة عليِّ بن المدينيِّ كثيرون ونقلوها إلى مصنفاتهم منهم: محمد بن إسحاق بن منده في «فضل الأخبار» (ص ٨٦)، والبيهقيُّ في «المدخل» (رقم ١٢٥١)، والخطيب في «الجامع» (رقم ١٨٨٤)، وابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٢٩٧) وغيرهم لا سيما من اشتغل على كتاب ابن الصلاح .

٣- وكلمة عليِّ بن المدينيِّ فيها نظر، ولا ينبغي قبولها، بل بيان ما فيها هو الصواب، وإن أئمة آل البيت، وشطرا عظيمًا من الأمة يفتون بفتوى عليِّ عليه السلام ويسلكون طريقته، والصوفية يعتبرون عليًّا عليه السلام إمامهم وعارفهم الذي تفجرت منه الحقائق .

وقد علم الأولون والآخرون شدة تمسك أصحاب الإمام عليِّ عليه السلام بأقضيته وفقهه وفتاويه، وكانت له خصوصيات ليست لغيره من الصحابة، فهو الصحابيُّ الوحيد الذي تتمسك طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فضلا عن أئمة آل البيت النبويِّ بأقواله، وفتاويه وقضائه، ولا تتجاوزه لأنهم يعتبرونه أعلم الصحابة، وقد صحَّ أن الحسن بن عليِّ عليهما السلام قال: «لقد فارقتكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون»، ويعلمون أنه يدور مع الحق ، وهو أفضلي الصحابة، وصح أن النبيِّ

صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك» قال عليٌّ: «فما شككت في قضاء بين اثنين بعد» .

ونفسه كنفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو منه بمنزلة هارون من موسى، وقد أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرًا، كما في الأحاديث، وهو إمام أهل البيت قرناء الكتاب، والثقل الثاني .

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٨/٢) أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عكرمة، يحدث عن ابن عباس، قال: «إذا حدثنا ثقة عن عليٍّ بفتيا لا نعدوها»، وهو بهذا الإسناد عند البلاذري في «الأشراف» (١٠٠/٢) ، وابن عساكر (٥٩/٣) ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٧٣/٧) .

وأخرج ابن عبد البر في «العلم» (رقم ١٦٠٣) ، وفي «الاستيعاب» (١١٠٤/٣) ، وابن عساكر (٥٩/٢) (المحمودي) عن شريك، عن ميسرة النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إنا إذا ثبت لنا الشيء عن عليٍّ لم نعدل به» وقوله: «حدثنا»، «لا نعدوها»، «لا نعدل» دالٌّ على فعل جماعة كبيرة من شيعة عليٍّ من الصحابة والتابعين؛ فتأمل تسلّم من كيد النواصب .

والحاصل أن كلمة عليٍّ بن المديني ليست جيدة وتحالف الواقع، وعجبي لا ينقضي من الذي دونها في كتابه !!!

٤- ونظير كتاب عليٍّ بن المديني كتاب معاصره الفقيه عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨)، صاحب «طبقات الفقهاء»، وقد طبع حديثًا بالمغرب، ولم يذكر من مجتهد العترة إلا عليٍّ ابن الحسين عليهما السلام!!

٥- ويذكرني هذا وذاك بكتاب «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازيِّ الفقيه الشافعيِّ، صاحب «المهذب» (ت ٤٧٦)، الذي ذكر الفقهاء وجعلهم على الأمصار، ولم يذكر من فقهاء آل البيت إلا عليَّ بن الحسين وابنه محمَّد بن عليِّ الباقر عليهم السلام فقط!!!

وختم كتابه بذكر المذاهب المتبوعة في نظره فقال (ص ٩٧): «ثم انتهى الفقه بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلام إلى أصحاب الشافعيِّ وأبي حنيفة ومالك وأحمد وداود وانتشر عنهم الفقه في الآفاق، وقام بنصرة مذاهبهم أئمة ينتسبون إليهم وينصرون أقوالهم».

قلت: وكأن أئمة آل البيت من العوامِّ وليست لهم مذاهب متبوعة، وليس لهم نصيب من شريعة جدِّهم -عليه وآله الصلاة والسلام- إلا تقليد غيرهم، وللقاضي عياض مناقشات مع الشيرازيِّ خاصة برجال المالكية، انظر «ترتيب المدارك» (١/٤٧، ٤٩) -٦- ومن باهم ما قيده التاج السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية» (١/٣١٥ - ٣١٨) عند ذكر أسماء حفاظ الشريعة فلم يذكر من آل البيت إلا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليها السلام.

ويزداد أسفي من أن البيهقيِّ، والشيرازيِّ أدركا عصر الدولة البويهية الزيدية بالعراق وغيرها وكانت ما بين (٣٣٤ - ٤٤٧)، وهنا وقفات تحتاج لبحث طويل، لا سيما وأن الشيخ الأكبر للبويهيين هو الإمام الناصر للحق الحسن بن عليِّ بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن زين العابدين الأطروش الحسينيُّ (ت ٣٠٤)، وله تراجم في كتب آل البيت، انظر: «الإفادة في أخبار الأئمة القادة» (ص ١٤٧)، وفي هذه الفترة صنفت أهم مصنفات أهل السنة حيث الأمان وعدم التضييق على الغير.

٧- وقد رأيت منذ سنوات كتاب «طبقات الفقهاء» الذي صنّفه الشيخ جعفر السّبْحاني بمساعدة بعض تلاميذه، وهو كتاب في عدة مجلدات، وأوسع من الكتب المذكورة، وليس فيه إقصاء، وليس الخبر كالمعاينة، ولم أذكر كتاب «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان لأنّ موضوعه أعمّ.

فإذا وقفت على المصنّفات المذكورة وأمّالها فتذكر كثرة المجتهدين من علماء العترة، ومن مذاهبهم المتبوعة: القاسمية، والجعفرية، والناصرية، والكوفية، والهادوية.

تكميل: يرى الناظر في الكتب المذكورة مقارناتٍ، وتقسيماً، وميلاً لهذا، وتقديماً لذلك، وكثير منها ينبغي مراجعته، والتأمّل فيه ففي «المدخل» (رقم ١٢٦٧): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدّثنا إبراهيم بن محمود، حدّثنا ليث بن عبدة، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقيّ، حدّثنا أبي: عبد الله بن العلاء قال: سمعتُ الزهريّ يقول: «أربعة فقهاء: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشعبيّ بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

قال أبو إسحاق -يعني إبراهيم بن محمود-: فعرضت ذلك على أبي سليمان داود بن عليّ الفقيه فقال لي: لو لم أجبن لقلت: مطلبينا لم يكن دونهم في الفقه أو أفقه».

فانظر إلى تقديمه للإمام الشافعيّ على المذكورين.

وقال البيهقيّ (٥٩٧/٢) في الكلام على بعض فضائل الشافعيّ: «ولهذا كثر أخذه بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صحّ عنده من غير محاباة منه ولا ميل، إلى ما استجلاه من مذهب أهل بلده، مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذاهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه».

فذكر البيهقيُّ من (ص ٥٨٨ إلى ص ٥٩٨) أسماءَ المجتهدين في نظره
ورتبَّهم على الأُمصار، ولم يذكر أحدا من علماء آل البيت المجتهدين في
المذكورين، وهذا جحود وإقصاء ومخالفة للواقع، فإنَّ علماء الآل عليهم
السلام كان فيهم كثيرون من الأئمة المجتهدين.

وما على الشيخ محمَّد عوامة إلا أن يقلدهم في إقصائهم، وكأنه لا يعيش

وهذا الكلام الجيد، اعترضه المعلق الشيخ محمَّد عوامة فقال (٢/ ٥٩٧): «في هذا الكلام
غمزٌ لكل مجتهد سوى الشافعيِّ، فليُجتنب».

قلت: بل يمتنب التعصُّب والإقصاء، وكلام البيهقيِّ من حيث الإجمال صحيح، وأهل
كلِّ بلد لهم ما يميزهم، والحنفية يصرون أنهم كوفيون، والمدنيون لهم ما يميزهم.
وقد قرأتُ كتابي «الآثار» لأبي يوسف ومحمَّد بن الحسن الشيبانيِّ، فخرجتُ بنتائج منها:
أنَّ عمدة الفقه الحنفيِّ هو إبراهيمُ النَّخعيُّ، والثلاثة يدندنون حول فقهه، وأنَّ أتبعهم له
هو الإمامُ أبو حنيفة.

وتذكرتُ كلمة وليِّ الله الدَّهلوويِّ، وهذا نصُّها من كتابه «الإنصاف في بيان أسباب
الاختلاف» (ص ٢٩): «وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه
إلا ما شاء الله، وكان عظيمَ الشأن في التخريج على مذهبه دقيِّقَ النَّظر في وجوه التخريجات
مقبلاً على الفروع أتمَّ إقبال وإن شئتَ أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخصُّ أقوال إبراهيم من
كتاب «الآثار» لمحمَّد رضي الله عنه و«جامع عبدالرزاق» و«مصنَّف أبي بكر ابن أبي شيبة» ثمَّ
قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجَّة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضاً
لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة»، وتأمَّل في قوله: «لا يجاوزه إلا ما شاء الله».

في واقع يذكر أئمة آل البيت ومذاهبهم، وكتبهم الفقهية متداولة بين أهل العلم وانتهى زمن الإقصاء؛ ويا حسرتي أبكي على من عاش في عهد الدولة البويهية الزيدية، ولكنه لا يذكر مجتهدهم، أم أبدي حسرة على المعاصر المتغافل !!؟

ولا يسعني إلا أن أقول: إن الأمة قد تفرقت، وعلماءها لهم يدٌ كبيرة في هذا التفرق والانقسام والتعالم والتبديع والكبر وإقصاء الآخرين ولو كانوا أشرف منهم نسباً وأعظم علماً واتباعاً وورعاً.

المسألة الرابعة: في التقليد والتوارد الحقيقي

«أولية التصنيف»

وعندما يذكرون أولية التصنيف (التدريب ١/ ٩٤) لا يذكرون أئمة آل البيت عليهم السلام، ومن أوائل من صنّف منهم الأئمة: زيد بن عليّ (ت ١٢٢)، ومحمّد بن عبد الله الكامل الملقّب بالنفس الزكية (ت ١٤٥)، وجعفر بن محمّد الصادق (ت ١٤٨)، وأحمد بن عيسى بن زيد (ت ٢٤٧)، ومحمّد بن جعفر الصادق (ت ٢٠٠)، وموسى الكاظم بن الصادق (ت ١٨٣) عليهم السلام.

المسألة الخامسة: في التقليد والتوارد الحقيقي

«أفضل التابعين»

وعندما يذكرون أفضل التابعين (فتح المغيث ٤/ ١٥٠)؛ لا يذكرون

أحدا من البيت النبوي الشريف، فأين علي بن الحسين، وابنه محمد الباقر،
والحسن بن الحسن، وعمهم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن
الحنفية؟.

وقال بعضهم:

ألا كل مَنْ لا يقتدي بأئمةٍ فقسّمته ضيزى عن الحقّ خارجة
فخذها عبيد الله، قاسم عروة، سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

ومن الغرائب قول أحمد بن حنبل كما في «التدريب» (٢٥٧/٥): «لا
أعلم فيهم (يعني التابعين) مثل: أبي عثمان النهدي، وقيس».
قلت: قيس هو: ابن أبي حازم، عدوه في النواصب!!!
ومحمد عوامة لا يزيد عن تقليد هؤلاء.

وإن اعتذر معتذر لهم بعدم وجود كتب تحكي العترة وعلومهم بين
أيديهم، مع شدة الخوف من أذى النواصب المتسلطين على الحكم، فالشيخ
محمد عوامة خارج عن هذا الاعتذار، بعد ما عاصرناه من انفتاح، وسقوط
حدود المعلومات بالتقدم التقني الهائل في الاتصالات.

وزيادة على ما سبق فقد كان بين يدي الشيخ محمد عوامة «توضيح
الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» لعالمين من علماء الزيدية المجتهدين هما: السيد
محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠)، والسيد محمد بن إسماعيل الأمير
الصنعاني (ت ١١٨٢) وعرف عنهما الانفتاح على كتب أهل السنة، وأكثر
العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني من النقول عن عدد من

مجتهدى العترة، ولكن محمّد عوّامة أثر عدم ذكر أقوالهم، أو النصّ على خلافهم، إقصاءً، وإهمالاً، واستعلاءً على العترة المطهرة، وتبكيّاً لهم بدون حياء ولا رعاية لمكانتهم.

بل لاحظتُ عليه عدم قدرته على مناقشة العلامة السيد محمد الأمير الصنعائيّ فكان لا ينقلُ كلامه ويصرّح بضعفه بدون بيان مصادرة منه عليه كما في تعليقه على «التدريب» (٢/٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣)

المسألة السادسة: في التقليد والتوارد الحقيقيّ

« إخفاؤهم موقف الحنفية من حديثي أبي هريرة وأنس بن مالك »

والباحث لا بدّ أن يكون أميناً في بحثه، ولا يظهر ويخفي حسب المصلحة، خوفاً وطمعاً، إذا علمت ذلك فكتب الإصطلاح في مباحث الصحابة تنصّ على أنّ أكثر الصحابة حديثاً هو أبو هريرة، وهذا صحيح، لكنهم اتفقوا وتواردوا، على عدم ذكر موقف الحنفية من حديث أبي هريرة، وهذا تقليد في التعمية والترك!!

ومن باب الغفلة أو التغافل أنّ الشيخ محمّد عوّامة قال -في تعليقه على «تدريب الراوي» (١٨٨/٥) حول حديث أبي هريرة-: «ومما يجب التنبيه أو التنبّه له في عدد روايات أبي هريرة... وحيثنذ تزول طعون الحاقدين عليه أدراج الرياح».

قلت: يا رجل، ألا تعرف مذهبك؟ من هم الحاقدون؟.

ذهبتُ هنا مفارقةً الأمانة العلمية بالشيخ محمد عوّامة إلى الطعن في أناس، وهو يعلم أنّ هذا الطعن يتناول كبار الأصوليين الحنفية، لموقفهم من أبي هريرة وغيره من الصحابة الذين يرى الحنفية أنهم ليسوا من الفقهاء، وكان على الشيخ عوّامة بدلاً من الطعن - ليكون صلماً في السنة - أن يذكر اختلاف العلماء في حديث أبي هريرة وانفراد الحنفية بموقف خاص بهم نحو حديث أبي هريرة، حاصله؛ أنّ أبا هريرة ليس فقيهاً، ويعمل بحديثه إذا لم يخالف القياس. وهذه نصوصٌ كاشفةٌ عن موقف الحنفية من حديثي أبي هريرة وأنس بن مالك:

أ- ففي «الفصول» لأبي بكر الرازيّ الجصاص (٣/١٢٧): «قال عيسى ابن أبان: ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتم وهمه فيه، لأنّه كان عدلاً». وقال أيضاً في موضع آخر: «ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرد القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة، إلا أن يكون شيئاً من ذلك قبله الصحابة والتابعون ولم يردّوه».

وقال: «ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلةً حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، لكثرة ما أنكّر الناس من حديثه، وشكّهم في أشياء من روايته».

قال إبراهيم النخعي: كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون، وقال: كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار»

انتهى، وفيه نصوصٌ أخرى عن عيسى بن أبان وغيرها فليُنظرها مرديها.
ب- وقال السرخسي في أصوله (٣٣٩ / ١): «فأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحة مع رسول الله ﷺ والسماع منه مدة» .

ثم قال (٣٤١ / ١): «فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا ما وافق القياس من روايته فهو معمول به وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمولٌ به وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدّم على روايته» .

ج- وجاء في «أصول الشاشي» (٢٧٥ / ١) ما نصّه: «والقسم الثاني من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كأبي هريرة وأنس بن مالك، فإذا صحّت رواية مثلها عندك، فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى مثاله ما روى أبو هريرة الوضوء مما مسّته النار» .

وفي «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (رقم ٩٤٦): «حدثني أبي قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم صيرفيّاً في الحديث أجيبه بالحديث قال: فكتب مما أخذته عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة» .

د- وفي «مختصر المؤمل في الردّ إلى الأمر الأوّل» لأبي شامة المقدسيّ (رقم ١٤٨-١٤٩): «وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: أقلد من كان من القضاة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والعبادلة الثلاثة ولا

أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر.

وفي رواية: أقد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، فقيل له في ذلك فقال: أما أنس فاختلط في آخر عمره وكان يفتي من عقله وأنا لا أقد عقله، وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سمع من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ».

قلتُ: ومن النصوص السابقة لك أن تقول:

إنَّ الأخذ بمرويات أبي هريرة وأنس بن مالك عند موافقتها للقياس في حقيقته أخذ بالقياس لا بالحديث ومن الواضح أنَّ الأخذ بروايته لموافقتها القياس أو لقبول الأمة لها لا يكون في حقيقته اعتماداً على روايتها؛ إذ الدليل يكون القياس وقبول الأمة، لا للرواية، وبالتالي فإنَّ عدم العمل بروايته المخالفة للقياس تصريح بردُّ روايته، ومعناه خدش هذا المذهب في مرويات هذا الصنف من الصحابة؛ فتدبر.

المسألة السابعة: في التقليد والتوارد الحقيقي

«معضلة تعريف الصحابيِّ، وعدالته»

النوع التاسع والثلاثون من «علوم الحديث» هو: «معرفة الصحابة». ومن بحوثه؛ حدُّ الصحابيِّ وعدالته، وكان الصواب بناء الثاني على الأول، فإنه لا يصحُّ الإطلاق في موضع التقييد، ولا ينبغي إثبات الاتفاق أو ادعاء الإجماع في موطن الاختلاف.

وقد حصل هنا «تقليد» وتوارد وتداخل، وبناء اتفاق على اختلاف، فهم قد اختلفوا في حدّ الصحابي، وادّعوا الإجماع على عدالتهم، والبيان هنا يكون من جهتين:

الجهة الأولى: الاختلاف في حدّ الصحابي.

فقد اختلفوا في تعريف الصحابي على أقوال:

١- أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه ﷺ حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدّون من رآه ﷺ رؤيةً من الصحابة.

٢- والأصوليون قالوا: «اسم الصحابي يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه».

٣- قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٢٥٨ ط الشيخ راغب الطباخ): «وروينا عن شعبة، عن موسى السبلي وأثنى عليه خيراً قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا، إسناده جيّد»، انظر: «طبقات ابن سعد» (٥ / ٣٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٣ / ٢٧٦).

وهذا التعريف موافقٌ لتعريف الأصوليين كما قال المحافظ السيوطي في «التدريب» (٢ / ٢١١)، وهذه الثلاثة ذكرها ابن الصلاح في المقدمة.

٤- «أنه من رآه ﷺ بالغاً، حكاه الواقدي»، قال السيوطي: «وهو شاذ».

٥- «أنه من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يره».

وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، وعليه عمل ابن عبد البر، كذا في

«التدريب».

٦- وفي «البحر المحيط» (٦/١٩١): «قال ابن فورك: هو من أكثر مجالسته، واختص به، ولذلك لم يعد الوافدون من الصحابة»، وانظر: «فتح المغيث» (٤/٨٥).

٧- قال أبو الحسن الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير» (١٧/١٧٣): «وليس من عاصر الرسول ﷺ وشاهده كان من الصحابة، وإنما يشتمل اسم الصحابة على من اجتمع فيه شرطان: (أحدهما): أن يتخصص بالرسول ﷺ، و(الثاني): أن يتخصص به الرسول ﷺ».

فأما اختصاصه بالرسول ﷺ، فيكون من أمرين: (أحدهما): مكائده في حصره وسفره، و(الثاني): متابعتة في الدين والدنيا. وليس من قدم عليه من الوفود، ولا من غزا معه من الأعراب، من الصحابة لعدم هذين الشرطين فيهم».

٨- وقال الفقيه أبو الحسين بن القطان الشافعي: «الصحابة إنما هم الذين كانوا على طريقتة» فأخرج من ثبت عليه الفسق كالوليد بن عقبة، انظر: «البحر المحيط» (٦/١٨٧)، و«فتح المغيث» (٤/٩٨).

وأبو الحسين بن القطان هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي له مصنفات في الأصول وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي عام سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٥)، و«النبلاء» (١٦/١٥٩) وغيرهما.

٩- وقال أبو بكر الرّازي الجصاص-من مجتهدى الحنفية في كتابه

«الفصول» (٣/ ١٣٦) عند الكلام على الصحابة-: «والثاني: ما يرويه من لا يعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور بحمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلاً منهم له، فخيرُه مقبول، ما لم يرده قياسُ الأصول، ويسوغُ به رده، وقبوله بالاجتهاد. نحو ما ذكر عيسى من حديث: وابصة، وابن سنان، وسلمة بن المحبق، ونظرائهم، وذلك لأن حملهم العلم عنه وإن كان تعديلاً منهم إياه، إذ لم يجز أن يُظنَّ بهم أنهم نقلوا عن غير عدل، فليس في تعديلهم إياه ما يوجب وقوع الحكم منهم بضبطه وإتقانه».

١٠- وفي «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٣٨٤): «المجهول في الصّدر الأول لا يكون من الصّحابة؛ لأنّ المراد منه من لم يُعرف ذاته إلا برواية لحديث النبيّ رواه ولم يُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصحابة واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلاً فيهم وعلمت أنّ وابصةً وسلمةً ومعقلاً، وإن رأوا النبيّ ﷺ، ورووا عنه لا يُعدّون من الصحابة على ما اختاره الأصوليون لعدم معرفة طول صحبتهم ويؤيده ما ذكر شمس الأئمة رحمه الله، وإننا نعني بهذا اللفظ أي: بالمجهول من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول ﷺ، وإننا عُرف بما روى من حديث أو حديثين» انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٤٢).

وهنا ملاحظتان:

الأولى: انظر إلى إعماله لطريقة الأصوليين فهي ليست مهجورةً كما يظن بعض من لا يبحث وركن للتقليد واستكان للتوارد.

الثانية: لا بدّ من النظر في هؤلاء الرواة الثلاثة الذين استبعدوا من الصحبة عند الحنفية:

أ- وابصه هو: ابن معبد بن عتبة الأسديّ، قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع، فأسلموا، ورجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الجزيرة، وسكن الرّقة، وقدم دمشق، وكانت له بها دار بقنطرة سنان. وهو مترجم في كتب الصحابة، «الإصابة» (٣/٦٢٦).

ب- ومعقل هو: ابن سنان بن مظهر الأشجعيّ، شهد فتح مكة مع النبيّ ﷺ، وكان حاملاً لواء قومه يومئذ، ساخطاً على يزيد وخلعه، وكان مع أهل الحرّة وقتل يومئذ وذلك في آخر سنة ثلاث وستين، قتله مسلم بن عقبة المريّ، ترجموه في الصحابة، انظر: «الإصابة» (٣/٤٤٦).

ج - سلمة بن المحبّب الهذليّ، شهد حنيناً، ترجموه في الصحابة، انظر: «الإصابة» (٣/٦٧)، وثلاثتهم في القسم الأول من الإصابة.

١١- وفي شرح «تنقيح الفصول» لأحمد القرافيّ المالكيّ (ص ٣٦٠) ما نصه: «ومعنى قول العلماء: «الصحابة رضوان الله عليهم عدول» أي: الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة. وقيل: الصحابة من رآه ولو مرّة، وقيل: من كان في زمانه. وهذان القسان لا تلزم فيهما العدالة مطلقاً، بل فيهم العدل وغيره، بخلاف الملازمين له ﷺ، وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته

وآثاره، وهو المراد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).
 ١٢- وقال العلامة المازريُّ في «شرح البرهان»: «لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدولٌ، كلٌّ من رآه صَلَّى يوماً ما، أو زاره أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فأولئك كما قال الله تعالى: ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾» [البقرة: ٥]، انظر: «البحر المحيط» (١٨٨/٦).

وقد اعترض عليه الحافظان العلائيُّ وابن حجر.

أما الحافظ الصلاح العلائيُّ فقال في «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٦٢): «وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم ممن وفد عليه صَلَّى، ولم يُقم إلا أياماً قلائل ثم انصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين ولم يُدر مقدار صحبته من أعراب القبائل».

قلت: هذا القول ليس بغريب، ولم ينفرد به العلامة المازريُّ.

فوائل بن حجر حضرميٌّ، له وفادة على النبي صَلَّى، ثم رجع لبلده، انظر: «الإصابة» (٦٢٨/٣).

ومالك بن الحويرث قدم على النبي صَلَّى فأسلم وأقام عنده أياماً ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، «الإصابة» (٣٤٢/٣).

(١) حديثٌ ضعيفٌ جداً، ومعناه منكر.

وعثمان بن أبي العاص وفد على رسول الله ﷺ مع وفد ثقيف وكان أصغر الوفد سنًا. «الإصابة» (٢/٤٦٠).

فثلاثتهم من الوافدين على رسول الله ﷺ مترجمون في كتب الصحابة فحالمهم كحال وابصة، وسلمة، ومعقل الذين تقدم ذكرهم، وهو ما يمشي مع تعريف الأصوليين للصحابي.

ومن ثمرات هذا التعريف إخراج الوافدين على رسول الله ﷺ من الصحابة.

وأما المحافظ ابن حجر فقال في «الإصابة» (١/١١): «والجواب عن ذلك أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة. وأما كلام المازري فلم يوافق عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء، وقال الشيخ صلاح الدين العلائي...» ثم نقل كلام العلائي المتقدم.

قلت: قوله: «خرجت مخرج الغالب»؛ هذا تحوّل من الظاهر إلى المجاز بدون موجب، ولا بدّ من الفصل لتمييز الأنواع والمراتب.

وقال السيد محمّد الأمير الصنعائي في «توضيح الأفكار» (٢/٢٤٦): «ولا يخفى ضعف الجواب على كلام المازري وأن كلامه هو الأوضح الجاري على الحقيقة، وابن حجر حمل الآية على المجاز وهو زحلقة لها عما سيقت له من بيان التفرقة بين من أنفق وقاتل بالفعل وبين من لم ينفق ولم يقاتل وابن حجر جعل الأمرين على سواء».

من هو الصحابي باتفاق أهل السنة؟.

وإذا علمت الاختلاف في تعريف الصحابي بين أهل العلم، فإن قيل: من

هو الصحابي بالاتفاق؟.

فالجواب هو أنني هنا لا أسلك سبيل الترجيح بين التعريفات، ولكنني

أعمل الجميع لما سترتب على ذلك من مسائل؛ فإعمالاً للجميع أقول:

الصحابيُّ عند أهل السُّنة هو القدر المشترك بين هذه التعريفات، وما عدا

ذلك فهو محلُّ اختلاف.

وبالنظر على ما تقدم يكون قول أبي الحسن الماورديُّ هو الذي عليه الاتفاق،

وهو أخصُّ الأقوال، وقد بناه على الاختصاص بالرسول ﷺ وصرح بأنه يتحقق

بأمرين فقال في «الحاوي» (١٧ / ١٧٣): «يكون من أمرين: (أحدهما): مكائثرته في

حضره وسفره، (الثاني): متابعتة في الدين والدنيا، وليس من قدم عليه من الوفود،

ولا من غزامعه من الأعراب، من الصحابة لعدم هذين الشرطين فيهم».

فمن تحقَّق الشرطان فيه فهو صحابيُّ باتفاق أهل السُّنة، والله أعلم.

وثمرات هذا الاختلاف متعددة منها: مما يخصُّ بحثنا أنَّ الصحابيَّ المتَّفَقَّ

على عدالته هو المتَّفَقُّ على صحبته، فالواجب كان تنزيل هذا الاختلاف عند

البحث في العدالة، ولكنهم لم يفعلوا، وحصل تقليد وتوارد وتبديع وتفسيق

كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: عدالة الصحابة:

بعد أن عرفت اختلاف العلماء في تعريف الصحابي، فينبغي إعمال الاختلاف.

ومن الخطأ اليّين إطلاق القول بعدالتهم جميعاً على طريقة المحدثين، مع وجود الاختلاف في تعيينهم، فلا بدّ من المسير إلى أخص الأقوال وهو قول الماورديّ إعمالاً للقدر المشترك بين هذه التعريفات، وخذ الآتي:

أولاً: ادعى ابنُ الصلاح في «المقدمة» (ص ٣٠١) الإجماع على عدالة الصحابة، وتبعه الحافظان النوويّ والسيوطيّ (التقريب مع التدريب ٢ / ٢١٤).

وقد نازعه الحافظ العراقيّ فقال في «التقييد والإيضاح» (ص ٣٠٢): «في حكاية الإجماع نظر، ولكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والآمدي وقال: إنه المختار، وحكياً معاً قولاً آخر: إنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً وقولاً آخر: إنهم عدول إلى وقوع الفتن، وأما بعد ذلك فلا بد من البحث عن من ليس ظاهر العدالة، وذهب المعتزلة إلى تفسيق من قاتل عليّ ابن أبي طالب منهم، وقيل: يرذُ الداخلون في الفتن كلّهم؛ لأن أحد الفريقين فاسق من غير تعيين، وقيل: نقبل الداخل في الفتن إذا انفرد؛ لأن الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين والله أعلم»، وذكر الحافظ العراقيّ نفس المعنى في «شرح ألفية الحديث» (٢ / ١٣٠).

ثانياً: عبارة النوويّ والسيوطيّ -رحمهما الله تعالى-: «الصّحابة كلّهم عدول من لا بسّ الفتن وغيرهم بإجماع من يُعتدُّ به»، فقولهما: «من يُعتدُّ به» صريح في أنّ ما ادّعيه من إجماع هو إجماع مذهبيّ خاصّ، وليس إجماعاً شرعيّاً.

وقال العلامة السّعد التفتازاني في «شرح التلويح على التوضيح» (٢ / ١٠): «فإن قيل عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات، والأحاديث الواردة في فضائلهم

قلنا ذكرَ بعضهم أن الصحابيَّ اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبيِّ عليه وآله
الصَّلَاة والسَّلَام على طريق التَّبَع له، والأخذ منه وبعضهم أنه اسم لمؤمن رأى
النبيَّ ﷺ سواء طالَّت صحبته أم لا، إلا أن الجزم بالعدالة مختصُّ بمن اشتهر
بذلك، والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول».

وما نقلته من كتب الحنفية عن السَّعد والسَّرخسيِّ وعلاء الدين البخاريِّ،
وكذا قولي المازريِّ والقرافيِّ يدفع دعوى الإجماع على عدالة كلِّ فردٍ فردٍ من
الصحابة.

ولفظ الصحابة لا بدَّ أن يكون من العام المخصوص، والألف واللام
كذلك لا بد من انصرافها للعهد الذهنيِّ ولذلك قال السيِّد الصنعائيُّ في
«إجابة السائل شرح بغية الأمل» (ص ١٣٠): «وأئمة الحديث وإن أطلقوا بأن
الصحابة كلُّهم عدول فقد بينوا أنه من العام المخصوص».

قلتُ: علماء الحديث المصنِّفون في الاصطلاح سكتوا عن بيان هذه المعاني
وقلد بعضهم بعضًا على إطلاق العدالة على كلِّ صحابيِّ بحسب مفهومهم
فقط، وكأنهم هم المعنيُّون في الأُمَّة فاستبعدوا أقوال الفقهاء والأصوليين ومن
خالفهم من المحدثين، وكان من ثمرات هذا التقليد التشنيع والتبديع ورمي
المخالف بالعظائم.

ومنه يعلم أن مدَّعي الإجماع على عدالة كلِّ الصحابة، غير مصيب على
مذهب أهل السُّنة والجماعة.

وقد مشيت هنا على إثبات الاختلاف المنافي لدعوى الإجماع من نفس

مذهب أهل السنة والجماعة، وتنزلاً لم أذكر أقوال الزيدية والإمامية والمعتزلة لأنَّ لهم مسالكَ أخرى، وكذا لم أعمل الأدلة هنا؛ لأنَّ المقصود هو إثبات المطلوب من كلام وأقوال من تتابع أهل السنة على إعمال أقوالهم والتتابع على تقليدهم، والتوارد على تصوراتهم، والله أعلم.

تنبيهات: حول بعض تعليقات الشيخ محمّد عوّامة على مبحث الصّحبة:

تعليقات الشيخ محمّد عوّامة على مبحث الصّحبة من «تدريب الراوي» الغرض منها تبرئة البُغاة أو من جاء النصُّ بفسقه، أما السابقون والمهاجرون والأنصار الذين رضي الله عنهم ونزل القرآن الكريم بعدالتهم ومناقبهم، فلم يُعرِّهم الشيخ محمد عوّامة اهتماماً، واتجه نحو من أسسوا القواعد لتبرئة البغاة وأتباعهم. ففي تعليقات الشيخ عوّامة على هذا المبحث أخطاء ظاهرة، ونصبٌ صريح. ثمَّ رأيتُه أفرد كلامه على الصّحبة في رسالة أسماها «خطوات منهجية في إثبات عدالة الصحابة» زاد فيها أخطاءً على أخطاء، وأبعد ما يدينه ويعارض تدليسه، وصادر على غيره كما ستره إن شاء الله تعالى.

وهذه تنبيهات من رأس القلم:

التنبيه الأول: عندما شرعتُ في قراءة كلامه - وتوجهه غير خافٍ عني - قلت في نفسي: لا بد وأنه سيذكر معاوية، فإن السابقين والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم على العين والرأس، ولكن إشكال هؤلاء يدور حول معاوية، وإثبات عصمته، وأنه كان مجتهداً في بغيه، وقتاله وقتله للصحابة من البدرين

والرضوانيين، وسعيه للملك، والكذب على علي، والمتاجرة بقميص عثمان، وإلغاء الخلافة الراشدة، وسبّه ولعنه من أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً إلى آخر بوائقه؛ فعلاً، استحضر عوامة سيّده معاوية فقال - في التعليق على «التدريب» (١٧٦/٥) :-

«نقل الحافظ المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٣٩/١) أن النسائي سئل عن معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله ﷺ، فقال: إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار، قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة».

قلت: هذه خرافة، وهذا خبر لا يصحُّ إسناده، ومثته منكرٌ جداً.
وخذ الآتي:

١ - عندما أورد المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٩/١) هذا الخبر قال: «روى بإسناده (يعني ابن عساكر) عن أبي الحسن علي بن محمد القاسبي، قال: سمعت أبا علي الحسن بن أبي هلال..» فذكره، وقد علق محمد عوامة إسناده!! ولم أتمكن من الوصول لإسناده، والحسن بن أبي هلال لم أعرفه، وأثر بهذا المعنى كان لا بد من الكلام على إسناده.

٢ - النسائي كان فيه انحراف عن معاوية، وانظر منهاج ابن تيمية (٩٩/٤)، وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٧٧/١):

«إن أبا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عمره، وخرج إلى دمشق، فسئل عن

معاوية وما زُوي من فضائله، فقال: أما يرضى معاوية أن يخرج رأساً برأس، حتى يفضل» وفي رواية أخرى: «ما أعرف له فضيلة إلا «لا أشبع الله بطنك»، وكان يتشيع».

وقال الذهبي في «النبلاء» (١٤ / ١٣٣): «إلا أن فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام عليّ، كمعاوية وعمرو، والله يسامحه»^(١).

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١ / ١٤٠): «قيل عنه إنه كان يُنسب إليه شيء من التشيع».

والنسائي صاحب خصائص عليّ عليه السلام وجامع مسنده، وقد قتله الشاميون بسبب امتناعه عن الإملاء في معاوية، فمن هذا الكذاب الذي افتري على النسائي، ووضع هذا الكلام المنكر عليه؟.

ومعاوية من مُسلمة الفتح والمؤلفة قلوبهم، وقتل الصحابة وقاتلهم، ولعن وسب أميرهم، وأطاح بخلافتهم الراشدة، وقتل حُجر بن عديّ وأصحابه، وجاء بابنه الفاسق أميراً عليهم، وفرض بيعته على من بقي من الصحابة مؤسساً للملك العُضود في الأمة... في قائمة من الرّزايا، فمن يقول بعد ذلك: «من أراد معاوية فإنها أراد الصحابة» يكون النّصبُ السفينائيّ قد

(١) اعتاد الذهبيّ التورّك على من تشيع، والذهبيّ في تورّكه وغمزه ليس مصيباً، والانحراف عن البُعاة الخارجين عن أمير المؤمنين عليه السلام واجب شرعيّ، وينبغي إعمال الولاء والبراء، فالذهبيّ أساء في غمزه للنسائيّ بدون موجب، والله يسامحه.

عطل عقله بل وغلا في نصبه.

التنبية الثاني: عندما أورد محمد عوامة (١٧٥/٥) تقسيم السرخسي للصحابة، واختصره بما يوافق ما يريده ختم بقوله: «ولم يتعرض لأحد منهم رضي الله عنهم بما يخالف الحكم بالعدالة أبدا».

قلت: هذا من تخيلاتة، والأمر ليس كما نقل سامحه الله تعالى، فالسرخسي تعرض لعدالة كل قسم من الأقسام؛ وخذ الآتي:

١- فالمجهولون عرفهم السرخسي (٣٤٣/١) بقوله: «فأما المجهول فإنما نعني بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ إنما عرف بما روي من حديث أو حديثين نحو وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنهم وغيرهم»، هذا يعني أن لهم صحبة وهي غير كافية لرفع الجهالة.

٢- وهل أثبت لهم العدالة ووجوب العمل بخبرهم كما للصحابة المعروفين؟ قلت: أما عن خبرهم فقال: (٣٤٤/١): «لا يجب ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس».

فهذه أمور ثلاثة:

أولا: لا يجب العمل بخبرهم.

ثانيا: يجوز العمل بخبرهم ليس استقلالاً.

ثالثا: جواز العمل مقيد بموافقة القياس، فتبين أن خبرهم ليس حجة لذاته.

وهذا كله أخفاه محمد عوامة أو لم يعرفه !!.

وتذكر ما تقدم بشأن حديث أبي هريرة.

٣- وقرن السرخسي هذه الشروط بالعدالة فأدخلهم في العدالة الضمنية ولم يثبت لهم عدالة الصحبة فقال (١/ ٣٤٤): لأن من كان من الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر؛ لأنه في زمان الغالب من أهله العدالة على ما قال عليه السلام: «خير الناس قرني».

فمثلهم مثل المخضرمين، ومجهولي الحال من كبار وأواسط التابعين.

٤- وإذا اتفق العلماء على ردّ حديث أحد الرواة المجهولين في رأي السرخسي فمرجع ذلك في نص السرخسي للكذب أو الوهم، وهذا لا يقال في الصحابة، قال السرخسي (١/ ٣٤٣): «فاتفاقهم (يعني العلماء) على الردّ دليل على أنهم كذبوه في هذه الرواية وعلموا أن ذلك وهم منه».

٥- وختم السرخسي كلامه بالتأكيد على أن خبر المجهول من الصحابة لا يكون حجة بمفرده فقال (١/ ٣٤٥) ما نصه: «الحكم في رواية المجهول أنه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيد بمؤيد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته والله أعلم»، فما فعله محمد عوامة من التلاعب والتعمية والاختصار السيء وإهمال رأي السرخسي وبالتالي المذهب الحنفي أمرٌ سيء، ومناف للأمانة العلمية، وإضلال لطلبة العلم.

تنبيه:

ثم رأيت محمد عوامة في رسالته «خطوات منهجية في إثبات عدالة الصحابة» وجد أن كلام العلامة السرخسي لا يوافق مسيرته الأموية وتضييقه

على الأمة بادعاء الإجماع في موطن الاختلاف فاستبعده، وحذفه، وأماته وأقبره، فجانب الأمانة العلمية، لأنه بجرأته وبضعف منهجه يريد إثبات الإجماع في موطن الخلاف تقليدا لما ورثه.

التنبية الثالث: نقل محمد عوّامة (١٧٦/٥) نقلاً مطوّلاً من كتاب «الكفاية» للخطيب البغدادي في تقرير عدالة الصحابة، وهذا لا بأس به، لكن السؤال الذي كان ينبغي أن يعقب هذا النقل هو: من هم الصحابة الذين يشملهم هذا التعديل في ظلّ الاختلافات في تعريف الصحابة ما بين المحدثين، والأصوليين، والحنفية، والمازريّ، والماورديّ وغيرهم؟^(١).

لا بد أنّه يشمل من اتفقوا على صحبته وهو الذي يمكن نقل اتفاق أهل السنة عليه، وهذا ثمرة الاختلاف في تعريف الصحابي بدلا من التقليد والتوارد على تعريف المحدثين فقط، وادعاء عدالة كلّ الصحابة بحسب هذا تعريف، بل نقل الإجماع على عدالتهم وفق هذا التعريف، وهو خطأ وأيّ خطأ.

التنبية الرابع: أخطاء محمد عوّامة المتابعة وظلمه لبعض الصحابة من أجل الوليد بن عقبة:

ثمّ كتب محمد عوّامة حواليّ عشر صفحات في تبرئة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فاتبع سنن محبّ الدين الخطيب، وسابقه، وفي سبيل تبرئة

(١) وقد قصرتُ البحث -لمناسبة المقام- على أهل السنة فقط، ولو ذكرت مذاهب غيرهم لاتسع الخرق على الراقع.

الوليد بن عقبة ادعى محمد عوامة تأمر اثنين عليه، وللأسف فقد أهماهما تسرعاً أو مجانبة للأمانة، وأحدهما هو: أبو زينب زهير بن عوف، وهو صحابيٌّ، شهد حجة الوداع، وروى حديث العَدِير.

وترجمته في «الاستيعاب» (٤/١٦٦٦)، و«أسد الغابة» (٦/١٢٦)، و«الإصابة» (٤/٨٠)، فماذا نفعل يا شيخُ في عدالة هذا الصحابيِّ المتأمر؟ هل نسقط عدالته أو نبقئها؟.

التنبيه الخامس: قال الشيخ محمد عوامة في رسالته «خطواتٌ منهجيةٌ في إثبات عدالة الصَّحابة» (ص ١٤): «الصحابة استقرَّ تعريفهم (الصحابي) على أنه: من لقي النبي ﷺ مسلماً به، ومات على الإسلام». قلت: قوله: «استقرَّ خطأ جداً، وادعاء يخالف الواقع، وإقصاء وتعمية، وقل ماشئت في خطأ عوامة هنا الناشيء عن التقليد، وتصوره أن الصواب هو ما في عقله، والقصر المدعى لا يفيد الحصر، والأقوال لا تموت بموت أصحابها.

والذي ذكره الشيخ محمد عوامة هو تعريف المحدثين من أهل السنة فقط.

وادعاء الاستقرار عليه من تخيلات محمد عوامة التي أعرفه بها. وهذا التخيل مصادرةٌ على الغير ودفع بالصَّدر، وتغفيلٌ لطلبة العلم، وهو إخبار بغير الواقع، وإقبار لأقوال أهل العلم، ومجانبة للعدالة، فالتعريفات التي أوردتها سابقاً للفقهاء والأصوليين والمتكلمين معروفة،

وذكرت بعض أعيانهم، وهي في كتب متداولة تدرس، ولم يرجع عنها أصحابها.

ومرة ثانية للتذكير: الآراء لا تموت بموت أصحابها بل هي حيّة متداولة.

فكلمة عوامة (استقر) تَحْيُلُ تَمْنَاهُ، وهو إبعاد، وإقصاء، وإخفاء، ومخالفة صريحة لقواعد البحث، لأنه يريد سطحيًا مذهبيًا شاميًا، ويخاف من البحث الصحيح؛ لأنه أنوار تحرق ظلمات التعصب، ورحمة الله على ساداتنا الفقهاء والأصوليين من الحنفية وغيرهم.

التنبه السادس: قال محمد عوامة (١٨٤ / ٥): «وقد كان مآل الوليد أن اعتزل الفتنة أيام عليٍّ ومعاوية».

قلت: هذا خطأ، فقد كان ناصبيًا، مؤيدا لمعاوية، وظالما لعليٍّ عليه السلام.

أما الأولى: فقد الحافظ في «الإصابة» (٦٣٨ / ٣): «ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، فلم يشهد مع عليٍّ ولا مع غيره، ولكنه كان يجرّض على قتال عليٍّ بكتبه وبشعره».

ومن ذلك ما كتب به إلى معاوية لما أرسل إليه عليٌّ جريرا يأمره بأن يدخل في الطاعة، ويأخذ البيعة على أهل الشام، فبلغ ذلك الوليد، فكتب إليه من أبيات:

أناك كتابٌ من عليٍّ بخطه هي الفصلُ فاخترَ سلّمه أو تحاربهُ
فإن كنت تنوي أن تجيب كتابه فقبّحْ مُلميه وقُبِّحْ كاتبه

وأما الثانية: فادعائه كذباً أن سَلَبَ عثمانَ رضي الله عنه كان عند عليٍّ عليه السلام فانظر ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة: في التقليد والتوارد الحقيقي

«إهمالهم ذكر الرواة من العترة في الصدر الأول، الذين ذكرهم الحاكم».

ذكر الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٩): «النوع السابع عشر من علوم الحديث: وأفرده في: معرفة أولاد الصحابة»، قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى: «أول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولاد سيد البشر محمدٍ صلى الله عليه وسلم ومن صحت الرواية عنه منهم».

حدَّثنا عليُّ بن عبد الرحمن بن عيسى الدهقان بالكوفة، قال: حدَّثنا الحسين بن الحكم الحبريُّ، قال: ثنا الحسن بن الحسين العريُّ، قال: ثنا حبان ابن عليِّ العنزِّي عن الكلبيِّ عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْكَذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليِّ نفسه، ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ في فاطمة، و ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ في حسن وحسين، والدعاء على الكاذبين، نزلت في العاقب والسيد وعبد المسيح وأصحابهم».

قال الحاكم: وقد تواترت الأخبار في التفاسير، عن عبد الله بن عباس، وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم المباهلة بيد عليٍّ وحسنٍ وحسينٍ وجعلوا

فاطمة وراءهم، ثم قال: «هؤلاء أبنائنا وأنفسنا ونساؤنا، فهلّموا أنفسكم وأبناءكم ونساءكم ﴿ثُمَّ نَبْتَهَلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾».

حدثنا أبو الحسين بن ماتي من أصل كتابه، ثنا الحسين بن الحكم قال: حدثنا حسن بن حسين قال: ثنا عيسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ، قال: «ما سماني الحسن والحسين يا أبت حتى توفي رسول الله ﷺ، كانا يقولان لرسول الله ﷺ: يا أبت، يا أبت، وكان الحسن يقول لي: يا أبا حسن، وكان الحسين يقول لي: يا أبا حسين».

ثم قال الحاكم (ص: ٥٠-٥١): «فقد صحت الرواية من ولد رسول الله ﷺ: عن فاطمة، والحسن، والحسين، والحسن بن الحسن بن عليّ، وعبد الله، وحسن، وعليّ، وزيد بن الحسن بن الحسين بن عليّ، وعمرو بن الحسن بن عليّ، ومحمد بن عمرو بن حسن بن عليّ، والحسن بن زيد بن حسن بن عليّ، وموسى بن عبد الله بن حسن بن حسن، ومحمد بن عبد الله بن حسن بن حسن ابن عليّ، وعن عليّ بن الحسين بن عليّ، وفاطمة بنت الحسين بن عليّ، ومحمد وعبد الله، وزيد وعمر، وحسين بن عليّ بن الحسين، وعن جعفر بن محمد بن عليّ، والحسين بن زيد بن عليّ، فهؤلاء قد صحت عنهم الروايات، وقد رُوي الحديث عن زهاء مائتي رجلٍ وامرأةٍ من أهل البيت». انتهى كلام أبي عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى.

قلت: سلام الله على آل البيت النبويّ الشريف، ورضي الله عن المحافظ أبي

عبد الله الحاكم.

وقد توارد المصنفون في علوم الحديث وقلد المتأخر المتقدّم على إهمال أبناء النبي ﷺ، ومن صحت الرواية عنهم، وهذا الظلم، والإبعاد وإقصاء للعترة المطهرة لم أجده طيباً.

ومن فوائد كلمة الحافظ أبي عبد الله الحاكم:

١- قوله: «فقد صحت الرواية» ثم قوله: «قد صحت عنهم الروايات».

ردُّ على النواصب الذين يرون الضعف والكذب في مرويات آل البيت ﷺ، وهي دعوى الغرض منها إبعاد المسلمين وتزهدهم في حديث آل بيت نبينهم عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

٢- قوله: «وقد روي الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأة من أهل البيت».

هذا إعلامٌ من الحاكم على أن ما ذكره من علماء آل البيت ﷺ لا يقصد منه الحصر، ولكنه ذكر نماذج تدلُّ على غيرها، وإرشاد منه وإعلام بوجود هذه المرويات في كتب المحدثين، فإنه يتكلم بحسب اطلاعه.

٣- السؤال الوارد هنا، لماذا تتابع وتوارد المصنفون في علوم الحديث على

إخفاء ما ذكره الحاكم عن مرويات أبناء الرسول ﷺ؟ لا سيما وكتاب الحاكم النيسابوري «معرفة علوم الحديث» متداول ومعروف للمصنفين بين طلبة وعلماء الحديث، بل قد أكثر المصنفون في علوم الحديث من نقد أبي عبد الله الحاكم، لكنه علا عليهم جميعاً بهذا الذكر المبارك.

فائدة : التنبيه على بعض أئمة آل البيت عليهم السلام:

ذكر الحافظ أبو محمد ابن حزم الظاهري في كتابه «جمهرة أنساب العرب» (من ص ٤٠ إلى ص ٦٥)، جماعة من عيون سادات علماء العترة عليهم السلام ممن لا يعرفهم كثير من أهل العصر، فله دره.

وقال العلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير الحسيني في كتابه «العواصم والقواصم» (١٠٦/٢) ما نصه: «و لا بد من تشريف هذا الجواب بذكر جماعة من عيونهم ، والتماس نزول البركة بذكر جملة مختصرة من أسمائهم، إذ التعرض لاستقصاء ذلك مما يفتقر إلى تأليف كتاب»، ثم ذكر جماعة منهم إلى (ص ١١٨)، اعتمادا في الجُلِّ على ابن حزم، وختم الكلام بقوله (١١٨/٣): «وإنما رغبت إلى ذكرهم لجهل كثير من الناس لهم، واعتقادهم أنه ليس في أهل البيت عليهم السلام أحد من أهل العلم، إلا هؤلاء الأئمة المشاهير في اليمن، والحجاز، والجبل، والكوفة عليهم السلام، فلقد قللوا كثيرا، وجهلوا كبيرا».

قلت: رحمك الله يا ابن الوزير، أتظن بعلماء عصرنا إلى قرون سابقة يعرفون الأئمة المشاهير من العترة في اليمن، والحجاز، والجبل، والكوفة عليهم سلام الله، وأكثرهم غير مترجمين في كتب علمائنا، ويضيق صدري ولا ينطلق لساني.

المسألة التاسعة: في التقليد والتوارد الحقيقي

«أصحُّ الأسانيد».

هنا تنبيهان :

التنبيه الأول: قال أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٥): «إنَّ أصحَّ أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً، وتبعه المصنفون في علوم الحديث في قوله: إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً».

ثمَّ ذَكَرَ الحاكم وغيره الكلام المشهور في مسألة أصح الأسانيد. ويسأل سائل فيقول: ولماذا اختصوا الرواة عن الإمام جعفر الصادق بهذا الشرط؟. وهو في الأصل شرط يتطلبه كلُّ إسناد!

وقد روى عن الإمام الصادق كثيرون من أئمة آل البيت عليهم السلام، ومن الثقات الحفاظ كيحيى بن سعيد القطان، والسفيانين، وشعبة، ومالك، والحسن بن صالح، والداروردي، والضحاك بن مخلد، وأبان بن تغلب، وعبد الملك بن جريج وغيرهم.

التنبيه الثاني: قال البقاعي في كتابه «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ١٣٠): «اعلم أن هذا السند سقط منه واحد، فإنَّ محمداً والد جعفر، هو ابن زين العابدين عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، فإن كان الضمير في (جده)، يعود إلى قوله: (أبيه) فيكون جده هو الحسين، ومحمد لم يسمع منه، فقد كان يوم قتل الحسين في عاشوراء سنة إحدى

وستين، في السنة الخامسة من عمره، وإن كان يعود على جعفر حتى يكون المراد بالجد زين العابدين، فكذلك زين العابدين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - .

قلت: (القائل البقاعي): ولعل الساقط (عن أبيه) بعد (عن جده)، فيصير: جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن جده جعفر زين العابدين عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه الحسين، عن عليّ رضي الله عنهم والله أعلم، فليُحرَّرَ لفظ الحاكم». انتهى كلام البقاعي

وفي «شرح التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (١/١١٠) ما نصه: «وقيل: زين العابدين عن أبيه... عن جده وابن شهاب عنه به أي: وقيل: أصحُّ الأسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين، وهو عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن جده عليّ بن أبي طالب، وهو قول عبد الرزاق، وروي أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة». انتهى كلام الحافظ العراقي.

قلتُ: وهكذا تجدهم يدورون في هذا الفلك^(١)، والخير أمامهم بين جليًّا، فمن قال: إنَّ أصحَّ الأسانيد ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده عليّ بن أبي طالب يكون قد أبعده، فإن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ، كان حافظًا كبيرًا، وعرف بتدليسه، وعلاقته

(١) والشيخ محمّد عوّامة في التعليق على «التدريب» (٢/٢٤١) يدور في هذا الفلك.

القوية بالأمويين.

فلماذا غاب عن هؤلاء أبناء عليّ زين العابدين الأئمة الأجلة؟.

فلك أن تقول:

من أصحّ الأسانيد لآل البيت عليهم السلام ما رواه الإمام المقدم زيد بن عليّ،
عن أبيه زين العابدين، عن جده الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام،
وهو إسناد مشهور ومتداول، في «مسند الإمام زيد» وغيره.

ولك أن تقول أيضاً: من أصحّ أسانيد آل البيت محمد الباقر، عن أبيه،
عن جده الحسين، عن عليّ بن أبي طالب سلام الله عليهم.

ولآل الحسن أسانيد أخرى تصلّهم بالأئمة عبد الله الكامل وأبنائه
الأئمة، والفحّيّ، والرّسّي عليهم السلام.

وهي أسانيد لا تُقارن بغيرها، عليها مهابة وجلالة، مشبّكة بالذهب
والإبريز، فاظفر بأئمة الدين تربت يدك.

المسألة العاشرة: في التقليد والتوارد الحقيقي

«القدحُ في حديث أصحاب الإمام عليّ عليه السلام، واتهامهم بالكذب»

وهذه من أشنع السُّبل التي اتبعتها أعداء أهل البيت لإبعادهم وإقصائهم،
ولهم في ذلك حُججٌ واهية قائمة على الكذب، واختلاق المواقف، ولكنها
للأسف اشتهرت، وأصبحت مقررّةً وتتابع مصنفون عليها، ومن أشنع ما تراه
في التأريخ للسُّنة المشيِّ خلف دعايات الأمويين الخبيثة الكاذبة على أصحاب
الإمام عليّ عليه السلام.

من ظلم ابن تيمية ومحمد عوامة لعدد من الصحابة والتابعين :

وقد تتابع كثيرون على تقليد تلك المقولات الكاذبة، بل تولى كبرها مقدمو النَّصَبِ السَّفيانيِّ من ذلك قول ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٠/٣١٦): «وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلقٌ كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة».

وإذا كان ابن تيمية أضاف الكذب إلى زمن التابعين، فإنَّ محمد عوامة تعجَّل وأضافه لعصر الصحابة وكبار التابعين فقال في التعليق على "تدريب الراوي" (٢/٢٥٤): «وبعد عهد ابن مسعود وعلِيٍّ رضي الله عنهما^(١) ظهرت فيها الفتن، ودخل فيها الدخيل».

قلت: استشهد عليٌّ عليه السلام سنة ٤٠، ومات ابنُ مسعود رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٢.

وهذه الاتهامات لأصحاب الإمام عليٍّ عليه السلام، كلام نظريٍّ وبحث ضائع، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

فأين برهان صدقهم؟ وأين هذه الموضوعات؟ ومن هم الوضاعون الذين وضعوها من الكوفيين في هذا الوقت؟ وجل أهل الكوفة بعد وفاة الإمام عليٍّ كانوا من الصحابة والتابعين المشهود لهم بالإيمان.

ولينظر المستفيد تسمية من نزل بالكوفة من أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) لاحظ تقديم محمد عوامة عبد الله بن مسعود على عليٍّ رضي الله عنهما.

ومن كان بها بعدهم من التابعين وغيرهم من أهل العلم والفقهاء «المجلد السادس من طبقات ابن سعد»، وفيهم جمع كبير من أصحاب عليٍّ عليه السلام. وهذه الدعاوى ضدَّهم أنشأها الدعاة للنار وشيعتهم وانطلت على كثيرين من الناس لا سيما ممن تشيع للطلقاء، وقد ناقشت الإدعاء الكاذب بأنَّ أوَّل من بدأ بالوضع هم أصحاب الإمام عليٍّ عليه السلام، في كتابي «الاتجاهات الحديثة في القرن الرابع عشر» (٣/ ٢٤٩ - ٢٦٠).

فائدتان :

الأولى : وأحب أن اذكر هنا قول الشيخ الكوثري في «التأنيب» (ص ١٥٣) : «على أن عند أهل الشام كثيرا من الأحاديث في المنع من الخروج على الظلمة ، وضعها الواضعون لبني أمية ولم ينتبه إلى وضعها إلا الجهابذة». الثانية : قال شيخنا السيد عبدالله بن الصديق في كتابه: «خواطر دينية» وحاشيته عند الكلام على المبشرين بالجنة، (١٣/ ٢٥٦ الموسوعة): «ولم أذكر شخصين ذكرا في المبشرين بالجنة، لأنني جازم بأن الحديث الوارد فيهما موضوع وهما: أبو سفيان صخر بن حرب، وابنه معاوية^(١)».

(١) أما أبو سفيان فذكروا أنه حضر غزوة الطائف، وأن أهلها تحصنوا داخل حصن هناك: ورموا المسلمين بالنبل فأصيب أبو سفيان في عينه، فذهب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إن شئت دعوت فردت عينك وإن شئت فعين في الجنة». قال: فالجنة، وهذا كذب محض. وأبو سفيان لم يحضر غزوة، ولم تصب عينه قط.

فإن النواصب أعداء علي وأهل البيت عليهم السلام، لما لم يجدوا ما يعيبون به علياً وأهل بيته، عمدوا إلى محاربه وعدوه، فوضعوا فيه أحاديث تدل على فضله وفضل أبيه وأهل بيته. لكنهم لم يحسنوا الوضع فافتضحوا وكشف جهابذة الحديث كذبهم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وسيتبوءون مقعداً في جهنم، كما ثبت في الحديث المتواتر لفظه ومعناه» انتهى كلام شيخنا الغماري مع حاشيته.

النظر في بعض آثار :

وهناك آثار خمسة يوردونها ينبغي التوقف عندها وذكر ما فيها لأنها إما ضعيفة أو لا تفيد المعنى الذي أرادوه ، وقد ذكرها البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» الذي طبعه محمد عوامة، وقد تجاوزها محمد عوامة، لأنها لا تمس مذهبه بل كتب ما يؤيدها، ولو كان الأمر كذلك لصنفت حولها عشرات المصنفات ، من قبل ومن بعد ، وخذ هذه الآثار الخمسة :

أما ابنه معاوية فذكروا في فضله حديث السفرجلات الثلاث المكذوب على مالك، وذكروا أيضاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «يامعاوية أنت مني وأنا منك لتزاحمني على باب الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تليها. وهذا كذب مكشوف. وحديث السفرجلات ذكره أمين الخولي في كتابه الذي ألفه عن الإمام مالك، معتقداً أنه حديث صحيح، وهي سقطة شنيعة منه، فالحديث منبه على كذبه في كتب الموضوعات، انتهى.

الأثر الأول (رقم ١١٨٠) قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا عفان، حدثنا خالد، عن حصين، عن عامر الشعبي قال: ما كُذِبَ عليّ أحد في هذه الأمة كما كُذِبَ عليّ رضي الله عنه.

وأخرجه عليّ بن الجعد في مسنده (رقم ٢٤٦٣) من حديث أبي يوسف القاضي، عن حصين به؛ وهنا وقفات:

الأولى: الشعبي كان مولده سنة إحدى وعشرين مات سنة خمس ومائة وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة، فهو عاش في عصر زاخر بالصحابة وكبار التابعين، فالقدح يتوجّه إليهم، والشعبي، أطلق ولم يُعَيَّن.

الثانية: كان الشعبي يتشيع لأهل البيت ثم تغير واعتذر للحجاج فقبله وأمنه ففي «طبقات ابن سعد» (٢٤٩/٦): قال أصحابنا: «وكان الشعبي فيمن خرج مع القراء على الحجاج وشهد دير الجماجم وكان فيمن أفلت فاختلف زماناً، وكان يكتب إلى يزيد بن أبي مسلم أن يكلم فيه الحجاج.....

ثم ذهب الشعبي للحجاج معتذراً، فقال الحجاج له: ما أخرجك مع عدو الرحمن؟ قال: أصلح الله الأمير، خبطتنا فتنةً فما كنا فيها بأبرار أتقياء، ولا فجار أقوياء، وقد كتبت إلى يزيد بن أبي مسلم أعلمه ندامتي على ما فرط مني، ومعرفتي بالحق الذي خرجت منه، وسألته أن يخبر بذلك الأمير ويأخذ لي منه أماناً فلم يفعل فالتفت الحجاج إلى يزيد فقال: أكذاك يا يزيد؟

قال: نعم؛ أصلح الله الأمير، قال: فما منعك أن تخبرني بكتابه. قال:

الشغل الذي كان فيه الأمير، فقال الحجاج: أولا انصرف فانصرف الشعبي إلى منزله آمنا» انتهى بلفظه مختصرا .

وبذلك أظهر الشعبي الولاء لبني أمية والانحراف عن علي عليه السلام، وشيعته، ومشى معهم الشعبي فطعن في الحارث بن عبد الله الأعور وكذبه لأنه كان يقدم عليا عليه السلام على الشيخين رضي الله عنهما.

وفي كتب الرجال: «قيل لأحمد بن صالح فقول الشعبي: حدثنا الحارث وكان كذابا فقال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه»، وفي «التقريب» (رقم ١٠٢٩): «كذبه الشعبي في رأيه»^(١).

ومنه: مارواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٣٨٩٣٧) عن الشعبي قال: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا علي وعمار وطلحة والزبير، فإن جاؤوا بخامس فأنا كذاب».

وانظر الكلام على معنى هذا الأثر، وما فيه من نكارة في (ص ١٦٠ - ١٦٤)، وفي ترجمته من «إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مغلطاي (٧/١٢٨ - ١٣٦) ما يحتاج للوقوف والتأمل، وأكتفي هنا بالإحالة دون المباحثة، وقاتل الله السيوف الظالمة التي دفعت بعض العلماء للنصب، فحاصله أن ما أطلقه

(١) ولينظر مريدُ الفائدة «الباحث عن علل الطعن في الحارث»، و«بيان نكث

الناكث» كلاهما لسيدي المحدث العلامة السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري

الشعبيُّ إن كان مقيدًا باتهام أصحاب عليٍّ عليه السلام فهو مردودٌ فكيف وقد جاء مطلقًا بدون تقييد.

الثالثة: الصواب -والله أعلم- أنَّ الشعبيَّ قصد كذب الأمويين وشيعتهم عليَّ عليٍّ عليه السلام ، لكنه أطلق الكلام ولم يبيِّن خوفًا من سيفهم، هذا هو الصواب الذي لا محيد عنه، لأنَّ الأمويين كذبوا عليَّ عليٍّ عليه السلام، فمن كذبِ النواصب عليه: اتهمه بدم عثمان، وكذبوا عليه فادعوا أنه لم يكن بخليفة فعن سعيد بن جهمان، عن سفينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء»، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبا بكر ستين، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشرة، وعليُّ كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليًّا لم يكن بخليفة، قال: كذبت أستاؤه مروان.

وأخرج أحمد في «الفضائل» (رقم ١٠٠٢): ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمرٌ، قال: سألتُ الزهريَّ من كان كاتبَ الكتاب يوم الحديبية؟ فضحك، وقال: هو عليُّ، ولو سألت هؤلاء قالوا: عثمان يعني: بني أمية .

والأمويون والمروانيون كانوا يقولون فيه العظائم، وفسروا بعض آيات من القرآن الكريم يتهمونه بها، ويحجل المسلم من نقل اتهاماتهم، وانظر شهادة ابن تيمية عليهم في منهاجه (١/٥٤٤) ؛ وقال ابنُ تيمية في منهاجه (٤/٣٨٤): «وكان في عسكر معاوية من يتهم عليًّا بأشياء من الظلم، وهو بريٌّ منها»، فقائمة كذب النواصب وشيعهم عليَّ عليٍّ عليه السلام وشيعته،

يحمل عليها قول الشعبيّ: «ما كذب على أحد في هذه الأمة كما كذب على علي»
ولكنّه لم يصرّح خشية علي نفسه.

الأثر الثاني (رقم ١١٨١): أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا
أحمد بن الخليل، حدثنا الحسن بن قتيبة الخزاعي، حدّثنا عيسى بن المسيب قال:
سمعت إبراهيم وسئل فقيل له: «أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب عليّ،
فكيف أخذت بقول أصحاب عبد الله وتركت قول أصحاب عليّ؟ قال: أتهم
أصحاب عليّ رضي الله عنه».

هذا الأثر أخرجه الفسويّ (٣/١١٧)، وابن عدي في «الكامل»
(٣٨٦/٦).

قلت: إبراهيم هو النخعيّ، وهذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا، فيه الحسن بن
قتيبة الخزاعي: قال في «الميزان» (١/٥١٨): «قال الدارقطنيّ في رواية البرقاني:
متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الأزديّ: واهي الحديث، وقال
العقيليّ: كثير الوهم».

وشيخه عيسى بن المسيب البجليّ ضعفه يحيى، وأبوداود، والنسائيّ،
والدارقطنيّ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقويّ؛ راجع «الميزان»
(٣/٣٢٣).

فهذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا، ومتمنه غايةً في النكارة، وهذا الإقصاء
لأصحاب عليّ عليه السلام من الصحابة والتابعين دعوى تناولت الكثيرين
من المشهود لهم بالإيمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالتحول

عن هذه الشهادة يحتاج لبيّنات، والالتهام بالجملة -إن صحَّ- فيحتاج لوقفات مع صاحب الدعوى والمدعي عليهم، وتداوله في بعض الكتب والسكوت عليه خطأ، ولو كان له تعلق بأصحاب أبي حنيفة مثلاً لرأيت العجب العجاب من المصنفات، ولكنهم سكتوا وتداولوا هذا الكذب؛ لأنَّ عليّاً عليه السلام لا بواكي له، بل إنَّ استبعاد أصحابه تتطلع إليه أعناق النواصب، ومن يدور في فلکهم، وهم كثيرون من السابقين والمعاصرين.

الأثر الثالث (رقم ١١٨٢): بإسناده لأبي بكر بن عياش، عن مغيرة قال: لم يكن يصدّق عليّ رضي الله عنه -يعني في الحديث عنه- إلا أصحاب عبد الله ابن مسعود.

هذا الأثر أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١٤/١): حدّثنا عليّ بن خَشْرَم: أخبرنا أبو بكر بن عياش به.

قلت: أبو بكر بن عياش فيه مقال، ويتوقف في حديثه إذا روى منكراً، كما هو هنا، والمغيرة؛ راوي هذا الكلام المخالف للواقع هو أبو هشام بن مقسم الضبيّ قال عنه الذهبيّ في «الحفاظ» (١٤٣/١): «كان عثمانياً ويحمل عليّ بعض الحمل».

فمثله لا يُقبل رأيُه هنا، والذهبيّ يترفّق بالنواصب، ولو كان هذا الرجل يحمل عليّ أبي بكرٍ أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم لكان زنديقاً لا كرامة له ولا نعمة عين، ومن نصب المغيرة بن مقسم أنه كان يحمل عليّ الصحابيّ أبي الطفيل ففي «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٧٤١/٥) نقل عن عليّ بن المدنيّ قال:

«سمعتُ جرير بن عبد الحميد، وقيل له: كان مغيرةً ينكرُ الرواية عن أبي الطُّفيل؟ قال: نعم».

ثمَّ قال ابن عديّ: «وكان الخوارج يذمُّونه - يعني عامر بن واثلة رضي الله عنه - بأنَّصاله بعليِّ بن أبي طالبٍ، وقوله بفضله وفضل أهله» فانظر أين تضع الطاعنين على حديث عليٍّ عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم.

والحاصل أنَّ كلام المغيرة - إن صح عنه - فهو مُنكَّرٌ وعلامة على نضبه واستبعاده لأهل الحق مشايعة منه للبغاة الدُّعاة للنار، ودعوة إلى تأسيس الإقصاء لحديث جمع من الصحابة والتابعين، وبالتالي إقصاء قسم كبير من حديث عليٍّ عليه السلام، وهذا من غايات النواصب ويضيقُ صدري ولا ينطقُ لساني.

الأثر الرَّابع (رقم ١١٨٣): بإسناده إلى أبي إسحاق، قال: «سمعتُ خزيمة بن نصر العبسيَّ أيام المختار، وهم يقولون ما يقولون من الكذب، وكان من أصحاب عليٍّ رضي الله عنه، قال: ما لهم قاتلهم الله، أيَّ عصابة شانوا وأيَّ حديث أفسدوا».

وهو في مقدمة «صحيح مسلم» (١/١٤) عن أبي إسحاق قال: «لما أحدثوا تلك الأشياء بعد عليٍّ رضي الله عنه، قال رجلٌ من أصحاب عليٍّ: قاتلهم الله أيَّ علمٍ أفسدوا».

أبو إسحاق السَّبَّعيُّ شيعيٌّ كوفيٌّ حافظ ثقة وفوق الثقة، وأكثرُ روايته عن أصحاب عليٍّ رضي الله عنه، وهم جماعةٌ من الصَّحابة والتابعين، ولا أعلم أحدًا من

أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام كان كذّاباً أو اتُّهم اتهاماً صريحاً بالكذب، إلا أن يكون قد غلط بعضهم عليه ككلامهم المردود في حبة العرنبيّ، والحارث الأعور، وعطية العوفيّ.

بل قال الذّهبيّ في جزئه المفيد «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص: ١٧٣): «وسبب قلة الضّعف في ذلك الزّمان، قلة متبوعيه من الضّعفاء إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثر من غير الصّحابة بل عامتهم ثقات صادقون يعون ما يروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرّة ونحوهما».

فهذه شهادة الذّهبيّ المتربّص بشيعة عليّ، وكان عليّ عليه السلام مربيّاً كاملاً لأصحابه، فصحة عليّ دلالة على الإيمان والموالة، وبالتالي التمسك بالشريعة واتباع الفضائل ومجانبة الرذائل، واستثني من خرج وعاند، وهم معروفون.

قوله: «قال رجل من أصحاب عليّ: قاتلهم الله، أيّ علم أفسدوا».

قلت: الضمير يعود على الذين غيروا وأفسدوا وهم الحكام وشيعتهم الذين عندهم القدرة، أما أصحاب عليّ فكانوا في قهر وإبعاد فالنص المذكور ذمّ للنواصب.

الأثر الخامس (١١٨٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد

ابن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعبة، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: «صحبتُ عليّاً رضي الله عنه في الحضرة والسّفرة، وأكثر ما يحدثون عنه باطل».

وهذا الأثر أذكر فيه ما تقدم من إطلاقه وعدم تقييده، والصواب حمله على تغيير وكذب النواصب؛ والله أعلم.

وتعليقات محمد عوّامة على كتاب البيهقيّ (٢/ ٥٥٤-٥٥٥) تفيد إثباتها وتفعليلها وهذا خطأ، وقد بنى البيهقيّ على الأخطاء السابقة نتيجة مؤسفة. وإيراد البيهقيّ رحمه الله تعالى لهذه النصوص متتابعة في موطن واحد محلّ نظر، والذي حمله على ذلك هو ما توارثوه عن من قبلهم من القدرح واستبعاد أصحاب الإمام عليّ عليه السلام.

ومن أشنع الظلم استبعاد مرويات أصحاب الإمام عليّ بحجج واهية رغبة في استبعاده ففقهه، فإنهم لا يقدرّون على استبعاده صراحة عليه السلام، هب أنّ رجلاً قال: لا أصدق أصحاب أبي حنيفة على أبي حنيفة، فنتيجته إسقاط واستبعاد حديث وفقه أبي حنيفة، وهذا ما يصبو إليه النواصب بالقدرح في أصحاب عليّ عليه السلام، فعجباً لمن يكتب ولا يعرف الأحداث التي أحاطت بهذه الآثار ونتائجها، بواسطة هذه النصوص المطلقة، أو المنكرة؛ والله الأمر.

كلمة جيدة للشيخ محمد أبو زهرة حول قلة مرويات عليّ وفتاويه في كتب

السنة:

الذي يقرأ النصوص السابقة وما شابهها والآثار المتداخلة بنظرة سطحية يكاد أن يذهب إلى استبعاد فقه عليّ والآل.

والحق أنّه أمر موجّه ودعايات ناصبية ابتدعتها من حاربوه ولعنوه وسبوه

على المنابر.

وهو ما انتبه إليه العلامة محمد أبو زهرة المصري الحنفي الأزهرى رحمه الله تعالى فقال في كتابه عن الإمام الصادق عليه السلام (ص ١٢٦ - ١٢٧): «وإنه يجب علينا أن نُقرر هنا أن فقه عليّ وفتاويه وأُقضيته لم ترو في كتب السُّنة بالقدر الذي يتفق مع مدة خلافته، ولا مع المدة التي كان منصرفاً فيها إلى الدرس والإفتاء في مدة الراشدين قبله، وقد كانت حياته كلها للفقه وعلم الدين، وكان أكثر الصحابة اتصالاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد رافق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو صبيُّ قبل أن يبعث عليه السلام، واستمرَّ معه إلى أن قبض الله تعالى رسوله إليه، ولذا كان يجب أن يذكر له في كتب السُّنة أضعاف ما هو مذكور إليه.

وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات عليّ وفقهه فإننا نقول: إنَّه لا بد أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار عليّ في القضاء والإفتاء؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يلعنوا عليّاً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعمله، وينقلون فتاويه وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأسس الحكم الإسلاميّ» .

وقال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في كتابه عن الإمام زيد عليه السلام (ص ١٦٥): «والعراق الذي عاش فيه عليّ رضي الله عنه وكرم وجهه كان يحكمه قوم غلاظ شداد، لا يمكن أن يتركوا آراء عليّ تسري في وسط الجماهير الإسلامية، وهم الذين كانوا يخلقون الرِّيب والشكوك حوله حتى

كانوا يتخذون من تكنية النبي له بأبي تراب ذريعة لتتقيصه».

قاصمة وكاشفة

ذكرت في كتابي: «الاتجاهات الحديثية» في الطبعة الثانية كلمات حول وقوع

الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كبار النواصب البغاة.

وأزيد هنا فأقول: قال الإمام مسلم بن الحجاج في «مقدمة صحيحه»

(١٢/١): «وحدثني محمد بن عباد، وسعيد بن عمرو الأشعثي جميعاً، عن ابن

عبيدة، قال سعيد: أخبرنا سفیان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: جاء

هذا إلى ابن عباس، (يعني: بشير بن كعب)، فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس:

عُدُّ لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عُدُّ لحديث كذا وكذا، فعاد

له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كلّه، وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي

كلّه، وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصَّعب والذلُّول،

تركنا الحديث عنه».

قلت: بشير (بفتح الشين) تابعي مخضرم بصري، لم يستمع ابن عباس

لحديثه، بل أنكر حديثه، وهو بصري ليس من أصحاب الإمام علي عليه

السلام، وكان ابن عباس أميراً له على البصرة قبل الأربعين، وتوفي ابن عباس

سنة ثمان وستين، وقول ابن عباس: «إذ لم يكن يكذب عليه» صريح في وقوع

الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يعني أمثال هذا البصري منه،

فتوقف في حديثه، ولو كان بشير بن كعب كوفياً أو حضر صفين أو الجمل مع عليّ عليه السلام لوجدت الكثيرين يسارعون للاستدلال به على كذب أصحاب عليّ عليه السلام؛ فتدبر!!.

دفاع محمد عوامة عن الوضّاعين من فقهاء الرأي!!!

وإن تعجب فعجب من موقف محمد عوامة الذي أخطأ بسكوته عن رمي أصحاب الإمام عليّ عليه السلام بالعظائم، فانظر إلى موقفه في الدفاع عن الوضّاعين من فقهاء الرأي؛ ففي «تدريب الراوي» (٣/٤٦٩) ما نصّه: «وقال بعض أهل الرأي، فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجليّ جاز أن يُعزى إلى النبيّ ﷺ».

قوله: «أهل الرأي» يعني: الحنفية، هذا هو المشهور، وهو ما صرح به الصنعانيّ في «توضيح الأفكار» (٢/٦٦) فقال: «بعض أهل الرأي: هم عند الإطلاق مراد بهم الحنفية».

وهذه المسألة مشهورة في كتب الاصطلاح انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٣١٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٥٢)، و«فتح المغيث» (١/٣٢٥)، و«الشذا الفياح» للأبناسي (١/٢٢٩) وغيرهم.

ونقله مقرّراً له كل من: الحافظ ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/٥٤٩)، والعلامة البدر العينيّ الحنفيّ في «عمدة القاري» (٢/١٤٩) وهذه عبارته: «وقال القرطبيّ: استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس إلى رسول الله، عليه الصلاة والسلام، نسبة

قولية وحكاية فعلية، فيقول في ذلك: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا. قال: ولذلك ترى كتبهم مشحونةً بأحاديثَ موضوعةٍ تشهد متونها بأنها موضوعةٌ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين، فهؤلاء شملهم النهي والوعيد».

قلت: ربما وجد الوضع في المذاهب الأخرى، لكن الأمر هنا يختلف تمامًا، وهو أن بعض فقهاء الرأي (الحنفية) يجوزون الوضع بنسبة القياس الجليّ للنبي ﷺ نسبة قولية، وحكاية فعلية، وهذا من أشنع أنواع الكذب.

فما سؤده محمد عوامة في التعليق على «التدريب» (٢/ ٤٧٠-٤٧١) خارجٌ عن مسألتنا التي تحكي استجازة بعض فقهاء الحنفية للوضع على لسان القرطبيّ صاحب «المفهم» وموافقة عدد من الحفاظ لهذه الدعوى، بل وأحد كبار فقهاء الحنفية المتأخرين كالبدر العينيّ، وأكثر مما ذكر لم يعترض أحد على هذه النسبة، ولم يستطع محمد عوامة معارضتهم، وتشغيبه خارج عن الصورة التي ذكرها القرطبيّ.

المسألة الحادية عشر: في التقليد والتوارد الحقيقي

«إهمالهم البحث في رجال مسانيد أبي حنيفة من المصنفين إلى أبي حنيفة».

وهذا من أغرب أنواع التقليد و«التوارد»: وهو تركهم البحث في رجال مسانيد أبي حنيفة، من صاحب المسند إلى أبي حنيفة، والبدء في البحث فيما فوق أبي حنيفة، أي من شيوخه فمن فوقهم.

وهذه طريقة غريبةٌ جدًا مشى عليها الحفاظ ابن حمزة الحسيني، وابن

حجر، ثم من تأخر كالسنهلي والراشدي.

وقد بسطت هذا المعنى في الطبعة الثانية من كتابي «الاتجاهات الحديثة في

القرن الرابع عشر».

المسألة الثانية عشر: في التقليد والتوارد الحقيقي

«إهمالهم آل البيت عند الكلام على: النوع الثالث والأربعين: معرفة الإخوة».

من أنواع علوم الحديث: معرفة الإخوة؛ يذكرون فيه مثال الأخوين أو

الثلاثة أو الخمسة من الصحابة، أو التابعين، أو أتباعهم.

وقد تعدد ذكر الرواة مع إهمال وإقصاء لبنات رسول ﷺ: زينب، ورقية،

وأم كلثوم، وفاطمة، وأبنائها: الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم.

ثم إهمال الإخوة الرواة من أبناء علي بن أبي طالب عليه السلام؛ الذين تترين

المجالس السنية بذكرهم، وتشرف المصنفات برسم أسمائهم!! انظر: «تدريب

الراوي» (٢/٢٤٩).

المسألة الثالثة عشر: في التقليد والتوارد الحقيقي

«مصادرة التاريخ العلمي للكوفة».

١- بعض الناس إذا كتبوا تاريخاً يبدأون من عندهم، ويصادرون التاريخ

لصالحهم من هؤلاء الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، كما في مقدمته

لكتاب «نصب الراية لأحاديث الهداية» والمعروفة بفقهاء أهل العراق وحديثهم.

وقد ذهب الكوثريُّ بفقهه وحديث العراق إلى ناحية واحدة فقط هي،
أبو حنيفة وأصحابه فهذا هو القصد ولذلك وقعت المصادرة.

ولم يذكر الكوثريُّ شيئاً عن تشيع الكوفة، وأئمة آل البيت وأصحابهم
بالكوفة، ومذاهبهم ومصنفاتهم في عملية إقصاء متوارثة وسيئة للغاية.

٢- ومن أئمة آل البيت المجتهدين المشهورين والذين كانوا بالكوفة ولهم
أتباع، وفقه مدوّن الأئمة: زيد بن عليّ بن الحسين، ولداه يحيى والحسين،
وحفيده أحمد بن عيسى بن زيد صاحب الأمالي، ومحمد بن جعفر الصادق
الملقب بالديباج وغيرهم.

ومن أجل كتب فقه آل البيت عليه السلام المصنفة في فقههم بالكوفة كتاب
«الجامع الكافي» للحافظ الفقيه محمد بن عليّ العلويّ الحسنيّ (ت ٤٤٥)
واعتمد فيه على مذاهب الأئمة:

- القاسم بن إبراهيم الرّسيّ.

- وأحمد بن عيسى بن زيد.

- والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد.

والثلاثة مجتهدون من كبار أئمة آل البيت عليه السلام، و«الجامع الكافي» لم
يقصر على الثلاثة وزاد آخرين من العترة.

وللحافظ أبي عبد الله محمد بن عليّ العلويّ الحسنيّ كتاب آخر اسمه:

«المقنع في فقه زيدية كوفان»؛ لم أره.

ومن نظر في «الجامع الكافي» يرى أنه أجلُّ من كتب ظاهر الرواية لمحمد ابن الحسن الشيباني من وجوه.

٣- ولأنَّ الشيخ محمد زاهد الكوثريَّ عاش في داخل المدرسة الحنفية منتصراً لها ، اقتصر في الكلام على فقه أهل العراق وحديثهم على أبي حنيفة وأصحابه وشيوخه وفقهه وأصوله، ولم يتوجه لآل البيت عليهم السلام البتة لأنه هكذا عاش، وورث هذا الإقصاء.

وكنت أظنه وهو عالم عاش فيما بعد في مصر واختلط ببعض الزيدية بالقاهرة وقرَّظ شرح مسند الإمام زيد بن عليٍّ عليه السلام ، بل تشبع الكوثريُّ من موائد «الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد الكبير» للعلامة الحسين السياغي في «النكت الطريفة» كنت أظنه سيتغير ولكن لم يفعل، واستمرَّ على ما ورثه سامح الله تعالى الكوثري..

٤- وتبع شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبوغُدَّة شيخه الكوثريَّ وزاد فقال في مقدمة طبعته الخاصة (ص ٥): «ومما أخلَّ به الكاتبون إخلالاً بيننا تاريخ الفقه والحديث بالعراق».

ثم قال في (ص ٦): «ولم ينهض أحد بأداء هذا الحق على وجهه... سوى شيخنا... الكوثري».

قلت: ولو أقسم رجل بين الركن والمقام، وأمام الحجرة النبوية الشريفة أن الكوثريَّ أخلَّ إخلالاً بيننا بتاريخ الفقه والحديث بالعراق يكون باراً في يمينه.

٥- ومظاهر الإعجاب بالكوثريِّ لا تقف عند شيخنا الشيخ عبد الفتاح

أبوغُدَّة بل تعدَّته إلى القائمين على طبع «نصب الراية» وفي مقدمتهم السيد محمد يوسف البنوري وأصحابه في المجلس العلمي، وصاحب الحاشية على «نصب الراية»، والشيخ محمد عوامة الذي جاء يردُّ الصَّدَى ويرفع أكفَّ الإعجاب فيما سماه «دراسة حديثة حول نصب الراية».

٦- ولكي تتضح الصورة؛ هب أن رجلا كتب عن تاريخ الفقه بالعراق، وأهمل أبا حنيفة وأصحابه، فهل كان الكوثريُّ والبنوريُّ وعبد الفتاح أبوغُدَّة وأهل دُيوبند سيستتون؟.

أو كتب كاتب عن تاريخ الفقه والحديث في الهند في القرن الرابع عشر ولم يذكر ديوبند، لا بد وأنه ستصنف التصانيف ويعلو الصياح والضجيج.

ثمَّ عودة في التنقيد على تقديم الشيخ محمد عوامة لتحقيق «مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة» أقول:

الفائدة السادسة

حول نقد محمَّد عوامة لـ «صحيح مسلم»

وتحويله عنده إلى كتب الصحيح المعلن

هذا هو التأليف والتعامل والخطأ الكبير على السُّنة الشريفة، وإضعاف كتبها. فقد نقلَ محمد عوامة «صحيح مسلم» من كونه مصنَّفًا في الصحيح المجرَّد إلى كونه صحيحًا معللاً، ونصَّ على ذلك في مقدمة تحقيقه لـ «مصنف أبي بكر

ابن أبي شيبه» (ص ١٠٢-١٢١)، فنزل الصحيح درجاتٍ بسبب التخيلات.
وصرّح الشيخ محمد عوّامة بأن الإمام مسلماً يذكر العلل بطريقتين الأولى:
أنّه يبدأ بالصّحيح ثمّ المعلّل، والثانية: أنّه يبدأ بالمعلّل ثمّ بالصّحيح، وهو
توسع مخيف، وإضاعة للكتاب.

والشيخ محمد عوّامة استشعر الحرج فأبدى أسفاً في عدة مواضع، وأعلن
عن حسن مقصده، لكن لا ينفع، بعد تأكيده على القدح والتعليل.

تنبيه:

والبحث حول بعض من منهج الحافظ مسلم بن الحجاج في صحيحه
ليس له تعلق بمصنّف ابن أبي شيبه، فإن قيل: ربما يأتي في التعليق على
المصنّف ما يتعلق بذلك، أجيّب: كلّ التعليقات لها تعلق بعلوم الحديث، فهل
كان ينبغي بحث علوم الحديث كلها في المقدمة؟ لا سيما في مواطن الاختلاف.
ثمّ رأيتُ محمد عوّامة -أخيراً- يذكر كلاماً حول اعتبار «صحيح مسلم»
في نظره «صحيح معلل» ويكرّره في عدّة مواضع، ويزيد وينقص، فانظر
التعليق على «التدريب» (٢/٣٠٥، ٣١٩، ٤٩١) وغيرها!!.

وقد سبقه إلى هذا المعنى الدكتور حمزة المليباري في كتابه «عبقريّة الإمام
مسلم في ترتيب مسنده الصحيح»، وهو مطبوع، وعليه مناقشات مطبوعة
أيضاً من أحد التكفيريين.

وتم بحوث في المسألة منها: كتاب «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح»،

للدكتور محمد عبدالرحمن طوالبه، وقد أشار الشيخ محمد عوّامة إلى الدكتور المليباري (ص ١٠٢) وأبهمه على عاداته في غمط كثيرين من معاصريه إلا من كان في مهيعه!!.

والدكتور حمزة المليباري يقول في بحثه «عبرية الإمام مسلم في ترتيب مسنده الصحيح» (ص ٨): «وأما الذي حققته فهو أنّ الإمام مسلماً يرتب الأحاديث بتقديم الأصحّ فالأصح، وأنه أحياناً يبين العلة في كتابه بذكر وجوه الاختلاف فقط على سبيل الاستطراد لا مقصوداً بذاته».

أما الشيخ محمد عوّامة فكرر هذا المعنى فقال (ص ١٠٤-١٠٥) من مقدمة المصنف:

«١- إنّ الإمام مسلماً أدخل في كتابه الأصول الصحيحة....

٢- وقد يتبعها مع أحاديث الباب بأحاديث في بعض رواها كلام...

٣- قد يذكر مسلم على وجه فيه بعض الشيء، ثم ينبه إلى ما فيه بلطف ووضوح...».

وقال عوّامة أيضاً (ص ١٠٦): «أراد لكتابه الصحة وبيان المعلل، وبعبارة أخرى أراد أن يكون كتابه صحيحاً مسنداً معللاً».

وبالتالي جعل الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج كتابه: صحيحاً مسنداً معللاً؛ كما يقول الشيخ محمد عوّامة (ص ١٢١): «وأن فيه ألفاظاً منكراً معللة موهومة، وقد نبه إليها مسلم».

وهنا ملاحظات:

الأولى: اعتاد الحافظ مسلم بن الحجاج في صحيحه أن يذكر طرق الحديث في مكان واحد، وجمع كل ما هو على شرط الصحيح سيجعل الكتاب ضخماً، فكان مسلم ينبه على الزيادات بدون تكرار طلباً للاختصار، وهذا التفصيل ليس من باب التعليل، فإنه يميز الزيادات والألفاظ ولا يصرح بالنعارة أو الشذوذ، وقال في مقدمة صحيحه (ص ٤، ٥): «المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفناه من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملة إعادة بهيته، إذا ضاق ذلك أسلم». انتهى. فما يذكره مسلم هو تفصيلات وليس تعليقات.

الثانية: صحيح مسلم كتابٌ مقروء ومتداول من قرون، وعليه اهتمامات متعددة من المسندين، والمحدثين، والحفاظ، والفقهاء، واتفقوا على صحة ما فيه سوى أحرف يسيرة على ما هو مقرر في علوم الحديث، وكونه يتكلم في كتابه عقب بعض الأحاديث مبيناً الاختلاف أو الزيادات أمر معروف ومشهور، وتداوله قراء الصحيح، ونبه عليه حفاظ كثيرون، ويذكره الشراح، فلم يأت عوامة أو المليباري بأمر جديد إلا في توجيه كلمات مسلم بن الحجاج لتخرجه عن مكانته الكبيرة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين، فاعتبر المليباري ثم عوامة بأن التفصيل تعليل.

والشيخ محمد عوامة يعترف بأنه لم يتوجه أحد من المحدثين والحفاظ إلى

استشار كلمات مسلم في صحيحه، أو محاولة جمعها في مكانٍ واحدٍ أو التصنيف حولها، والإعلان أنها علل، فقال في مقدمة كلامه (١٠٢): «ولو وقفت على كلام لبعض الأئمة شرح فيه ما أريده لأحلتُ القول عليه، لكنني لم أجد ذلك، وإنما كتب بعض المعاصرين ما يقرب منها».

وكلامه واضحٌ لا يحتاج لبيان منه إلا بيان المهمل، وهو الدكتور حمزة المليباري ومن مشى معه.

الثالثة: منشأ الخطأ على «صحيح مسلم» من الشيخين محمد عوامة والمليباري هو عدم الإمعان في كلام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحة، والدوران في فلك القاضي عياض؛ وخذ هذا البيان:

١- قال مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص ٤، ٥): «إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات».

٢- ثم قال: «فأما القسم الأول، فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون نقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبيان ذلك في حديثهم».

٣- ثم قال: «فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم،

وأضرابهم من حمال الآثار، ونقال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والستر عند أهل العلم معروفين».

٤- ثم قال مسلم: «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم...».

قلت: الناس هنا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١/١٤١): «فأما مسلم فقد ذكر في خطبته في أول الكتاب قصده فيما صنفه ونحا نحوه وأنه عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة، فلم يقدر له رحمه الله، إلا الفراغ من الطبقة الأولى منهم».

وقال الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٣٣): «وقد كان مسلم بن الحجاج أراد أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة ولما فرغ من هذا القسم الأول أدركته المنية رحمة الله عليه وهو في حد الكهولة».

ووافقه على هذا القول تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي.

المذهب الثاني: ذكر الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٣٤) أن البيهقي روى بإسناد صحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال: «صنّف مسلم ثلاثة كتب أحدها: هذا الذي قرأه على الناس (يعني الصحيح)، والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما والثالث: يدخل فيه الضعفاء؛ انتهى».

وانظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٢).

وإبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم أبو إسحاق النيسابوري، ثقة كبير الشأن، قال الحاكم النيسابوري: «كان من العباد المجتهدين الملازمين لمسلم».

توفي سنة (٣٠٨)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣١١)، و«التقييد» (١ / ١٨٦).

المذهب الثالث: قال عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (١ / ١٤٦-١٤٧): «هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المنية له قبل استيفاء غرضه مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس، في أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها».

وأنا أقول (القائل هو القاضي عياض): إن هذا غير مسلم لمن حقق نظره، ولم يتيقده بتقليد ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس،....، وجدته - رحمه الله - قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سهاها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم بمن ضَعَّف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري - رحمه الله - فعندي أنه - رحمه الله - قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر» انتهى كلام القاضي عياض بطوله ونصّه.

قلت: الراجح من الأقوال السابقة هو قول الثقة إبراهيم بن محمد تلميذ

الحافظ مسلم بن الحجاج للآتي:

١- لأنه كان ملازماً لمسلم بن الحجاج، وهو الذي سمع الصَّحيح على مسلم بن الحجاج، ورواه عنه، واشتهرت روايته عنه، فقوله مقدم على قول غيره، فنقله عن مسلم عن مشاهدة وحسَّ لا عن اجتهادٍ وحسِّ.

وقوله: «صنف مسلمٌ ثلاثة كتب أحدها هذا الذي قرأه على الناس»: صريح في أن هذا الأول هو الذي أخرجه مسلم للناس واشتهر، والأخيران لم يظهرهما للناس عامة وإنما أظهرهما لأصحابه في المذاكرة كالثقة إبراهيم بن محمد، فظن الحافظان الحاكم وتلميذه البيهقي ومن تبعهما أن مسلماً صنَّف كتاباً واحداً هو الصحيحُ واقتصر على النوع الأول فقط، واخترمته المنية فلم يصنف الثاني ولا الثالث، وغير هذا التوجيه نكون قد ردّدنا حديثَ ومشاهدةَ ونقلَ الثقةِ إبراهيم ابن محمد بن سفيان صاحب مسلم وراوي صحيحه، وهذا خطأ.

ونكون قد ردّدنا اطلاع وفهم الحافظين الحاكم والبيهقي، ليس تقليداً لهما، لكن لأنهما حافظين -لا سيما الأول- على طريقة المحدثين بعكس القاضي عياض فكان حافظاً على طريقة الفقهاء، وكان الحاكم من أعرف الناس بالصحيح، وتعلق به، وله مصنّفات عليه في التأصيل والعمل والاستدراك.

وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٣٣ - ٤٣٤) فقال: «وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأنَّ الرواية عن أهل القسم الثاني موجودةٌ في صحيحه لكن فرض المسألة هل احتجَّ بهم كما احتجَّ بأهل القسم الأول أم لا؟

والحق: أنه لم يخرج شيئاً مما انفرد به الواحد منهم وإنما احتجَّ بأهل القسم الأول سواء تفردوا أم لا، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرقٌ كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه» انتهى كلام الحافظ ابن حجر بنصّه.

٢- وما يزيد الأمر وضوحاً أنّ مسلماً أهمل الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في المقدمة وهم: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، أما الأول فليست له رواية في «صحيح مسلم»، وأما يزيد بن أبي زياد فأخرج له متابعة واحدة فقط (٣/ ١٦٣٧، ح ٢٠٦٧)، وأخرج لليث بن أبي سليم متابعة واحدة أيضاً (٣/ ١٦٣٦، ح ٢٠٦٦)، ولو كان من غرض مسلم التخريج لهم في كتابه لتعددت رواياته عنهم، وعن أمثالهم.

٣- وإذا كانت تعددت رواياته عن المذكورين وأمثالهم قصداً خرج موضوع كتابه عن الصحيح والتحق بسنن أبي داود والترمذي والدارمي وأمثالهم.

تنبيه:

قول القاضي عياض: «عندي قد أتى بطبقاته الثلاث على ما ذكر»؛ فيه نظرٌ ظاهر، وهو سهوٌ أو انتقال ذهن من القاضي عياض لأن مسلماً نفسه صرح في مقدمة صحيحه أنه يستبعد الثالثة، فقال (ص ٧): «فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثرين منهم.... فلنسنا نعرج على

حديثهم، ولا نتشاغل به».

تنبيه آخر:

هذا الترتيب بين أهل الطبقة الأولى والثانية، ذكره أكثر من واحد وهو ترتيب نظريٌّ، فإنَّ مسلماً أخرج لبعض أهل الثانية احتجاجاً وقصدًا وترتيباً، وليس على الكيفية التي ذكرها القاضي عياض.

رابعاً: فإن قيل: قال مسلمٌ في «مقدمة صحيحه» (ص ٨): «وسنريد، إن شاء الله تعالى، شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح».

قلت: التعليلُ القادحُ، له ألفاظ وطرقٌ، ولم نجد مسلماً في صحيحه يذكر تعليلاً قادحاً، فظهر أنَّ مراده من التعليل هو التفصيل الذي يذكره في صحيحه، فإنه يختصر بعض الطرق ويبين الاختلاف بألخص عبارة خالية من التعليل المصطلح عليه؛ لأنَّه إن ذكر كل الطرق بألفاظها لخرج كتابه ضخماً جداً.

ثمَّ هذا التعليل إذا أخذ بظاهره؛ فإنه يعارض ما صرح به مسلم وغيره من صحة أحاديث كتابه من ذلك:

قال مكِّي بن عبدان: «سمعتُ مسلماً يقولُ عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازيِّ فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة أخرجته».

انظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص ٦٨، ٩٨)، و«سير النبلاء» (١٢ / ٥٦٨).

ويعارضه قول مسلم في صحيحه (١ / ٣٠٤، ح ٤٠٤): «ليس كلُّ شيء

عندي صحيح وضعته ها هنا إنها وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه».

وفي «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص ١٦٢): «أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني». انظر: «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١٧٧/١-١٨٧).
وفي كتاب: «تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم» مباحث في التأصيل والعمل يمكن الرجوع إليها.

خامساً: فان قيل أورد الشيخ محمد عوامة بعض أمثلة يؤيد بها ما ذهب إليه.

قلت: لم يصرح مسلم في أيّ منها بالتعليل القادح لكنه يفصل للبيان، وهي كلها محمولة على قبول زيادة الثقة، ما لم تقع منافيةً، قال البدر الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (١٧٩/٢): «وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه، أعني قبول الزيادة من الثقة مطلقاً».

واعتاد مسلم في صحيحه ذكر الطرق والألفاظ، وتفصيل الزيادات بدون تعليل، أما غير ذلك فتحميل، وتسرع، وإحداث، وتعالم، وتقويل لما لم يقله مسلم بن الحجاج، ويبقى الصحيح على رسمه، بدون افتئات، وإنزال للصحيح إلى درك كتب العلل بسبب توهمات أعرفها...

والحاصل: أن بحث الشيخ محمد عوامة هنا بحث ضائع؛ لأن صاحب

«الصَّحِيح» لم يصرِّح بهذه الخيالات، فلا يجوز تقويله ما لم يقله، وتحويل كتابه «الصَّحِيح» إلى كتاب يحكى العلل، واعتبار أنه أراد من كتابه أن يكون صحيحًا مسندًا معللًا، فإنَّه تضييع للكتاب مع التخيُّلات والأوهام.

وغايه ما عند المتوهم: أنه وضع قاعدةً في ذهنه واستقامت له في فهمه الانتقائي الخاص في مثاليين أو ثلاثة، فجعل الثلاثة والخمسة بحسب فهمه لها حكمًا على الآلاف، علمًا بأنَّ مسلماً لم يعلها تصريحاً أو تلميحاً، ولم نجد ما نعتد عليه اقتضاءً أو مطابقةً أو التزاماً.

وإذا كان التعليل في نظر الشيخ محمد عوامة لحديث «صحيح مسلم» يكون من أول الباب أو من آخره، فقد وقعت الحيرة في الكتاب وسدت العلل المتوهمة الفائدة منه، وهذا من الخيالات التي عرفت بها الشيخ محمد عوامة من قبل.

وهذه الخيالات التي تبرز عند الشيخ عوامة تؤثّر عليه مع مخالفتها للواقع؛ من ذلك أنه منذ أكثر من ثلاثين عاماً جاء سيدي العلامة الشريف عبدالله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى لزيارة الرسول الأعظم ﷺ، ونزل بفندق التونسي بالمدينة المنورة، وكنت في معية شيخنا عليه الرحمة والرضوان (والشيخ محمد عوامة من المعظمين له جدًّا والمعترفين بصلاحه وعلمه)، وجاء الشيخ محمد عوامة زائراً، سائلاً مستفيداً، وأورد الشيخ محمد عوامة بعض

الإشكالات على الإسناد إلى «مسند أحمد» يريد أن يستجلب رأي شيخنا الذي عارض بشدة كلام عوامة وقال له: هذا كلام الكوثري وهو خطأ بين؛ لأن «المسند» تلقاه الناس بالقبول وخرّجوا أحاديثه واشتغلوا بأطرافه وترجموا لرجاله، فلا معنى الآن لمثل هذه الخيالات، أو كما قال.

وبهذا أكون قد انتهيت من البحث في مقدمة تحقيق الشيخ محمد عوامة لـ«مصنّف الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة»، بدون حصر حقيقي وادعائي.

الفصل الثاني

نقد مواقف سيئة للشيخ محمد عوامة

من آل البيت عليهم السلام.

هذا فصل ذكرت فيه مواقف أساء فيها الشيخ محمد عوامة لأئمة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وترك الرعاية لحقوقهم، ومال فيه إلى النواصب، يؤيدهم ويقول بقولهم.

وقد جعلته على فوائد:

الفائدة الأولى

يجب تقديم النصوص الشرعية

على القواعد الموهومة والأهواء.

يجب على كل مسلم تقديم نصوص الشرع الشريف.

والذي يشتغل بالسنة المطهرة لا بد أن يكون من العاملين بها والداعين إليها، ويطوع نفسه - وبالتالي قلمه - لها، ويسدّد ويقارب.

ولا يقدم عليها تقليد الشيوخ أو الهوى أو القواعد المرجوحة التي تخالف القطعيّات والمتواترات فضلاً عن الصّحيح أو الحسن.

تشيع محمد عوامة لأعداء الإمام عليؑ وسكوته على قبائحهم:

وفي «المصنف» مواضع كثيرة فيها نيل البُغاة الدُّعَاة للنَّار من أمير المؤمنين علي بن أبي طالبؑ الذي أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيراً، وجعله مولى كل مؤمن ومؤمنة، وجعل حبه علامة إيمان وبغضه علامة نفاق، وجعل سبه وإيذائه كسب وإيذاء رسول الله ﷺ.

وقد رأيتُ محمد عوامة لا يقيم وزناً لهذه النصوص الشرعية الشريفة ويهملها، وبالتالي يسقط أثرها ولا يقف عندها كأن علياًؑ ليس من الصحابة، ويصرُّ على التلطف مع البغاة وأذنانهم، بل والترضي على كبيرهم معاوية.

جريمة سبِّ ولعن ولاية الأمويين لأمر المؤمنينؑ، وسكوت عوامة:

١- ففي «المصنف» (رقم: ٣٢٧٤١) عن سعدٍ رضي الله عنه قال: «قدم معاوية في بعض حجَّاته، فأتاهُ سعدٌ فذكروا علياً، فنال منه معاوية فغضب سعدٌ...» الحديث. فلماذا لم تغضب يا عوامة -كسعدٍ رضي الله عنه- يا من تدَّعي حبَّ الصَّحابة؟ بل أنت تُحبُّ معاويةً وانطوى قلبك على حبه.

٢- وفي «المصنف» (رقم: ٣٢٦٠٩): «أنَّ سعيدَ بن زيدي رضي الله عنه دخل على المغيرة بن شعبة -عامل معاوية على الكوفة- فبينا هو على ذلك، إذ دخل رجلٌ من أهل الكوفة يُدعى قيس بن علقمة فسبَّ وسبَّ فقال له المدني -يعني سعيد بن زيدي-: يا مغيرُ بن شعب من يسبُّ هذا السَّاب؟ قال: يسبُّ عليَّ بن

أبي طالب، قال له مرتين: يا مغير بن شعب، يا مغير بن شعب ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسبُّون عندك لا تنكر ولا تتغيَّر...» الحديث.

فيا من تدَّعي محبة الصَّحابة لماذا لا تنكر ولا تتغيَّر؟
هل سبُّ عليٍّ ﷺ جائز؟.

أين تعليقاتك التي رأيتها في صفحات المجلد العشرين انتصارا لأبي حنيفة والكوثريِّ وازراءً بأبي بكر بن أبي شيبة؟

٣- ومنه ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ١٢١١١): «حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي أيوب مولى بني ثعلبة، عن قطبة بن مالك، قال: سبَّ أميرٌ من الأمراء عليًّا فقام إليه زيد بن أرقم فقال: أما إني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد نهى عن سبِّ الموتى فلم تسبَّ عليًّا وقد مات؟!». هنا نقف ونسأل: من هذا الأمير الذي سبَّ عليًّا ﷺ؟.

وهل من عمل الأمراء سبُّ عليٍّ ﷺ؟.

ولا بد أنه كان يفعل هذه الجريمة استجابة لأمر أصحاب البلاط السفيفاني بالشام فهم الذين تولَّوا إشاعة هذه الجريمة ودعوا إليها.

هذا الأمير كان يسبُّ عليًّا ﷺ في الكوفة بين أصحابه! ومعنى هذا قوة الضغط والإذلال لأهل الكوفة وهم شيعة عليٍّ ﷺ، وهذه الجريمة ليست عابرةً، فقد أحدثت فِتْنًا، كما حدث لحُجر بن عديٍّ وأصحابه الشهداء رضي الله عنهم الذين قتلهم معاوية.

أما موقف محمّد عوّامة فهو:

أولاً: الكلام على الإسناد، إسناد أبي بكر ابن أبي شيبة: فيه أبو أيوب مولى بني ثعلبة من رجال «تعجيل المنفعة» (رقم: ١٢٣٢)، وهو لا يعرف. لكن عزاه عوّامة في التعليق على «المصنف» (٤٣٢/٧) لجماعة وقال ما نصّه: «من طريق شعبة، عن مسعر، عن زيد بن علاقة، عن عمّه قطبة بن مالك، أنّ المغيرة قال، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وليس كذلك، نعم؛ إسناده حسن، لكن حكم الدارقطني على رواية شعبة هذه بالوهم».

ومعنى هذا هو انفصال محمد عوّامة عن ضعف الحديث في نظره. وأقول: أخرج أبو عوانة كما في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (٥٨٧/٤، رقم ٤٦٩٥) قال الحافظ عنه في الحجّ: «ثنا محمد بن عامر، وأبو أمية، فرقهما قالوا: ثنا النفيلي زاد أبو أمية، وأسود بن عامر، قالوا: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، به، وأعاده في الجهاد: عن أبي أمية، ومحمّد بن عاصم، به. وعن هلال ابن العلاء، ثنا حسين بن عياش، عن زهير، به، وعن أبي أمية، ثنا أبو الوليد. وعن يونس بن حبيب، ثنا أبو داود كلاهما، عن شعبة، عن أبي إسحاق، به». فأنّت ترى أن شعبة وزهير بن معاوية، روياه عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن زيد ابن أرقم، وهذا إسناد صحيح، وشعبة عن أبي إسحاق صحيح فكيف إذا تابعه زهير بن معاوية.

ومحمد عوّامة هنا لا تسمع له همّسا، والحديث المتقدم في «المصنف» (رقم:

٣٢٦٠٩) يشهد لهذا.

ثانيا: لم نجد إنكاراً من محمد عوامة لهذه الجريمة الشنيعة في حقّ مولى المؤمنين عليّ عليه السلام، لأنّ تخصصه الدفاع عن الطلقاء!.

٤- وفيه (رقم: ٣٢٧٨٥): حدّثنا جعفر بن عون قال: حدّثنا شقيق بن أبي عبدالله قال: حدّثنا أبو بكر بن خالد بن عرفطة قال: «أتيت سعد بن مالك بالمدينة فقال: ذكر لي أنكم تسبون عليّاً؟ قال: قد فعلنا، قال: فلعلك قد سببته قال: قلت: معاذ الله...» الأثر.

وفي رواية أبي يعلى في «مسنده» (رقم: ٧٧٧) - وقد عزاه عوامة في تخرجه لأبي يعلى - قال سعد بن مالك: «بلغني أنكم تعرضون عن سبّ عليّ بالكوفة». وهو في «المختارة» رقم (١٠٧٧).

٥- وفي «المصنّف» (رقم: ٣٢٧٦٦): حدّثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن شداد أبي عمار قال:

«دخلت على واثلة وعنده قوم فذكروا عليّاً فشتموه فشتمه معهم فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: أتيت فاطمة أسألها عن عليّ، فقالت: توجّه إلى رسول الله ﷺ فجلس فجاء رسول الله ﷺ ومعه عليّ وحسن وحسين كلّ واحد منهما أخذ بيده حتى دخل فأدنى عليّاً وفاطمة فأجلسهما بين يديه؛ وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ثم لفّ عليهم ثوبه أو قال: كساءه ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

الرَّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿ [الأحزاب: ٣٣]، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق».

٦- وفي «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (رقم: ٩٧٨): حدّثنا عبد الله قال: حدّثني أبي: نا محمد بن مصعب، وهو القرقساني: ثنا الأوزاعي، عن شدّاد أبي عمار قال:

«دخلت على وائلة بن الأسقع وعنده قوم، فذكروا علياً فشتّموه، فشتّمته معهم...» الحديث

قلت: شدّاد هو ابن عبد الله القرشيّ الأمويّ الشاميّ أبو عمّار مولى معاوية ابن أبي سفيان له ترجمة في «التقريب» (رقم: ٢٧٥٦) وقال: «ثقة يرسل»، وذكره ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٨٧، رقم: ٨٩٠).

وأسترجع وأستغفر لأجل توثيق وذكر هذا النَّاصبيّ الفاسق في مشاهير العلماء؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق...» الحديث، ولو كان التطاول أو السبُّ للشيخين أو أحدهما رضي الله تعالى عنهما لا تُهم الرجل بالزندقة والرفض وأبعد وكُذّب ورُمي بكلّ نقيصة.

وعوّامة سكّت عن بيان حال هذا السّاب لعليّ عليه السلام، ولم يذكر من هو شدّاد الشامي شاتم عليّ عليه السلام، ولم يعترض عوّامة على هذا الظلم والفسق الأمويّ وكأنه لا يعنيه، وليس (باب مدينة العلم) الذي أذهب الله عنه الرّجس وطهره تطهيراً من الصحابة.

وإني أقرّر أن هذا السبُّ أو الشتم لو كان توجّه لمعاوية أو الوليد بن عقبة أو حتى

لأبي حنيفة أو لأحد من أصحابه لوجدت لمحمد عوامة موقفاً آخر يظهر فيه وجوب الأدب مع الصحابة والأئمة الفقهاء، ولكنه سكت ولم ينكر هذا المنكر العظيم متابعاً لما في نفسه..!!

إن قضية سب أمير المؤمنين علي عليه السلام ومن معه، من أشهر القضايا الثابتة في تاريخ الدولة الأموية، وكثيرون ممن سقطوا في الدفاع عن ابن هند يقرون حدوث هذه الجريمة البشعة، واستمرار اللعن لأمر المؤمنين عشرات السنين، فلا معنى مع حدوث هذه الجريمة وغيرها الإصرار على الترضي على معاوية، كما فعل عوامة المجاني للسنة الشريفة، والصواب محادة من سب علياً ومعاداته، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سب علياً فقد سبني».

٧- وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ٣٢٧٧٦): حدثنا عبد الله بن نمير، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجدي قال: قالت لي أم سلمة: «يا أبا عبد الله أيسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكم ثم لا تغيرون؟» قال: قلت: ومن يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: «يسب عليٌّ ومن يحبه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه».

٨- وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ٣١٢٥٩): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: «رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ضربه الحجاج ووقفه على باب المسجد قال: فجعلوا يقولون: العن الكذابين فجعل عبد الرحمن يقول: لعن الله الكذابين، ثم يسكت، ثم يقول: «علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، والمختار بن أبي عبيد» فعرفت حين سكت ثم ابتدأهم فعرفهم أنه ليس يريدُهم».

وفي هذا الأثر: رمي عليٌّ عليه السلام بالعظائم، ولعنه، وإجبار العلماء على لعنه وتكذيبه، وأن جماعة كان يدعون لهذه العظائم والشنائع في بلاط بني أمية، يوضّحه قوله: «فجعلوا يقولون».

وأن العلماء كانوا يُعرضون على لعنِ عليٍّ عليه السلام وتكذيبه تحت سطوة ولاة بني أمية.

ولكنَّ عوامَّةً سكت... ولم يعلق، ولم يغضب، ولم يَنسِ بينتِ شَفَّةٌ!!!
ولو كان السب والتكذيب قد وقع على أبي حنيفة أو أحد أصحابه، لأظهر محمَّد عوامَّة البراءة والتعالى بالصِّياح والإنكار، وتتابع إظهار الورع المصنوع، ولكنه هنا سكت عن المنكر العظيم، ولم يعترض عليه، وهكذا تكونُ السنة عند النواصبِ.

٩- وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ٣٢٧٧١): حدثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا مسعود بن سعد قال: ثنا محمَّد بن إسحاق، عن الفضل بن معقل، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن نيار الأسلميِّ، عن عمرو بن شاش قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قد آذيتني» قال: قلتُ: يا رسول الله: ما أحبُّ أن أؤذيك قال: «مَنْ آذَى عليًّا فقد آذاني».

فهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ من آذَى عليًّا فقد آذَى رسول الله ﷺ، كيف لا وهو مولى كل مؤمن ومؤمنة.

١٠- وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ٣٢٧٥٤) حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن زيد بن يشع قال:

«بلغ علياً أن أناسا يقولون فيه قال: فصعد المنبر فقال: أنشد الله رجلاً ولا أنشده إلا من أصحاب محمد ﷺ سمع من النبي ﷺ شيئاً إلا قام، فقام مما يليه ستة ومما يلي سعيد بن وهب ستة فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، وهو حديث متواتر.

ولا ينبغي أن يجتمع في قلب المؤمن موالاة أولياء الله، ومولاة أعداء الله في آنٍ واحد، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فمن كان من شيعة منابر السبِّ واللَّعنِ عليه أن يتوب من شنيعته.

وقال شيخنا سيدي العلامة عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه «خواطر دينية» (الموسوعة ١٣/٢٠٦): «ولما ابتدع الأمويون منذ عهد معاوية سب علي عليه السلام، في الخطبة الثانية من يوم الجمعة، قطعه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، في خلافته واستبدل هذه الآية الكريمة به، واستمر الحال على ذلك إلى الآن».

غرض معاوية من البغي والخروج على الإمام الحق:

وغرض معاوية من قتال آل البيت والصحابة وشق عصا المسلمين والبغي على الإمام الحق أظهره معاوية بنفسه وصرح به.

ففي «المصنف» (رقم: ٣١١٩٧) قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال:

صَلَّى بنا معاويةَ الجمُعةَ بالنخيلةِ في الضُّحَى، ثمَّ خطبنا فقال: «ما قاتلتكم لتصلُّوا ولا لتصومُوا ولا لتحجُّوا ولا لتزكُّوا، وقد أعرفُ أنكم تفعلون ذلك ولكنَّ قاتلتكم لأتأمَّرَ عليكم فقدَّ أعطاني الله ذلك وأنتم كارهُون».

وسعيدُ بنُ سويدٍ تابعيٌّ وثقه ابنُ حبانٍ.

الطريقةُ الدمويةُ لأخذِ معاويةَ البيعةَ من الأنصارِ والتذكيرِ بشنائعِ «الغاراتِ»:

وأخذ معاوية البيعة من الصحابة والتابعين بواسطة الدمويِّ القاتلِ بسِرِّ

ابنِ أُرطاةَ، واضطرَّ منْ بالمدينة للبيعة حقناً للدماء.

ففي النص (رقم: ٣١٢٠٣) من «المصنف»: حدَّثنا أبو أسامة قال: حدثني

الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

لما كان عام الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بسِرِّ بنِ أُرطاة ليباع أهلها على

راياتهم وقبائلهم، فلما كان يوم جاءته الأنصار جاءته بنو سليم فقال: أفيهم جابر؟

قالوا: لا؛ قال: فليرجعوا فإنني لست مبايعهم حتى يحضر جابر، قال: فأتاني فقال:

ناشدتك الله، إلا ما انطلقت معنا فبايعت فحقنت دمك ودماء قومك، فإنك إن لم

تفعل قتلت مقاتلتنا وسبيت ذرارينا، قال: فأستنظرهم إلى الليل، فلما أمسيت

دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخبرتها الخبر فقالت: يا ابن أم، انطلق،

فبايع واحقن دمك ودماء قومك، فإنني قد أمرت ابن أخي يذهب فيبايع.

قلت: أبو أسامة هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير القرشي المخزومي،

ووهب بن كيسان ثقات.

وهذه شنائع متعددة، وجرائمٌ متتابعةٌ وقعتْ على أهل المدينة وفيهم الصحابة، ومنهم الأنصار.

والإسلام من هذه الطامات براءً، وكل برٍّ يعلن البراءة منها. وسكت محمد عوامة عنها، لأنها لا تتعلق بأحد الطلقاء أو بأبي حنيفة أو أصحابه كالحسن بن عمار، أو بأحد علماء الحنفية، ولم يَبْسُ بنتِ شَفَةِ؛ وكان معاوية جاء النص القطعي بوجوب السكوت عن قبائح وشنائع عماله، لأن هذا الأثر إعلان بنفاق وإسقاط من أخاف الأنصار وعاداهم، وأنه مستحق لللعن.

وفي كتاب الفضائل من «المصنف» باب خاص بفضائل المدينة (١٧/٣١٠)، وفيه رقم (٣٣٠٩٤):

حدثنا ابنُ نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، من أخافها فقد أخاف ما بين هذين وأشار إلى ما بين جنبيه».

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٤) وفي الفضائل (رقم ١٤٢١)، وابنُ حبان «الإحسان» (رقم ٣٧٣٨) وغيرهم، وهو في فضائل الأنصار من «المصنف» (١٧/٢٦٠ إلى ٢٨٠).

ولكن محمد عوامة يسكت ويتابع، ويجمد ولا يتحرك لعشق النصب

السفياي وتغلغله، ووجوب تعطيل النصوص عنده من أجل ابن هند وشيعته والطلاق وأعوانهم، وسبحان قاسم العقول.

كلمة عن «الغارات»:

وما فعله الطاغية بُسر بن أرطاة أتباعاً لأمر معاوية يعرفُ بالغارات، يعني الغارات التي أمر بها معاوية فقد فرق بعضاً من جيشه في أطراف بلاد المسلمين، فمزقت الأمة وقتلت الكبير والصغير، وسبوا بعض النساء المؤمنات.

وهذه «الغارات»، ذكرت في عدد من كتب الحديث والتاريخ المسندة وغير المسندة، والنص الصحيح المتقدم في شائع الطاغية بُسر بن أرطاة أحدها.

وفي «الثقات» لابن حبان، في أحداث السنة التاسعة والثلاثين (٢/٢٩٩):

«بعث معاوية بُسر بن أرطاة أحد بني عامر بن لؤي في جيش من أهل الشام إلى المدينة وعليها أبو أيوب الأنصاري فهرب منه أبو أيوب ولحق علياً بالكوفة ولحقه قتله أحد بالمدينة حتى دخلها فصعد منبر رسول الله ﷺ، وجعل ينادي يا أهل المدينة والله لولا ما عهد إلى أمير المؤمنين معاوية ما تركت فيها محتلماً إلا قتلته فبايع أهل المدينة معاوية.

وأرسل إلى بني سلمة ما لكم عندي أمان حتى تأتوني بجابر بن عبد الله فدخل جابر بن عبد الله على أم سلمة وقال: يا أمه إني خشيت على دمي وهذه بيعة ضلالة، فقالت: أرى أن تباع فخرج جابر بن عبد الله فبايع بُسر بن أرطاة لمعاوية كارهاً ثم خرج بسر حتى أتى مكة فخافه أبو موسى الأشعري وكان والي مكة لعلي وتنجى عن مكة حتى دخلها.

ثم مضى إلى اليمن، وعليها عبید الله بن عباس بن عبد المطلب عامل عليّ
فلما سمع به عبید الله هرب واستخلف على اليمن عبد الله بن عبد المدان
وكانت ابنته تحت عبید الله بن عباس، فلما قدم بسرّ اليمن قتل عبد الله بن عبد
المدان وأخذ ابنين لعبید الله بن عباس بن عبد المطلب من أحسن الصبيان
صغيرين كأنهما دُرَّتَانِ ففعل بهما ما فعل» انتهى كلام ابن حبان.

قلت: يعني قتلها كما في مصادر أخرى.

وفي «التاريخ الكبير» للبخاريّ (١/٨٦): «قال سعيد بن يحيى بن سعيد،
عن زياد، عن بن اسحاق:

بعث معاوية بسرّ بن أرطاة سنة سبع وثلاثين فقدم المدينة فبايع، ثم انطلق
إلى مكة واليمن، فقتل عبد الرحمن، وقُثم وعبید الله ابني عباس».

ولنُعَدَّ إلى ما نحن بصدده فإن الكلام على شنائع وشبيحة «الغارات»
يطول، وفيها مصنّفات خاصة بها.

وفي «المصنف» (رقم ٣٩٠٠٠) مرفوعاً: «تقتله الفئة الباغية» يعني عمّار
ابن ياسر الطيّب المطيب رحمته الله.

وفيه (رقم: ٣٢٩١٣) مُرْسَلٌ مجاهدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لَهُمْ
وَلَعَمْرٍا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ، وَكَذَلِكَ دَابُّ الْأَشْقِيَاءِ وَالْفَجَّارِ».

وقد علّق عوامّة على الأخير (١٧/٢٠٠) بقوله: «على أن قوله صَلَّى اللهُ
عليه [وآله] ^(١) وسلّم: «يدعوهم إلى الجنة ويدعوهم إلى النار» جاء طرفاً من

(١) ما بين المعقوتين زيادة منّي كعادي.

الحديث المتواتر: «ويح عمّارٍ تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» من ذلك عن أبي سعيد الخدري عند البخاري. انتهى
قلت: فما فائدة التواتر؟ والحديث أفاد:

١- أن فئة عمّار على الحق، وهم دُعاة إلى الجنة.

٢- أن فئة معاوية على الباطل وهم دُعاة إلى النار، وفسقوا وظلموا كما قال

عمّار بن ياسر رضي الله عنه؛ انظر: «المصنف» (رقم: ٣٨٩٩٨)

سكوت محمد عوامة عن شنائع للبغاة في صفين :

١- من ذلك قول محمد عوامة في حاشية (٤٠٥ / ٢١) : «صفين سهل فسيح ... كان فيه ما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما».

قلت: هذه تسمية شنيعة وإغماط للحق وتحيية ، وقد أمرنا ببيان الحق وإظهاره، ومن حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إظهار إخباره بأن معاوية وجماعته كانوا على الباطل، وأنّ علياً وحزبه رضي الله عنه ، دُعاة إلى الجنة، ولكن محمد عوامة لا يتحمل هذه المعاني النبوية الشريفة.

٢- ومن ذلك قال ابن أبي شيبة في «باب ذكر ما في صفين» (رقم ٣٩٠٠٠)
حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدّثني أسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد العنزي، قال: إني لجالس عند معاوية إذ أتاه رجلان يختصمان في رأس عمار، كل واحد منهما يقول: أنا قتلته ، قال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله

عليه وآله وسلم يقول: «تقتله الفئة الباغية»، فقال معاوية: ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو، فما بالك معنا!! قال: إني معكم ولست أقاتل، إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أطع أباك ما دام حيًا ولا تعصه»، فأنا معكم، ولست أقاتل.

قلت: هذا الحديث إسناده ثابت صحيح، وبعضه متواتر، وفيه الآتي:

أ- أنَّ المجرمين قد احتزوا رأس عمار بن ياسر أحد السابقين رضي الله عنه، ولم يحرك محمد عوامة ساكنًا، تبعًا لمعاوية!

ب- قد يسأل سائل ويقول: لماذا اختصم المجرمان عند معاوية في رأس عمار رضي الله عنه؟

قلت: أظن والله أعلم، إمامنا من أجل أخذ سلب سيدنا عمار رضي الله عنه، أو تحصيل جعل "جائزة" من معاوية.

وفي «إتحاف الخيرة المهرة» (١٦/٨): "ورواه أبو يعلى الموصلي ولفظه: عن أبي غادية الجهني، قال: "حملت على عمار بن ياسر يوم صفين، فألقيته عن فرسه وسبقني إليه رجل من أهل الشام فاجتز رأسه، فاخصمنا إلى معاوية في الرأس، ووضعناه بين يديه، كلانا يدعي قتله، وكلانا يطلب الجائزة على رأسه، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعمار: تقتلك الفئة الباغية، بشر قاتل عمار

بالنار. فتركته من يدي، فقلت: لم أقتله، وتركة صاحبي من يده، فقال: لم أقتله، فلما رأى ذلك معاوية، أقبل على عبد الله بن عمرو فقال: ما يدعوك إلى هذا قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قولاً، فأحببت أن أقوله".

ج- الفتنة الباغية لها حكم في الشريعة فهم دعاة للنار فسقوا وظلموا وضلوا.

وقد أبان عمار بن ياسر رضي الله عنه عنهم :

ففي حديث (رقم ٣٨٩٩٤) قال عمار رضي الله عنه : «إنهم على الضلالة».

وفي (رقم ٣٨٩٩٦) قال عمار رضي الله عنه : «لكنهم قوم مفتونون، جاروا عن الحق».

وفي (رقم ٣٨٩٩٨) قال عمار رضي الله عنه : «فسقوا وظلموا»، أي أهل الشام.

وفي (رقم ٣٩٠٢١) قال عمار رضي الله عنه : «مصلحينا على الحق، وأنهم - يعني أهل الشام- على الباطل»، وكذلك في (رقم ٣٩٠٢٧).

ج- وفيه أن معاوية وصاحبه علما أنهما على الباطل وتماديا فيه، وسخر معاوية من عبدالله بن عمرو، وسماه مجنوناً.

فأين معاوية من هذه المعاني الشنيعة التي تدينه هو وجماعته، وتبين حقيقتهم، ونصوص الشريعة فيهم، ولماذا لم يحرك محمد عوامة ساكتاً، ولم يتأثر لها !!

وبعد هذا السَّبِّ والبغْي والظُّلم والقتل، ترى محمَّد عوامة يعلنُ مجافاته
للأحاديث والآثار فيترضى على مقدم الدُّعاة للنَّار معاويةَ بن أبي سفيان؛ انظر
أمثلةً لترضيه عنه من تعليقاته على «المصنف» (٧٧/١٦)، (٢٨٣/١٧)،
(٤٠٥/٢١).

حتى ماخالف فيه معاويةَ النصوص واستحقاقه للذم باستلحاق زياد بن
سمية يصرُّ محمد عوامة على مخالفة النصوص الشرعية ويثبت ترضيه على
معاوية فانظر حاشية «المصنف» (٣٢٨/١٣).

فلا يقيمُ الناصبيُّ وزنًا لهذه الأخبار النبويَّة المرفوعة، والموبقات والسَّنائع
الموقوفة الموجبة للفسق والظُّلم للمتلبِّس بها، بل سبُّ عليٍّ عليه السلام وشتمه عظيمةٌ
تصغرُ عندها العظائمُ.

ولا وجه للترضى عمَّن سبَّ رسول الله ﷺ وآذاهُ وبغى على مولى المؤمنين
وقتل عددًا من خيرة الصَّحابة رضي الله عنهم من البدرين والرضوانين
وغيرهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والترضى على ابن هند يكون راضيًا عنه وعن اعتقاده وأفعاله، ويلزم منه
تخطئة عليٍّ عليه السلام؛ لأنَّ الصَّواب واحد وقطعي، والعاقل لا يقول: فلان الفاسق
أو الظالم رضي الله عنه.

وإنما أردت التنبيه فقط وإلا فالنصُّ القرآنيُّ لا يصلح مع من انطوى قلبه

على حبِّ البغاة أصحاب منابر السَّبِّ واللعن والملك العضود، والمقصودُ بما
بهذه السطور البيانُ والتعريفُ.

معاويةُ بن أبي سفيان من ولاية الجور عند فقهاء الحنفية:

والمعتمدُ عند الحنفية أنَّ معاوية من ولاية الجور، وهو الذي صرَّحوا به في
كتبهم، ففي «الاختيار لتعليل المختار» (٢/٩٠): «ويجوزُ التقليد من ولاية
الجور؛ لأنَّ الصَّحابة تقلِّدوه -يعني القضاة- من معاوية»، وفي «النهر الفائق
شرح كنز الدقائق» (٣/٦٠٣): «السلطان (الجائر) أي: الظالم لأن الصَّحابة
رضي الله تعالى عنهم تقلدوه من معاوية في نوبة عليّ».

وانظر: «فتح القدير» (٧/٢٤٥)، و«البحر الرائق» (١٧/٣٨٠)، وهذا
تصريحٌ بجور معاوية.

من بدع معاوية عند الحنفية، وسبب تقديم معاوية خطبة العيد على

الصلاة:

روى محمَّد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (١/٨٤):
«عن إبراهيم النخعي قال: أوَّلُ من نقص التكبير في الصلاة، وخطب قبل
الصلاة في العيدين، وجلس على المنبر، ونقص الإقامة والتسليم معاويةُ بن أبي
سفيان»، وانظر: «المبسوط» (١/١٢٩)، و«تبيين الحقائق» (١/٩٢).

وسبب تقديم معاوية خطبة العيد على الصلاة أنه وولاته - ومنهم مروان
بالمدينة، وزيايد بالبصرة - كانوا يسبُّون عليًّا عليه السلام فكان الناس يقومون،
فأقدموا على تغيير معالم الدين تبعًا لكي يسمع الصَّحابة والتابعون لعن أمراء

معاوية وسبهم لعليّ عليه السلام .

ففي «صحيح البخاري» (رقم ٩٥٦) «باب الخروج إلى المصليّ بغير منبر» عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصليّ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوسٌ على صفوفهم، فيعظّمهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصليّ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة.

فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

قال القاضي عياض في «الإكمال» (١/٢٨٨): «وتأول في فعل بني أمية في ذلك لما أحدثوا من سبّ عليّ فيها رضى الله عنه فكان الناس يتفرقون لئلا، يسمعوا ذلك، فأخروا الصلاة ليجلسوا الناس».

وفي «فيض الباري» للشيخ محمّد أنور شاه الكشميريّ الحنفيّ الديوبنديّ (٢/٤٦٧): «وإنما قدمها مروان على الصلاة لأنه كان يسبّ عليّاً رضى الله عنه وكان الناس يقومون عنها، فقدمها على الصلاة لهذا».

قلت: وما فعله معاوية وأمرأؤه هو التهتك والسقوط والإصرار على الفجور وإذاية المؤمنين، بل وسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينبغي البراءة من ظلمهم وفسفهم ونفاقهم المتوالي.

من أنوار أبي بكر الرازي الجصاص:

٣- قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في «التأنيب» (ص ١٤١): «وقد أطال أبو بكر الرازي الكلام في بيان رأي أبي حنيفة في أن شرط كل من القاضي والخليفة، العدالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] فيراجع هناك من «أحكام القرآن» له وهو من أبداع بحوثه».

قلت: وهذا كلام العلامة الأجل أبي بكر الرازي الحنفي الذي أحال إليه الكوثري أثبتته هنا مع طوله لشدة الحاجة إليه.

قال أبو بكر الرازي (١/٨٦): «ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً كما لا تقبل شهادته ولا خبره، ولو روى خبراً عن النبي ﷺ وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة».

ثم قال: «وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور...، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن...، وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنما

كانوا يأخذونها على أنّها حقوقٌ لهم في أيدي قومٍ فجرةٍ...، وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلّب على الأمر بعد قتل عليٍّ عليه السلام وقد كان الحسن والحسين يأخذان العطاء وكذلك من كان في ذلك العصر من الصّحابة وهم غير متولّين له متبرّثون منه على السبيل التي كان عليها عليٌّ عليه السلام إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه».

انتهى كلامُ أبي بكر الرّازي الحنفيّ بحروفه مختصرًا، وهو صريحٌ في أنّ معاوية كان باغيًا ليس خليفةً ولا حاكمًا ولا عدلاً عند الإمام أبي حنيفة رحمته الله. وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرّازي كلماتٌ في عدّة مواطن في ذمّ معاوية انظر مثلاً: (٣٧/٣، ٣٦)، (٤/٣٥٥).

وقال أبو بكر الرّازي في «الفصول في الأصول» (٣/٣١٦):

«أكثر الناس في زمن بني أمية على القول بإمامة معاوية ويزيد وأشباههما من ملوك بني مروان، والأقل كانوا على خلاف ذلك، ومعلوم أن الحق كان مع الأقل، دون الأكثر». وانظر: «التقرير والتحير» لابن أمير حاج (٣/٩٤)، والله أعلم.

٤- وقال العلامة الزّخشي الحنفيّ في تفسيره (٢/٦٢٩):

«وحيث أسقطت من الخطب لعنة الملاءين على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه رحمته الله، أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري إنّها كانت فاحشةً ومنكرًا وبغيًا ضاعف الله لمن سنّها غضبًا ونكالا وخزيًا؛ ومعاوية هو الذي سنّها.

وانظر من «الكشاف» تفسير قوله: ﴿وَأَصْرَحَ حَقِّي بِحُكْمِ اللَّهِ وَهُوَ خَيْرُ

الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

٥- وأهل السنّة من الماتريديّة والأشاعرة والمحدّثين اتفقوا على أنّ معاوية وجماعته من أهل البغي.

وإذا كان الأمر كذلك فليأخذ الحنفيّ الشاميّ هذا النصّ من «المبسوط» للسرخسيّ (٢٥٥ / ١٠): «ولا يصلّي على قتل أهل البغي ولا يُغسلون أيضًا ولكنهم يُدفنون لإمطة الأذى هكذا روي عن عليّ عليه السلام أنّه لم يصلّ على أهل النهروان؛ ولأنّ الصلّاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد منعنا من ذلك في حقّ أهل البغي، ولأنّ القيام بغسلهم والصلّاة عليهم نوع موالاتة معهم، والعدل ممنوع من الموالاتة مع أهل البغي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته».

وانظر: «المبسوط» (٢٢٤ / ١٠) ففيه تأكيد وبيان.

وفسق وظلم البغاة والنصّ على بغاة الشام وأثمّ على الباطل، هو ما صرح به عليّ وعمار وغيرهما عليهم السلام.

٦- ومن أحاط علمًا بكتابات الكوثريّ، يعلم أنّه كان مبغضًا لابن هند ويكفيه ما كتبه في التقرّيز لـ «لروض النضير شرح مسند زيد بن عليّ عليه السلام».

سؤال: هل يجوز الترضي على من سبّ أو لعن أبا حنيفة أو ظلمه؟
ولنا أن نسأل محمد عوّامة:

١- هل تجوز الترضي على من سبّ فقيه الملة أبا حنيفة أو لعنه؟

٢- هل يجوز الترضي على من جمع الكتب في ذمّ فقيه الملة أبي حنيفة، وضعفه هو وأصحابه المتقدمين؟

٣- هل الترضي على من سبَّ عليًّا عليه السلام، أو دعا لذلك علامة نصب أم علامة حب وإيمان؟.

وأقول: محمد عوامة وأمثاله كثيرون ينافحون عن أبي حنيفة وتلاميذه ويطعنون في كلِّ من يمسُّ فقيه الملة ولو بكلمة غير جارحة ويتحسسون من ذلك كثيرًا، وكم من عالم طالعه نقدهم له تحسُّسًا، ولكنكم في المقابل تترضون على لاعني وسابِّي أمير المؤمنين والحسينين عليهما السلام، ومن قتل عمارا وعشرات الآلاف من الدعاة للجنة، وتجعلون ذلك من الاجتهاد المأجور صاحبه عليه!!!.

وفي هذا يقول العلامة الشيخ أحمد الحفظي رحمه الله تعالى في أرجوزته:
وقد حكى الشيخ الشُّيوطي: إنَّه قد كان فيما جعلوه سنَّه
سبعون ألفَ منبرٍ وعشرَه من فوقهنَّ يلعنونَ حيدرَه
وهذه في جنبها العظامُ تصغرُ بل توجَّهُ اللوائمُ
فهل ترى من سنَّها يُعادي؟ أو لا وهل يُستَرُّ أو يُهادى؟
أو عالم يقولُ : عنه نسكُتُ ؟ أجب فإنِّي للجوابِ مُنصِتُ
وليت شعري هل يُقالُ: اجتهدا كقولهم في بغيه أمَّ الحدا
أليس ذا يؤذيه أمَّ لا ؟ فاسمَعَنَّ إنَّ الذي يؤذيه مَنْ وَمَنْ وَمَنْ
بل جاء في حديثٍ أمَّ سلمَه هل فيكم النَّبيُّ يسبُّ مَهْ لِمَهْ
عاونٌ أخا العرفانِ بالجوابِ وعادٍ مَنْ عادى أبا تُرابِ

الفائدة الثانية

التلاعب بالحديث الشريف من أجل معاوية

وترضّي محمد عوّامة على مقدّم البغاة مفارقةً للنصوص الشرعيّة، وهو لا يكتفي بذلك بل يدافع عنه على صفحات التعليقات على «المصنف» الكوفي؛ فتجده يظهر عاطفةً قويّةً نحوه ولو بالتوقف في الأحاديث الثابتة أو تأويلها لتوافق هواه.

من ذلك:

قال ابن أبي شيبة (رقم: ٣٨٨٧٥): حدّثنا محمّد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: أخبرني ربّ هذا الدار - أبو هلال - أنّه سمع أبا برزة الأسلميّ يحدث أنّهم كانوا مع رسول الله ﷺ فسمعوا غناءً فاستشرفوا له، فقام رجلٌ فاستمع، وذلك قبل أن تُحرّم الخمر، فأتاهم ثمّ رجع فقال: هذا فلانٌ وفلانٌ ويحيبُ أحدهما الآخر وهو يقول:

لا يزال حواريّ تلوّح عظامه زوى الحرب عنه أن يُجِنَّ فيقبراً

فرفع رسول الله ﷺ فقال: «اللهمّ اركسهما في الفتنة ركسًا، اللهمّ دعّهما إلى النار دعًا».

وبعد أن صرّح محمد عوّامة (٣٣٢/٢١) بأنّه ليس في إسناده ولا منته ما يقتضي الحكم عليه بالوضع، وأنّه محتملٌ للتحسين بل حسّنه شيخه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في التعليق على «كشف الأستار» (رقم: ٢٠٩٣).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠١ / ٢): من حديث يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبي برزة قال: كنا مع النبي ﷺ فسمع صوت غناء فقال: «انظروا ما هذا؟» فصعدت فنظرت فإذا معاوية وعمرو يغنيان فجئت فأخبرت النبي ﷺ فقال: «اللهم اركسهما في الفتنة ركسًا، اللهم دعهما إلى النار دعًا».

وهذا الإسناد ليس فيه أبو هلال الراوي عن أبي برزة، ففيه انقطاع، ولكن من فوائده تسمية المبهمين: معاوية وعمرو.

وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٨ / ٢) بدون موجب وقد تعقبه السيوطي في «اللائيء» (٣٩٠ / ١).

فليس فيه ما يوجب الوضع، ولا بأس بالأخذ بالضعيف في بيان المبهمين. ولكن سرعان ما انقلب محمد عوامة بسبب التصريح في الرواية السابقة بأن الرجلين هما: معاوية وعمرو والإسناد هو هو، ومشى خلف ابن الجوزي الذي حكم عليه بالوضع، كما تقدم، ثم مع ابن القيم في «المنار» (رقم: ٤٢٦) مع أن عوامة نفسه صرح من قبل بأن الحديث ليس في إسناده ولا متنه ما يستوجب وضعه، في الروايتين المبهما أو المبينة باعتراف محمد عوامة نفسه.

قلت: ثم الحديث الحسن أصبح منكرًا موضوعًا من أجل معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، وأصبحت الرواية المنكرة تحكم على الرواية المعروفة الثابتة، وهذا هو التلاعب!!

فقال محمد عوامة: «لكن كشف عن الوهم في هذه الرواية الحافظ السيوطي

رحمه الله في «اللائى» (٤٢٧/١) فنقل عن «معجم الصحابة» لابن قانع (٤٦٦) ترجمة صالح شقران روايته لهذا الحديث وفيها: أن الرجلين هما معاوية ابن رافع وعمرو ابن رفاعه بن التابوت وهما من المنافقين، وقال رحمه الله: هذه الرواية أزلت الإشكال وبيئت أن الوهم وقع في الحديث في لفظة واحدة وهي قوله: ابن العاص وإنما هو ابن رفاعه أحد المنافقين، وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين؛ انتهى كلام عوامة.

قلت: هذا الكلام خطأ جداً للآتي:

أولاً: رواية ابن قانع إسنادها تالف فيها سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب «الفتوح»، والراوي عنه شعيب بن إبراهيم ضعيف منكر، فلا يحكم بالتالف المنكر على الحسن الثابت إلا في مخيلة من يدفع بالصدر، ويرمي بالقواعد من أجل المذهب، ورفع الحرج عن أئمة النصب.

ثانياً: محمد عوامة مقلد في هذا الخطأ لمن سبقه، وتلقفه منه بدون تحقيق لغرض معروف وتلاعب لا يخفى وتطول على السنة، وتقديم للرأي على الحديث الشريف.

معاوية يرى نفسه أحق بالخلافة من الراشدين والمهاجرين والأنصار:

ومن ذلك: أن محمد عوامة سكت عن قول معاوية في «المصنف» (رقم:

٣٨٤٧٦): «أيها الناس وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني، وهل هو أحد

أحق بهذا الأمر مني»؛ وقول ابن عمر: «هممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام».

وهذا الأثر في " البخاري " (رقم ٤١٠٨) وسكت عنه محمد عوامة لأن

الكلام فيه إدانة لسيدته معاوية ، وترفق الكرمانى الحنفى فى شرح البخارى فقال : (٧ / ٢١٠) : " هذه زلة من معاوية " ، قلت : لقد نطق معاوية بما فى نفسه ، وأبان عن أن قضيته الملك ، لا القود من قتلة عثمان ، فانظر إلى الطليق الذى يرى نفسه أحق بهذا الأمر من الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، ومن المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وتأمل فى سكوت عوامة !!!

تناقض محمد عوامة فى الصحابة ودورانه فى فلك معاوية وحزبه من خلال مواقف من حُجر بن عديٍّ وأصحابه رضى الله عنهم ، والوليد بن عقبة ، ومنع معاوية للتلبية فى عرفة .

فهذه ثلاثة مواقف انظر كيف تصرف فيها محمد عوامة مظهرا ميله للبغاة :
أولاً : موقف محمد عوامة من حُجر بن عديٍّ وأصحابه رضى الله عنهم :
وإذا كان عوامة يكتب حاشية أكثر من صفحتين فى تأويل الحديث انتصاراً للدعاة إلى النار؛ تراه بارداً يهرب من التعرض لمظلومية آل البيت أو شيعتهم ، فلا كلام له حول استشهاد آل البيت عليهم السلام بكربلاء .

وإذا مرَّ محمد عوامة على حديث قتل معاوية لحُجر بن عديٍّ وأصحابه - رضى الله عنهم - الذى تكرر مرات فى «المصنف» (رقم: ٨٨٩٤ ، ٨٨٩٥ ، ١٢٢٥ ، ١٤٦٠٧ ، ١٢١٠٧) يسكت محمد عوامة فالأمر لا يعنيه ، فليس هو أبو حنيفة أو الحسن بن زياد أو قاضي بغداد الحسن بن عمارة .

ويصرُّ على الترضي على القاتل .

وهنا تسقط الغيرة على الصحابة ، وتكون مسألة عدالة الصحابة مجرد

دعوى المقصود منهم التستر على البغاة الدعاة للنار، وتوجه كتب الحديث الشريف لتكون محلاً للمذهبية، والعداوة لآل بيت خير البرية عليهم السلام.

حتى وإن قال ابن أبي شيبة الكوفي في «المصنف» (رقم: ١٢١٠٧): حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عن ابن عون، عن نافع قال: «كان ابنُ عمر في السُّوق فنُعي إليه حُجْرٌ، فأطلق حَبَوْتَهُ وقام وغلبه النَّحِيبُ».

هنا يسكت محمد عوامة ويغلبه نصبه فلا يتأثر لقتل حُجر بن عدي وأصحابه ولا لتألم ابن عمر، فهؤلاء هنا ليسوا بصحابة.

وقد علمت حقيقة تشييعه لمقدم البغاة بحجة دفاعه عن الصحابة.

ثانياً: معارضة محمد عوامة للشواهد ولمذهبه انتصاراً للنواصب:

وفي المقابل تجد محمد عوامة يقوم ويقعد، ويطيل الكتابة حول الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأمويّ تمجيداً وانتصاراً، ومعارضة للقرآن الكريم، والسنة الشريفة، بل ولمذهبه الحنفيّ فهذه ثلاثة.

أما عن معارضته للقرآن الكريم:

١- فالوليد بن عقبة بن أبي معيط الأمويّ من الطلقاء وقد نزل القرآن بفسقه في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة» انظر: «الاستيعاب» (رقم ٢٧٥٩)، و«الإصابة» (٦ / ٤٨١).

٢- وكان الرسول ﷺ قد أرسله لجلب زكاة بني المصطلق، فرجع وكذب عليهم، وشهد بردتهم، وقد شهد عليه الحارث بن ضرار الخزاعيّ بالكذب،

وصدقه رسول الله ﷺ فقال للحارث الخزاعي: «منعت الزكاة وأردت قتل رسولي»، قال الحارث: لا والذي بعثك بالحق، ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس عليّ رسول رسول الله ﷺ، خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عزّ وجلّ ورسوله، قال: فنزلت الحجرات: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَكَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، إلى هذا المكان: ﴿فَضَلَا مِن ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨]، كذا في المسند (٢٧٩/٤) بإسناد جيد وله شواهد، وهو مشهور.

فإن قيل جاء في بعض الروايات، أن جماعة من بني المصطلق خرجوا إليه فرحين برسول رسول الله ﷺ، فلما رأهم خاف منهم ورجع، لمناسبة إحنة معهم، كما ذكر عوامة في رسالته (ص ٤٦)^(١)، فجوابه أنه كان يجب عليه أن يبيّن لرسول الله ﷺ ما بينهما، ولكنه نقل ما يخالف الواقع، فسماه القرآن فاسقاً.

٣- وفي تفسير ابن جرير الطبري (٣٥١/٢١): حدثنا بشر، قال حدثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ ... الآية [الحجرات: ٦]، قال: «هو الوليد بن عقبة بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقا فلما أبصروه وأقبلوا نحوه هابهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبيّ الله ﷺ خالد

(١) ودفاع محمد عوامة عن الوليد بن عقبة تجد أصله في تعليقات محب الخطيب المشهور بتوجهه الأمويّ على «العواصم من القواصم» (ص ١٠٣-١١٠).

ابن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق حتى آتاهم ليلاً، فبعث عيونهم فلما جاؤوا أخبروا خالد أنهم مستمسكون بالإسلام، وسمعوا آذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد فرأى الذي يعجبه، فرجع إلى النبي ﷺ، فأخبره الخبر فأنزل الله عزَّ وجلَّ، ما تسمعون».

فهذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في التفسير (رقم ٢٩٢٩) عن معمر عن قتادة به.

ويؤيده مرسل ابن أبي ليلى الذي أخرجه الطبري في التفسير (٣٥٢/٢١) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن هلال الوزان، عن ابن أبي ليلى، في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾... الآية [الحجرات: ٦]، قال: «نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط».

وهذا مرسل صحيح الإسناد في سبب النزول، وله حكم الرفع بمفرده فكيف إذا انضم لما تقدم، وازداد قوة بالهيئة المجموعة.

وقد عارض محمد عوامة القرآن الكريم في تسمية الوليد بن عقبة بن أبي معيط في تسميته فاسقاً، فانظر رسالته (ص ٤٧، ٤٨)، وتعليقه على «التدريب» (٥/ ١٨١).

وأما معارضته للسنة المشرفة:

٤- فقد كان الوليد بن عقبة يؤلِّب معاوية على قتال عليٍّ ﷺ، انظر:

«الإصابة» (٤٨٢٦).

٥- وكان الوليد بن عقبة هذا يدعي أن سلب سيدنا عثمان عند بني هاشم

قال ابن حزم في «المحلى» قال الوليد بن عقبة:

بني هاشمٍ ردُّوا سلاحَ ابنِ أختكم ولا تنهبوه لا تحلَّ مناهبه

بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند عليّ درعه ونجائبه
فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواءً علينا قاتلوه وسالبه
همو قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوماً بكسرى مرزبه

قال ابن حزم - في دفع ادعاء الوليد بن عقبة -: «حاش لله، ومعاذ الله،
وأبى الله أن يكون عند عليّ سلب عثمان ودرعه ونجائبه، كما قال الوليد
الكاذب»؛ انظر: «المحلى»، لابن حزم (١١/٥١٣).

٦- والوليد بن عقبة هو الذي صلى الصبح أربعاً وكان شارباً للخمر،
وقال للناس: هل أزيدكم؟.

وأقام عثمان الحدّ عليه، ففي المسند (١/١٤٥): «أن الوليد بن عقبة، صلى
بالناس الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فرفع ذلك إلى عثمان،
فأمر به أن يجلد»، وهذا لفظ المسند، والحديث في «صحيح مسلم» (رقم
١٧٠٧)، وأبي داود (رقم ٤٤٨١)، وابن ماجه (رقم ٢٥٧١)

٧- ومن إصرار الوليد بن عقبة على شرب الخمر ما أخرجه سعيد بن
منصور في «سننه» (رقم ٢٥٠١) حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس، عن
الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

«كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن
عقبة، فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه، قال حذيفة: أتحدّون أميركم، وقد دنوتم
من عدوكم فيطمعون فيكم، فبلغه، فقال: لأشربنَّ وإن كانت محرمة،
ولأشربنَّ على رغم من رغم».

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شبة في «المصنف» بنفس الإسناد في موضعين
هما (رقم ١٩٧٩٩)، ورقم (٢٩٤٦٦) وفيهما:

إبهام الشارب؛ ففيه: وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، وهو الوليد
ابن عقبة، ولم يهتَمَّ عوامة بالتعليق على الأثرين!!.

وله أخبار أخرى، ولا بأس بمراجعة: «سير أعلام النبلاء» (٢/٤١٣).
وأما معارضته للمذهب الحنفي:

٨- ففي «الفصول في الأصول» لأبي بكر الجصاص (٣/١٤٨):

«من عرف من الصحابة بزوال عدالته لم تقبل روايته، حتى تثبت عدالته،
وثبوتة كنعوما حكم الله تعالى من فسق الوليد بن عقبة بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ
فَاسِقٌ يُنَادِي فَتَيَّنُوا﴾ ... الآية [الحجرات: ٦]، وانظر منه: (٣/١٠٠، ١٥٢).

وفي «البنية شرح الهداية» (٢/٣٣٣) قال البدر العيني: «كان ابن مسعود
رضي الله عنه يصلي خلف الوليد بن عقبة في صلاة الجمعة وسائر الصلوات،
وكان الوليد والياً بالكوفة، وكان فاسقاً حتى صلى بالناس يوماً وهو سكران».

وقد علمت مخالفة محمد عوامة للقرآن، والسنة المشرفة، والمذهب الحنفي،
لأنه في هذا الباب تراه تيمياً على خطى محب الدين الخطيب، ويطرضى عن الوليد
ابن عقبة بن أبي معيط بعد تأويلات سَمِجَة، وبحث ناقص، ودفاع يسقط
النصوص الشرعية؛ استقاه من أحوال النصب. فانظر تعليق عوامة على «تدريب
الراوي» (٥/١٨٠-١٨٤).

فائدة:

قال السيد شهاب الدين محمود الألوسي في: «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية» (ص ٢٣):

«واستشكل القول بعدالة جميع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بأن الله تعالى حكم بفسق البعض في قوله سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾... الآية [الحجرات: ٦]، فإن جمهور المفسرين بل كلهم كما قال ابن عبد البر على أنها نزلت في الوليد بن عقبة أخي عثمان، حين بعثه ﷺ مصدقا إلى بني المصطلق وكان بينه وبينهم إحنة فلما سمعوا به استقبلوه فحسب أنهم مقاتلوه، فرجع وقال لرسول الله ﷺ: إنهم قد ارتدوا ومنعوا الزكاة، فهَمَّ - عليه الصلاة والسلام - بقتالهم فجاءوا معتذرين ونزلت الآية، فسماه الله تعالى فاسقا وقد عده أئمة الحديث من الصحابة، وجعله الحافظ العسقلاني في القسم الأول من الأقسام الأربعة^(١)؛ على أن قصة صلواته بعد رسول الله ﷺ بالناس الصبح أربعا وهو سكران مشهورة وفي كتب الأخبار المذكورة، وقصة جلد عثمان له بعد أن ثبت عليه شرب الخمر محرّجة في الصحيحين وهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، وذلك ينافي العدالة قطعاً.

وأجيب بأنه ليس مرادنا من كون الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعهم عدولا أنهم لم يصدر عن أحد منهم مفسق أصلا ولا ارتكب ذنباً قطُّ فإن دون إثبات ذلك خَرَطُ القَتَادِ، فقد كانت تصدر منهم الهفوات ويرتكبون ما يُجَدُّون عليه، وإنكار

(١) يعني في «الإصابة» (٣/ ٦٣٧).

ذلك مكابرة صرفة وعناد محض وجهل بموارد الآيات والأحاديث» انتهى.

فهذا كلام رجل من كبار علماء أهل السنة يعترف بالحقائق، ولا يحرف ويتلاعب بالنصوص الشرعية من أجل الميول الناصبية كما فعل محمد عوامة وقبله محب الدين الخطيب.

ثالثا- منع معاوية للتلبية في عرفة:

١- من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التلبية في الحج ، مع استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة الكبرى، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يلبون في عرفة ويرفعون أصواتهم بها .

٢- قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥٥٥): حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدثت عنه، قال: أتيت على ابن عباس، في عرفة وهو يأكل رمانا، فقال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة، وسقته أم الفضل لبنا فشربه وقال: "لعن الله فلانا عمدوا إلى أيام الحج، فمحو أزيتته»، وقال: «زينة الحج التلبية».

٣- لم أجد للشيخ محمد عوامة كلمة حول سبب منع التلبية، في أيام الحج، وهذه جراءة كبيرة في التعدي على السنة العملية المتواترة الشريفة، وقد عارض عبد الله بن العباس، هذا المانع ولعنه لأنه يغير شعائر الدين من أجل الهوى. والحديث في «المصنف» وسكت محمد عوامة كأن الأمر لا يعنيه، لأن البحث هنا مرَّ جدًا وحقيقته بشعةٌ .

قلت: هذا الحديث له طريق آخر قوي عن سعيد بن جبير قال النسائي في

سننه (رقم ٣٠٠٦): أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: حدّثنا خالد بن مخلد قال: حدّثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال: «ما لي لا أسمع الناس يلبون»، قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس، من فسطاطه، فقال: «ليكن اللهم ليكن، ليكن فإنهم قد تركوا السنّة من بغض علي».

هكذا أخرجه ابن خزيمة (رقم ٢٨٣١)، والحاكم، والضياء (رقم ٤٠٣)، وقد عرفنا المبهم الملعون .

الفائدة الثالثة

من ظلم محمد عوامة لشيعه آل البيت عليهم السلام

- ١- ومن ظلم محمد عوامة أنه يتعرّض لأتباع آل البيت وبتهمهم بالابتداع -التشيع- ويتوقّف في أحاديثهم في فضائل آل البيت، والقائمة طويلة.
- وزيادة في النكادة لا يكتفي بالتعدّي على أصحاب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي جاء النصّ النبويّ الشريف بمدحهم، بل يردّ حديثهم إذا جاء في فضائل آل البيت عليهم السلام، حتّى وإنّ توبّعوا، وهذا بغى على المؤمنين.
- ٢- من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٣٨٨٨٢): حدّثنا معاوية بن هشام، عن عليّ بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم عن علقمة، عن

عبدالله بن مسعودٍ قال:

«بيننا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتيةٌ من بني هاشمٍ، فلما رآهم النبيُّ ﷺ اغرورقت عيناهُ وتغيَّر لونهُ، قال: فقلتُ له: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرههُ؟ قال: «إنَّنا أهل البيتِ اختارَ اللهُ لنا الآخرةَ على الدنيا، وإنَّ أهل بيتي سيلقونَ بعدي بلاءً وتشريدًا وتطريدًا، حتَّى يأتي قومٌ من قبل المشرقِ معهم رياتٌ سودٌ، يسألونَ الحقَّ فلا يُعطونه، فيقاتلونَ فيُنصرونَ فيُعطونَ ما سألوا، فلا يقبلونه حتَّى يدفعونها إلى رجلٍ من أهل بيتي فيملؤها قسطًا كما ملؤها جورًا، فمن أدركَ ذلك منكم فليأتهم ولو حبواً على الثلجِ».

ثمَّ انظر ماذا قال عوامةُ (٢١ / ٣٣٦) قال: «رجاله ثقاتٌ إلَّا معاويةَ بن هشامٍ فحديثه حسن، وإلَّا يزيد بن أبي زياد... تقدّم تمشية حاله وتحسين حديثه إذا لم يخالف، لكنّه يختلف هنا عما تقدّم فالرجل شيعيٌّ والحديثُ في فضائل آل البيت».

قلتُ: هذا كلام ظالم، وغايةُ ما عند يزيد بن أبي زياد أنّه يقدّم عليًّا عليه السلام، أو يرى أحقيته بالخلافة، وينقم على نواصب الشّام وهذا ليس من باب البدع، وليس فيه مخالفةٌ لأمر معلوم من الدّين بالضرورة عند العقلاء، إنّما الأمرُ تشويشٌ من النّواصب وخذام البلاط، ومطلقُ التشييع ليس ابتداءً، ويزيد بن أبي زياد كان من التّابعين، والتشييعُ فيهم كان كثيرًا، وقد شهد لهم مخالفوهم كالذهبيِّ في «الميزان» بالدّين والصّلاح، وهم في الأصل لا يحتاجون هذه

الشَّهادة؛ لأنَّهم رُبُّوا في مدرسة عليٍّ والحسن والحسين وأبنائهم عليه السلام.

وبعد؛ فقد قيل في الحديث كلامٌ منَّ بعضهم باعتبار أنَّ يزيد بن أبي زيادٍ تفرَّد به، والأمر ليس كذلك، وقد ذكر عوامةٌ متابعين ليزيد وضعَّف الرواة بتهمة التشييع والحديثُ في فضائل آل البيت عليهم السلام...!!

والذي غاب عنه وجودُ متابعٍ قويٍّ ثقةٍ هو عمارةُ بن القعقاع أخرج له الجماعة ومتابعته في «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/٨٨، رقم ١٠٠٤٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (رقم ١٢٥٤)، والخطيب في «الرحلة لطلب الحديث» (ص: ١٤٥-١٤٧).

وقد علَّق هذا الطريق الدَّارقطنيُّ في «العلل» (ص: ٨٠٨) وقال بعد ذكره طرق الحديث: «وهو أصحُّها» والله أعلم.

ومن ظلمه أن أحد طرق الحديث المذكور أخرجهُ الطَّبْرانيُّ في «الكبير» (١١/١٤٠، رقم ١٠٠٣١) قال: حدَّثنا أحمدُ بن يحيى الحلوانيُّ: ثنا عبدالله بن داهر الرَّازيُّ: ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به مرفوعاً.

قال محمَّد عوامةٌ (٢١/٣٣٧): «وفيه عبدالله بن داهرٍ قال فيه ابنُ معينٍ: ليس بشيءٍ، ما يكتبُ عنه إنسانٌ فيه خيرٌ، وهو أيضًا رافضيُّ، والحديثُ في فضائل آل البيت».

قلتُ: نحن بصدد الكلام على متابعٍ، ويغتفرُ في المتابعات ما لا يغتفرُ في الأصول، وكلُّ راوٍ ليس بكذابٍ أو متهم بالكذب صالحٌ للمتابعة، فإذا لم يكن إلاَّ

جرح ابن معين، أو ما جاء بمعناه فالرجل صالح للاعتبار.

ومع ذلك غاب عن الشيخ عوامة أن الخطيب ترجم لعبد الله بن داهر في «تاريخه» (٤٥٣/٩) ونقل عن صالح جزرة أنه قال: «إنَّ عبد الله بن داهر بن يحيى الأحمريِّ الرَّازيِّ شيخُ صدوقٍ»؛ وقد استبعد الحافظُ في «اللسان» (٤٧٤/٤) أن يكونَ عبد الله بن داهر آفةً لبعض الأخبار، فثبت الحديثُ من وجهٍ آخرَ رغم أنف النَّواصب.

أمَّا قول الشيخ عوامة: «وهو أيضًا رافضيٌّ، والحديثُ في فضائل آل البيتِ».

قلت: تحسُّسٌ عجيبٌ منه، ولم أر هذا الموقفَ منه مع النَّواصب، بل الحديثُ من علاماتِ صدق شيعة آل البيت؛ لأنَّه توافقَ عليه عددٌ منهم ومن غيرهم بطرق مختلفة، فلا مطمع لناصبيٍّ بعد ما تقدَّم.

قلت: أمَّا من رماهُ بالرَّفْض فهو مقلِّد للعقيليِّ - وقد عرفتَ موقفَ الحنفيَّة منه - الذي قال (٢٥٠/٢): «رافضيٌّ خبيثٌ»، و نحن لا نعرف ماذا يقصد بالرَّفْض؟؛ اللّهُمَّ إلَّا روايته أحاديثٌ في فضائل آل البيت عليه السلام ذكر بعضها العقيليُّ في ترجمته ومن علامات الرَّفْض أو التشيُّع عند مخالفيهم روايةُ أحاديثٍ في فضائل العترة عليهم السلام.

وزيادة في البيان أقول: قال الشيخ محمَّد حسن السَّنْبَهليُّ الحنفيُّ المتوفى سنة ١٣٠٥ في «تنسيق النظام في مسند الإمام» عند الكلام عن الحارث الهمدانيِّ الملقب بالأعور (ص ٩٨)-: «أقصى ما قيل فيه: إنه مرميٌّ بالرَّفْض وهو ليس جرحًا وقدحًا؛ لأنَّ غلاة الروافض كعديِّ بن ثابت وغيره وأخبث

الخوارج والمرجئة والقدرية من رجال السنة والصحيحين فضلاً عن المتشيع والرافضي، فضلاً عن المرمي به، ألا ترى مسلماً شديد التحرز بالغ النكير على أصحاب البدع على ما تشير إليه مقدمته كيف أخرج لهم كعدي في صحيحه واختار ثقتهم وصدقهم وزكاتهم».

الفائدة الرابعة

احتماء الشيخ محمد عوامة بروايات النواصب

ودفاعه عن عمران بن حطان الخارجي

في كتاب الفضائل من «المصنف» لم يتعرض محمد عوامة إلا لمن رُموا بالتشيع فتوقف في حديثهم إذا جاء في فضائل العترة كما تقدم، بينما إذا جاء حديث النواصب في فضائل معروفة سكت ورضي وتابع. ففي فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه تردد ذكر النواصب وأمثالهم في الأسانيد، ولم يُبدِ الشيخ عوامة بياناً أو توقفاً؛ لأنه لا توجد حساسية أو رغبة في العمط أو التأويل.

إلا أنه إذا جاءت زيادة في أثر موقوف (رقم: ٣٢٥٩٨) تتعلق بفضائل علي عليه السلام تجد الشيخ محمد عوامة سارع وقام لها على ساقه فقال عن راويها (٣١ / ١٧): «هشام بن سعد صدوق وله أوهام ورُمي بالتشيع»، وهذه الزيادة تتعلق بقول ابن عمر (رقم: ٣٢٧٦٢): «لقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم: زوجة ابنته فولدت

له، وسدَّ الأبوابَ إِلَّا بابَه، وأعطاه الحربَةَ يومَ خيبر». ومن توقَّف في قوله عنه: «وسدَّ الأبوابَ إِلَّا بابَه» أبان عن نفسه. ولقد شفَى الله القلوب فللحديث طرقٌ كثيرةٌ، وأعرض عوامَّةٌ عن تتبُّع الحديث مع أنَّه المطلوبُ الأعلى في عمله، والعلمُ عند الله. والحديث متواتر، انظر: كتاب «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة»، لشيخنا المحدث سيدي عبد العزيز بن الصِّديق الغُمّاري (ص ١٣٠). وإذا نظرتَ إلى روايات النواصب في فضائل أبي بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة عليهنَّ السلام، تجد الشيخ عوامَّة يسكتُ ويتابع ويصحِّح لهم بدون مثنوية، من ذلك:

- ١- (رقم: ٣٢٥٩٤) أيوبُ السخيتانيُّ البصريُّ، عن عكرمة؛ وعكرمةُ فيه كلام شديد وكان رأسًا في الصفرية الخوارج وهم من أقحاح النواصب.
- ٢- (رقم: ٣٢٥٩٤، ٣٢٦٨٩، ٣٢٦٩١، ٣٢٦٩٢) روايات في الفضائل عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، قال العجلي: «كان يحمل عليَّ ولم يرو عنه شيئًا»، وفي «التقريب» (رقم: ٣٣٣٣): «فيه نصبٌ يسيرٌ» وهكذا المجاملةُ ومن يحملُ علي مولى المؤمنين ويتجنَّب الرواية لا يكونُ إِلَّا ناصبيًا بغيضًا، ولا أوافقُ علي قول الحافظ: «فيه نصبٌ يسيرٌ».
- ٣- (رقم: ٣٢٦٢١، ٣٢٩٢٨) روايتان في الفضائل عن قيس بن أبي حازم، وقيسٌ كان يحملُ عليَّ عليه السلام، ولذلك تجنَّب الرواية عنه كثيرٌ من

قدماء الكوفيين، والشيخ محمد عوامة يقول عنه في غير مكان «ثقةٌ جليلٌ»^(١).

٤- (رقم: ٣٢٦٦٣، ٣٢٦٨٧) عن عبدالله بن شقيقٍ في الفضائل، وكان

يحمل على أمير المؤمنين كما في قول عددٍ من النقاد، وقال يحيى بن معين: «كان عثمانياً يُبغضُ علياً» وفي التقريب (رقم: ٣٣٨٥): «ثقةٌ فيه نصبٌ».

٥- (رقم: ٣٢٩٤١) إسماعيل بن سميع الحنفي، كان يرى رأي الخوارج

داعياً لهم، وقال محمد بن يحيى: «كان ممن يُبغضُ علياً، ولم يكن يشهدُ جمعةً ولا جماعةً».

٦- (رقم: ٣٢٧٠٣) عن عاصم بن بهدلة قال العجلي: «كان عثمانياً».

٧- (رقم: ٣٢٧٠٦) عبدالله بن عكيم الجهيني كان عثمانياً مشهوراً، وكان

يغمرُ علياً عليه السلام.

٨- (رقم: ٣٢٦٠٠) خالد بن سلمة المخزومي قال الذهبي في «النبلاء»:

(٣٤٧/٥): «كان مرجئاً ينال من عليٍّ ~~بهينه~~»، وقال أيضاً: «وهو من عجائب

الزمان كوفي ناصبي»، وصرح بنصبه الحافظ في التقريب (رقم: ١٦٤١)

وانظر: «تدريب الراوي» (١/٣٢٨).

٩- (رقم: ٣٢٦٧٧، ٣٢٦٩٧) عبدالله بن إدريس، قال العجلي (رقم:

٨٥٣): «كان عثمانياً».

١٠- (رقم: ٣٢٧١٠) حماد بن زيد أبو إسماعيل البصري قال ابن سعد في

(١) وبعضهم يعدونه من أفضل التابعين كما تقدم!!

«الطبقات» (٧/ ٢٨٦): «كان عثمانياً»، وانظر: «التهذيب» و«النبلاء».

تنبيه:

ورأيتُه إذا جاء من رواية النَّواصب ما فيه قدحٌ في أمير المؤمنين عليه السلام يسكتُ أو يعلّقُ على الأسانيد بما لا يفيد المعنى شيئاً.

من ذلك: في «المصنف» (رقم: ٣١١٩٠): حدّثنا ابنُ عليّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابة: أنّ رجلاً من قريش يقال له: ثامةٌ كان على صنعاء، فلما جاء قتلُ عثمانَ بكى فأطال البكاء فلما أفاق قال: «اليوم انتزعتِ النبوةُ أو خلافةُ النبوةِ من أمةِ محمدٍ صلى الله عليه وآله، وصارت ملكاً وجبريّةً، من غلب على شيء أكله».

هذا الأثر فيه قدحٌ في عليٍّ عليه السلام، فأين الحميّة على الصّحابة؟!!

والنّاظرُ في الإسنادِ يجدُه من رواية أيوبَ السخيتانيّ البصريّ صاحبِ محمد بن سيرين.

لكنّ الذي ينبغي أن يكون سبباً للتوقّف فيه هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرميُّ فهو متهمٌ بالنّصب، راجع: التهذيبن والتقريب، وهو ما يوجبُ التوقّفَ في هذا الأثر على القاعدة التي يتبعها الشّيخُ عوّامةٌ، لكنّه لا يستعملُها إلّا في شيعة آل البيت عليهم السلام!!.

ونحوه ما جاء في «المصنف» (رقم: ٣١١٩٣) من طريق أبي بردة قال: «قال معاوية: ما قاتلتُ عليّاً إلّا في أمر عثمان».

قلتُ: هذا الكلام يخالف الواقع، وهو كذبٌ وما علاقةُ عليٍّ بدم عثمان، وسبب الكارثة هو السفّاحُ مروانُ بن الحكم وابن أبي السّرح في طائفة،

ومعاوية لم يكن وليّ الدم، وبقي منزويًا بالشام متحيزًا مع المعزول من ولاية مصر، وأبو بردة كانت له شهادة سيئة على حُجر بن عديّ ههههه.

والمواقف في هذا المعنى كثيرة والأثران المذكوران للتمييز فقط.

كُلُّ هؤلاء النواصبِ رَوَوْا في الفضائل، ومرَّ محمد عوامة عليهم وسكت وتابع بل واحتفى، طالما أن الأمر لا يخصُّ شيعة آل البيت، ثمّ تراهم يدعون محبة العترة!!.

فائدة:

من أنواع النصب: بغض الأمويين لاسم «عليّ»، وموقف محمّد عوامة:

جاء في «تدريب الراوي» (٢ / ٣٣١) ما نصّه: «وروي عن موسى أنه قال:

اسم أبي علي (بالفتح)، ولكن بنو أمية قالوا علي (بالضم)، وفي حرج من قال: عُلي (بالضم).

وعنه أيضا: من قال موسى بن عُلي (بالضم) لم أجعله في حلّ، وعن أبيه:

لا أجعل في حلّ أحدا يصغر اسمي».

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ

قتلوه، فبلغ ذلك رباحًا فقال: هو عُلي (بالضم)».

وقال ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٤٥٤): «كان أهل الشام يجعلون كلّ «عليّ»

عندهم: (عُليًّا) لبغضهم عليًّا - رضي الله تعالى عنه - ومن أجله قيل لوالد مسلمة،

ولابن رباح (عُلي). انتهى. وما بين المعقوفات زيادة توضيح وتوثيق مني.

وعليّ بن رباح، ولد سنة خمس عشرة، فيكون تغيير الاسم عندما ذهب مع

أبيه للشام.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٨٣/٣) تعقيباً على كلمة أبي عبدالرحمن المقرئ المتقدمة-: «قلت (القائل الذهبي): قوله مولود لا يستقيم، لأن علياً هذا ولد في أول خلافة عثمان، أو قبل ذلك بقليل، وكان في خلافة بني أمية رجلاً لا مولوداً».

يُبد أن الذهبي سلك الجادة وقال في سير أعلام النبلاء (٤١٣/٧): «علي ابن رباح ولد في صدر خلافة عثمان، فلعله غير وهو شاب».

والإسناد لموسى بن علي بن رباح صحيح، وعبد الرحمن بن المقرئ لم يتفرد بهذا القول، ووافقه عليه ابن حبان، وهما ليسا من الشيعة، وعلي بن رباح كانت له منزلة عند آل مروان النواصب، وهؤلاء لا يتحملون سماع اسم علي عليه السلام في بلاطهم^(١).

وقد حاول محمد عوّامة دفع الواقع فقال - تعقيباً على المقرئ وابن حبان- في تعليقه على «التدريب» (٤٥٧/٥): «وفي هذا السبب والذي قبله نظرٌ طويل!»

قلت: لم تسعفه تخيلاته في إبداء النظر، فسكت، وأبدئ تشغيياً، والنظر

(١) وفي ترجمة السجّاد العباسي أبي الحسن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قال له عبد الملك بن مروان: لا أحتمل لك الاسم والكنية جميعاً فغيره وكناهه أبا محمد، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٨٤/٥)، و«الوافي بالوفيات» (١٣١/٢١).

الطويل هو: شدة بغض النواصب لعليّ عليه السلام، والله أعلم.

فائدة أخرى:

من ظلم محمد عوّامة لكثيرين من أصحاب الإمام عليّ عليه السلام من الصحابة

التابعين:

جاء في «تدريب الراوي» (١/٨٦): «وقال ابن تيمية اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصحّ الأحاديث ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام». قلت: عبارة الحافظ السيوطي فيها تبرّ؛ لأنه أضاف الكلام لابن تيمية. وأما محمد عوّامة فأظهر مكنوناته في ظلم أصحاب الإمام عليّ عليه السلام فجاء بكلام ابن تيمية الذي أهمله الحافظ السيوطي، قال محمد عوّامة في التعليق على «التدريب» (٢/٢٥٦):

«ولا بدّ من الرجوع إلى تمام كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله، ومما جاء فيه عقب هذا النقل: «وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم».

قول الشيخ محمد عوّامة: «ولا بد... الخ».

قلت: ما الذي جعلك تؤكّد على إظهار ما تعمّد السيوطي عدم ذكره؟، ولماذا تكتب ما أخفاه غيرك من أهل العلم؟ إلا لأنك أردت أن تقدح في أصحاب الإمام عليّ عليه السلام.

وأما قول ابن تيمية: «ففي زمن التابعين كان بها خلق كثير منهم معروفون

بالكذب».

قلت: إن هذا هو الكذب المبين، فزمن التابعين كان فيه كثيرون من الصحابة والتابعين من أصحاب الإمام عليٍّ عليه السلام، فمن هم الخلق الكذابون الكثيرون الذين ادَّعاهم ابن تيمية وتبجَّح محمَّد عوامة بالنقل عنه؟.

لا بدَّ وأنهم عشرات حتى يكونوا خلقاً كذابين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فلما سقط البرهان استحقُّوا ألا يكونوا من الصادقين، والله أعلم.

من تناقض محمَّد عوامة في أهل الكوفة:

وأزيد فأقول:

١- إن محمَّد عوامة يتناقض في أهل الكوفة فإن جاء ذكرُ صحبتهم للإمام عليٍّ وتشيعهم له فيقدح فيهم ويقلد ابن تيمية كما تقدم، وإذا جاء ذكرهم في باب أبي حنيفة الكوفي تحول تبعاً للكوثريِّ وغيره للمدح والتعديل ودفع أيِّ نقص.

فمن قدحه في أهل الكوفة قوله في التعليق على «التدريب» (٢/ ٢٥٤):

«وبعد عهد ابن مسعود وعليٍّ رضي الله عنهما ظهرت الفتن، ودخل فيها

الدخيل».

هذا كلام يحتاج لبيان، والفتن إنما جاءت من الأمراء الأمويين وخطبائهم وأعوانهم، أصحاب مذابح كربلاء، وحملهم رؤوس العترة، واعتلائهم منابر السبِّ واللعن، وشهادة الزور، هؤلاء هم أهل النصب والشقاق والضلال،

أما أصحاب عليٍّ عليه السلام، وأصحابهم فجاء النصُّ الشريف بإيمانهم، وكانوا هدفًا للنواصب الظالمين.

٢- وسرعان ما يتناقض الشيخ محمد عوّامة في نفس الصفحة من أجل المذهب، فيقول:

«وانظر لزمامًا ما كتبه العلامة الكوثريُّ رحمه الله في «فقه أهل العراق وحديثهم»، أو مقدمة «نصب الراية» تحت عنوان: منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد؛ انتهى.

قلت: كلامُ العلامة الكوثريُّ ينسف كلام ابن تيمية نسفًا، فإن الكوثريُّ كان رجلًا لم يأكلُ دينه ولم يعش في كنف فقهاء البدو.

فانظر إلى كلام العلامة الكوثريُّ وهو يقول في الموضوع الذي أحلت إليه (ص ٥٨):

«فإذا نظرت إلى علماء الأمصار يُعدُّ من أحسنهم حالًا من يهجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقَلَّ بينهم من يخطر له على بال مقاومة الظلم، ويبدل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدين، والخلق، والفقه، وعلم الكتاب، والسُّنة، واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه النَّصْفَة في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا ما يجعل للكوفة مركزًا لا يُسامى على توالي القرون، ولولا ذلك ما كانت

الكوفة معقل أهل الدين، يفرُّ إليها المضطهدون طول أيام الجور في عهد الأموية»^(١).

(١) الكوثريُّ يقابل بين المدينة والكوفة، ويقصد بالأول، هجر عبد الله بن عمر لابنه بسبب، الاختلاف بينهما في خروج النساء للصلاة، فقد أخرج أحمد في المسند (٣٦/٢):
حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، حدثني عمر بن حبيب، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن رجلُ أهله أن يأتوا
المساجد»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: «فإننا نمنعنهن!!»، فقال عبد الله: أحدثك عن
رسول الله ﷺ وتقول هذا، قال: فما كلمه عبد الله حتى مات»، وأصل الحديث في
الصحيحين، وانظر «الفتح» (٣٤٩/٢).
ويقصد الكوثريُّ - بالذي يقبل جوائز الحكام ويساير أهل الحكم - محمد بن شهاب
الزهرريّ.

والخروج على الظالمين من بني أمية وغيرهم تشترك فيه الكوفة والمدينة، بيد أن
أحداث الكوفة كانت أكثرَ وأشدَّ تأثيراً، وعرف عن بعض علماء المدينة والبصرة
والشام أخذ جوائز السلطان، والميل إليهم.
أما الكوفة فلها شأنٌ آخرٌ، وقد قال الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ»: (٨٤٠/٣):
«الكوفة تغلي بالتشيع، والسُّنِّيُّ فيها طُرفة».
وانظر موقف أهل الكوفة من عثمان في «الانتقاء» (ص ٢٠١).

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: «قال: ثنا أحمد بن منصور ثنا سيار ثنا عبد الرزاق قال:
قال معمر مرة وأنا مستقبله وتبسم وليس معنا أحد فقلت له: ما شأنك قال: عجبت
من أهل الكوفة كأن الكوفة إنما بنيت على حبِّ عليٍّ، ما كلمت أحدا منهم إلا
وجدت المقتصد منهم الذي يفضل عليًّا على أبي بكر وعمر»، وللأثر بقية.
ومن كان بهذا التوجه، يكون بعيداً عن السلاطين، غير موال لهم، ولا يركن لظلمهم، بل
ويفرُّ إليها المضطهدون طول أيام الجور في عهد الأموية كما قال الكوثريُّ رحمه الله تعالى.

وسبب تناقض عوامة بين قولين في موضع واحد أنه يميل دائما إلى التقليد ويراعي المقولة القائلة: «دارهم ما دمت في دارهم»، فهو مقلد لابن تيمية الناصبي في نصبه باعتبار أصله ومقره، ومقلد للعلامة الكوثري - لعله المذهب - المعارض له في نفس المسألة في آن واحد!!

دفاع محمد عوامة عن الخارجي «عمران بن حطان»:

ورأيت الشيخ محمد عوامة في تعليقه له على «الكاشف» (٢/٩٢، رقم ٤٢٦٢) ألان الكلام جدًا لعمران بن حطان الخارجي بل أحد رؤسهم ودعاتهم وشاعرهم المشهور الذي قال في رثاء عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي عليه السلام:

الله درُّ المرادي الذي فتكتُ كَفَّاه مهجَةً شرَّ الخلقِ إنسانا
يا ضربةً من وليٍّ ما أرادَ بها إلا ليلِغَ من ذي العرشِ رضوانا
إني لأذكره يومًا فأحسبه أو في الخليفةِ عند الله ميزانا

فأبان محمد عوامة عن نفسه، وبحث بحثًا سيئًا، سطره في عدة أماكن من تعليقاته المتكررة، وادعى أنه لم يكن داعيًا لمذهبه الخبيث، وهذا خطأ فلعل عمران ابن حطان قال هذه الأبيات الشنيعة، وهو نائم، وهي بعينها مثبتة بأنه كان داعية لمذهبه الخبيث المعارض للمتواترات.

وقد رد علي عمران بن حطان كثيرون فقال أبو بكر بن حماد التاهرتي يرثي عليا عليه السلام ويردُّ علي عدو الله عمران بن حطان قوله في عدو الله ابن ملجم:

قل لابن ملجم والأقدارُ غالبَةٌ هدمتَ ويلك للإسلامِ أركاننا

قتلَ أفضلَ مَنْ يمشي على قدمٍ
 وأعلمَ الناسِ بالإسلامِ ثمَّ بِمَا
 صَهَرَ النبيِّ ومولاهِ وناصرَهُ
 وَكَانَ مِنْهُ عَلَى رَغَمِ الحسودِ لَهُ
 وَكَانَ فِي الحَرْبِ سَيِّفًا مَاضِيًا ذَكَرًا
 ذَكَرْتُ قَاتِلُهُ وَالدَّمْعُ مَنْحَدِرٌ
 إِنِّي لِأَحْسِبُهُ مَا كَانَ مِنْ بَشَرٍ
 أَشَقَى مُرَادَ إِذَا عُدَّتْ قِبَائِلُهَا
 كعَاقِرِ النَّاقَةِ الْأُولَى الَّتِي جَلَبْتُ
 قَدْ كَانَ يَخْبِرُهُمْ أَنْ سَوْفَ يَخْضِبُهَا
 فَلَا عَفَا اللهُ عَنْهُ مَا تَحْمَلُهُ
 لِقَوْلِهِ فِي شَقِيٍّ ظَلَّ مَجْتَرَمًا
 يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
 بَلْ ضَرْبَةٌ مِنْ غَوِيٍّ أَوْرَثَتْهُ لَطِيٍّ

راجع: «الاستيعاب» (٣/ ١١٢٨)، و«الكامل» لابن الأثير (٢/ ٧٤٥)

وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (ص ٢٦٩): «وعمران متروك

لسوء اعتقاده وخبث رأيه».

وقال العلامة البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٣):

«وكيف يقبل قول من مدح قاتل علي رضي الله عنه، قلت: قال بعضهم:

إنما أخرج له البخاريُّ على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق
اللهجة متديناً انتهى؛ قلت: ليس للبخاريِّ حُجة في تخريج حديثه، ومسلم لم
يخرج حديثه، ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه
ابن ملجم اللعين، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل عليِّ بن أبي طالب رضي الله
عنه، حتى يمدح قاتله».

فأين الغيرة على الصحابة التي يدعيها محمّد عوامة في أماكن أخرى؟
أم هي خاصة بالبغاة من الطلقاء؟ وقتلة الآلاف من الصحابة والتابعين؟.

الفائدة الخامسة

احتفاء محمّد عوامة بكتاب يُخطئ أمير المؤمنين ويكذب عليه!

وزيادة في النكايّة والنكادة أرشد الشيخ محمّد عوامة في حاشية له على أول
كتاب الجمل من «المصنف» إلى الاستفادة من أحد التّيمين فقال (٢١/٣٥٩):
«ومن المفيد الاسترشاد بالكتابة الجادة والتعقيب السديد الذي كتبه الدكتور
محمّد أمحزون (المغربيُّ) في أول أطروحته «تحقيق مواقف الصّحابة في الفتنة من
مرويات الإمام الطبريِّ والمحدثين جزاه الله خيراً»^(١).

(١) والدكتور محمد أمحزون لم يحقق مواقف الصحابة ولكنه قلّد ابن تيمية في رأيه ومشى خلفه.
وقد أبان الدكتور محمد أمحزون عن نفسه في افتتاح بحثه بالنقل من: ابن العربيِّ المعافري،
وابن تيمية الحرّاني، وابن خلدون الأندلسيِّ (١/٤٣، ٤٤)، وثلاثتهم لهم مواقف غير
محمودة من آل البيت عليهم السلام، وانتقدهم كثيرون من أهل السّنة وخذ الآتي:

١- تبنى أمحزون اطلاقات ابن تيمية ومنها (١/٣٨٧) نقله عنه قوله: «فمن فضّل عليّاً

على عثمان فقد خرج من السنة إلى البدعة لمخالفته لإجماع الصحابة ولهذا قيل: من فضل علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار». قلت: هذا تهويلٌ ناصبيٌّ، وخطأ مشهورٌ، والباحثُ يبحثُ وينظر لا يسرد ويحشدُ الأقوال المخالفة للتاريخ والحقائق.

٢- ومن عدم معرفة أمحزون اعتماده على مرويات سيف بن عمر المتروك المتهم، والمنفرد عنه هو شعيب بن إبراهيم الكوفي الضعيف، وهذا الإسناد هو عمدة الطبري في تاريخه في مرويات سيف بن عمر، ولا وجه لاعتماده البتة عند التحقيق الذي ادعاه أمحزون، أيريد أن يحقق مواقف الصحابة اعتماداً على متروك؟ أليس هذا هو الجهل والتعالم؟

٣- وأخطأ على الشيعة فاتهمهم بجهله العريض بالقول بعصمة الأئمة، والقول بالرجعة، وبالتقية، وزواج المتعة، وتكفيرهم للصحابة، انظر: (١/٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٤) والقول بالبداء (٢/٢٨٤) وبعض هذه الآراء لم يقل بها إلا بعض الإمامية، والسادة آل البيت الزيدية لا يقولون بهذه الآراء البتة، فأين الأمانة العلمية؟ أم أن من مقاصد أمحزن الذي استعان به محمد عوامة التشنيع مع نشر الجهل والسقوط والتردي؟

٤- وفي الكتاب جرأة على مقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، في مواطن كثيرة. والادعاء أنه كان أقرب للصواب ولم يصب الحق كله؛ انظر مثلاً: (٢/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٨ وغيرها).

٥- والدكتور محمد أمحزون له مخالفات صريحة للنصوص فمثلاً أورد أمحزون حديث: «لتقاتلنه وأنت له ظالم» وقال (٢/١٦٣): «من الأدلة الشرعية على أن علياً كان أقرب للحق». قلت: هذا كذبٌ، بل الحديث صريحٌ على أن علياً عليه السلام كان على الحق الكامل وأصابه كله.

٦- ومن ظلم أمحزون الجاهل لعل عليه السلام نقله (٢/١٦٥) عن ابن تيمية في الفتاوى أن علياً قال: «لله در مقام سعد بن مالك وعبد الله بن عمر» يعني في اعتزال الفتنة، وهذا كلامٌ لم

يعزه ابن تيمية لأحد، ولم يزدُ أمحزون عن عزوه لابن تيمية في الفتاوى، وهذه طريقةٌ غيرُ علمية البتة.

والصوابُ أن عبد الله بن عمر ندم على ترك الخروج مع عليٍّ عليه السلام الإمام الحق ومناصرته، وقد ثبت أن ابن عمر، قال: ما أسى على شيء فأتني إلا أني لم أقاتل مع عليٍّ الفئة الباغية: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٦/١٣)، و«الأوسط» (١٨/٨)، والحاكم (٥٥٨/٣)، والبيهقي (١٧٢/٨)، وابن سعد (١٨٧/٤)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٣٧/٢)، وابن أبي الدنيا في «المحضرين» (رقم ٢١٣).

وسعد بن مالك كان معتزلاً من أيام عثمان.

فهذا المتن منكر جداً، وكيف لا يكون عليٌّ بن أبي طالب مصيباً للحقِّ كلّه في صفين، وقد كان داعياً للجنة، ومقاتلوه داعون للنار بنصِّ الحديث الشريف المتواتر، ولكن النصب يُعمي ويُصم.

وحاصل ما في رسالة أمحزون هو ترويحٌ لآراء ابن تيمية المعروف بنصبه ومواقفه المتصلبة من لآل البيت عليهم السلام.

التقديم لكتاب: الدكتور محمد أمحزون:

١- وقد قدم لكتاب محمد أمحزون التيميّ الأستاذ الدكتور فاروق حمادة الذي أطلق العنان لقلمه في مدح صاحب البحث، وكنت لا أحبُّ له -وهو صاحبُ مكانة كبيرة، وأراني مدينًا بالشكر له- أن يركب هذا المركب الصَّعب، فصاحبُ البحث لا أراه إلا مردِّدًا للكلام ابن تيمية في (منهاجه) أصالة أو بالنقل من تلميذه ابن كثير في (بدايته)، مع زيادات الباحث في التناقض، والإغارة على أصحاب الإمام عليٍّ، بل على أمير المؤمنين عليه السلام.

والفرع تابعٌ للأصل، وكنت كلُّما رأيت كلماتٍ سيئة للباحث في مقام أمير المؤمنين الإمام عليٍّ عليه السلام تذكَّرت قول التقيِّ السبكي المنقول في «لسان الميزان» (٣٢٠/٦) في نقد ابن تيمية: «وكم من مبالغَةٍ لتوهين كلام الرافضي أدته أحياناً إلى تنقيص عليٍّ عليه السلام».

عدد الصحابة البدرين في صفين :

٢- وقد تسرع الدكتور فاروق حمادة: وأخذته الحماسة فصعدت به إلى صخرة مرهقة، فاضطرَّ لأنَّ يردِّد - ما كنتُ أنزَّهه عنه - تقليدًا لا تنقيدًا فقال في مقدمته (ص: ١٢): «موقف المعتزلين للفريقين، وفرارهم من الفتنة، وهم السَّوادُ الأعظمُ من الصَّحابة الكرام، وقد أخرج الإمامُ أحمدُ - رحمه الله تعالى - بإسنادٍ صحيح إلى محمَّد بن سيرين التابعيِّ الجليل قال: هاجت الفتنةُ وأصحابُ رسول الله ﷺ عشراتُ الألوْف فلم يحضُرْها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين. وقال الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا أميةُ بن خالدٍ أنَّه قال لشعبةَ بن الحجَّاج: إنَّ أباً شيبَةَ يروي عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

شهدَ صَفِين من أهل بدر سبعون رجلاً فقال: «كذب أبو شيبَةَ والله لقد ذاكرنا الحكمَ في ذلك فما وجدناه شهدَ صَفِين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت».

ولقد وقع كلام محمد بن سيرين موقعا كبيرا عند الأستاذ الدكتور فاروق حمادة، وهو كلام خطأ قطعاً، ولا ينبغي الإتيان به فضلاً عن الاعتماد عليه، ومثله الأثر التالي المصرَّحُ بأنَّ خزيمة بن ثابتٍ انفرد بحضور صَفِين من البدرين فهذا كذبٌ.

وتمَّ أثرٌ آخرٌ رواه ابنُ أبي شيبَةَ في المصنَّف (رقم: ٣٨٩٣٧) عن الشَّعبي قال: «لم يشهدِ الجمل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ من المهاجرين والأنصار إلاَّ عليٌّ وعمارٌ وطلحةٌ والزُّبيرُ، فإنَّ جاؤوا بخامس فأنا كذَّابٌ».

وعلق عليه محمد عوامة (٣٧٧/٢١) فقال: «ثم وقفتُ على رواية خليفة بن خياطٍ لكلمة الشَّعبيِّ في تاريخه (ص ١٦): «فقيدَ كلمته بالبدرين». انتهى بحروفه مختصراً

قلتُ: كلاهما خطأ محققٌ. والكلامُ المرسلُ لا يجدي، بل يضُرُّ صاحبه إذا خالف الواقع، ويكشف حقيقة اتجاهاته، والمقصود من هذه الأعداد المخالفة للواقع توهين أمر عليٍّ عليه السلام، ومن العادة أنَّ الذين يخرجون للحرب بعضٌ من كلِّ، أمَّا كونُ الذين بقوا هم السَّوادُ الأعظم فيحتاج للدليل وهيئات أن تجب إلاَّ الادعاءات، وهذه الآثارُ يجبُ

التوقفُ فيها فقد خرج مع عليٍّ عليه السلام طوائف من الصحابة من البدرين والرّضوانيين وغيرهم.

منشأ تضعيفهم العبد الصالح «حبة العرنى» رضي الله عنه، صاحب الإمام عليٍّ عليه السلام :
٣- وكم من رجل من أصحاب الإمام عليٍّ عليه السلام قد ضعّف بسبب ذكره للعدد الحقيقيّ للبدرين الذين كانوا مع أمير المؤمنين بصّفين، خذ مثلاً: حبة العرنى، له رؤية واختلف في صحبته، وحضر مشاهد عليٍّ كلّها، انظر: «أسد الغابة» (١/٣٦٨)، وقال حبة العرنى: «إنَّ عليّاً شهد معه صفين ثمانون بدرياً» فقام عليه من قام وأرعد وتوعدّ وضعّف روايته:
أ- قال ابن الجوزي في «الضعفاء» (١/١٧٨): «إنَّه يكذب، وروى أنَّ عليّاً كان معه بصّفين ثمانون بدرياً وكذب، فإنَّه ما شهد مع عليٍّ عليه السلام صفين من أهل بدر إلاّ خزيمة»، وتناقض ابن الجوزي فذكر في «المنتظم» (٣/١٢٠) «أنَّه قُتل بصّفين خمسة وعشرون بدرياً!!»

ب- وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/١٧٧): «أي والله أي حبة كذاب إن صحَّ السند إلى حبة».

ج- وقال الذهبي في «الميزان» (رقم ١٦٨٨): «وهذا محال».

د- وفي «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٢/٣٥٢): ذكره الباجي في كتاب الجرح التعديل فقال: «كان يقدّم عليّاً على عثمان، ويبيّن ضعفه أنّه قال: كان مع عليٍّ ثمانون بدرياً». قلت: كم من ناقد يجب القطع بخطئه، والصّواب هو قول حبة العرنى الرجل الصادق الصدوق الداعي للجنة الناصر للحقّ، المؤيّد بالواقع، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام.

٤- وقبل ذكر عدد كبير من الصّحابة البدرين رضي الله عنهم الذين حضروا صفين مع عليٍّ عليه السلام، أردتُ أن أوجّه النّظر إلى أن: الدكتور محمد أمحزون لم يستوعب كلمات أهل العلم في عدد من حضر من البدرين مع أمير المؤمنين ولا سيّما في صفين، وأعرض عن النّقل عمّن حضر صفين من أصحاب أمير المؤمنين وهم أعرف؛ لأنّهم حضروا

وعاينوا، لكنهم في نظره يجب أن يهَجَرُوا وَيُضَعَّفُوا لِأَتَمِّهِمْ مبتدعة عنده.

٥- والمحقق أن البدريين قد مات منهم كثيرون قبل وقعة صفين لكن حضرها من بقي منهم أكثر من ثمانين من أهل بدرٍ، وقال أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من كتب الناس (٥٧٣ / ٢) بعد أن أورد أسماء بعض من قُتِلَ مع عليٍّ عليه السلام بصفيين من البدريين: «وقيل: قتل مع عليٍّ بصفيين خمسة وعشرون بدرياً»، وانظر: المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي (٥٣١ / ٢) وحاشيته.

وشهدها من الرضوانيين من المهاجرين والأنصار قريب الألف، ومن غيرهم من الصحابة قريب ألف ونصف ألف، والنصوص ممن حضر الواقعة كثيرة ثابتة تطلب من مظانها، ومعرفة البدريين ممن حضر الجمل أو صفين يمكن معرفته من خلال الكتب المصنفة في الصحابة.

مصنفات في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام:

وقد ذكروا لعبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه كتاباً فيما حضر مشاهد عليٍّ من الصحابة رضي الله عنهم، ورأيت بعض الحفاظ كالطبراني وأبي نعيم يسندون عنه، وذكروا في الفهرست وغيره أن لابن السائب الكلبي ثلاثة كتب حول أصحاب الإمام عليٍّ عليه السلام الذين حضروا صفين وهي:

أ- كتاب: من شهد صفين مع عليٍّ من الصحابة.

ب- كتاب: من شهد صفين مع عليٍّ من الأنصار.

ج- كتاب: من شهد صفين مع عليٍّ من البدريين.

وقد وقفت على ثلاثة أبحاثٍ لأسماء أصحاب أمير المؤمنين هي:

أ- البدريون في حرب صفين، للأستاذ عبداللطيف كوه.

ب- سرد أصحاب أمير المؤمنين من أهل بدر، للأستاذ الباحث حسن بن فرحان المالكي.

ج- أصحاب الإمام أمير المؤمنين عليٍّ والرواة عنه، للدكتور محمد هادي الأميني.

وهو في مجلّدٍ احتوى على ألفٍ وثلاثمائةٍ واثنين وتسعين صاحبياً ربّهم على حروف المعجم.

وتوسّع في ذكر المصادر وفرّق بين البدريّ والرضوانيّ، والمهاجر والأنصاريّ، ومن حضر كلّ مشاهد أمير المؤمنين، ومن اقتصر على الجمل أو صفّين، فهو بحثٌ جيدٌ والاستيعابُ صعبٌ جدّاً، لعدم توفر المصادر الأصلية.

٦- وهذا مسرّدٌ ببعض أسماء الصحابة البدرين من أهل الجمل وصفّين فمنهم:

- ١- رفاعةُ بن رافع الأنصاريّ. ٢- سهّل بن حُنيف. ٣- هندُ بن أبي هالة. ٤- خبّابُ بن الأرت. ٥- أبو قتادة الأنصاريّ. ٦- أبو أيوب الأنصاريّ. ٧- مسعودُ بن أوس. ٨- أبو بُردة هاني بن نيار القضاعيّ خال البراء بن عازب. ٩- أسيدُ بن ثعلبة الأنصاريّ. ١٠- عثمانُ بن حُنيف. ١١- عمارةُ بن غزّية. ١٢- أبو مسعود الأنصاريّ عقبه بن عمرو. ١٣- سهيل بن عمرو صاحبُ المريد. ١٤- الأسودُ بن عيسى. ١٥- أبو فضالة الأنصاريّ. ١٦- ثعلبةُ بن قبيط الأنصاريّ. ١٧- فروةُ بن عمرو البياضيّ. ١٨- قيسُ بنُ سعد بن عبادة. ١٩- ثابتُ بن عبيد الأنصاريّ. ٢٠- بشرُ بن عمرو أبو عمرة الأنصاريّ. ٢١- جبرُ بن أنس من بني رزّيق. ٢٢- جبلةُ بن عمرو بن ثعلبة. ٢٣- الحارثُ بن حاطب الأنصاريّ. ٢٤- الحارثُ بن النعمان الأنصاريّ. ٢٥- الحصينُ بن الحارث الهاشميّ. ٢٦- خالدُ بن الحارث بن قيس. ٢٧- خليفةُ بن عدّيّ البياضيّ. ٢٨- خواتُ بن جبير بن النعمان. ٢٩- خويلدُ بن عمرو الأنصاريّ. ٣٠- ربعيُّ بن رافع البلويّ. ٣١- زيدُ بن أسلم بن ثعلبة من بني عجلان. ٣٢- سعد بن سعد الأنصاريّ أخو سهل بن سعد. ٣٣- صالحُ الأنصاريّ من بني سالم. ٣٤- كعبُ ابن عامرٍ من بني ساعدة. ٣٥- كعبُ بن عمرو بن عباد أبو اليسر الأنصاريّ. ٣٦- مالكُ بن التيهان أبو الهيثم الأنصاريّ. ٣٧- ومسعودُ بن أوس بن زيد الأنصاريّ، وغيرهم وهيئته.

فهؤلاء - بالإضافة لعلّي، وعمار، وخزيمة - أربعون بدرياً، ومن أراد الزيادة فليذهب إلى

قلت: هنا حدث افتراق بين الحنفية الكوفية إلى حد ما، والحنفية الشامية الأموية، وهما ضدان لا يجتمعان، وتبع الشيخ عوامة الشامية الأموية، وركب على جناح الحراني و«منهاج بدعته» وتابعه ابن كثير في «بدايته».

وإياك ثم إياك أن تدعي التجلبب بجلباب أبي حنيفة الكوفي المناصر لزيد والنفس الزكية وإبراهيم عليه السلام، فالمفارقة بينه^(١)

الفائدة السادسة

موافقة محمد عوامة للآثم القائل: «إن علياً كان يقاتل من أجل الملك»
وتصريح معاوية بأنه كان يقاتل من أجل الملك

وزيادة في اتباع الفكر التيمي السفياي وتبني وجهة نظره في مسائل آل البيت، رأيت الشيخ محمد عوامة ينقل عن ابن كثير ما يخالف الحقائق بل ويقدح في علي عليه السلام، فنقل عن ابن كثير في حاشية من «المصنف» (٣٦٠ / ٢١) قوله:

«وقال ابن كثير في «البداية» (٦ / ٢١٩): وهاتان الفئتان هما أصحاب الجمل و أصحاب صفين، فإنهما جميعاً يدعون إلى الإسلام، وإنما يتنازعون في شيء من أمور الملك، ومراعاة المصالح العائد نفعها على الأمة والرعايا، وكان ترك القتال أولى من فعله، كما هو مذهب جمهور الصحابة».

المظان التي ذكرتها، وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم بالصواب.

(١) لكن فقهه نخعي إلى النخاع، وراجع: «الإنصاف» للدهلوي، والله أعلم.

قلت: هذا كلام غير علمي، ومخالف للحقائق، ودعوى للمساواة بين الحق والباطل، بل ومخالف لقول أهل السنة والجماعة المتفقين على إصابة الإمام علي عليه السلام وبغي الخارجين عنه، والخارجون لقتال علي من أهل الجمل ثم صفين، كانت لهم أغراض متباينة، وعلي عليه السلام لم يقاتل من أجل الملك كما ادعى ابن كثير، بل كان مأموراً بالقتال الشرعي، وغيره كان خارجاً عنه، أما أصحاب الجمل فخالقوا الإمام وخرجوا عليه، وطلبوا ما ليس لهم، واختلطت اتجاهاتهم؛ لأن فيهم من كان يؤلّب على عثمان صراحة وانظر «المصنف» (رقم: ٣١٣٤٠). والحق كان بيناً، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٨٣، ٣٨٩٨٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلزَّبِيرِ: «لِتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ»، وهو حديثٌ صحيحٌ وله طرق.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَتَوَّأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فالله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية ولم يأمر بالاعتزال.

خطأ عوامة في تضعيفه الحديث الصحيح «لِتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ»:

وقد حاول محمد عوامة التعمية عن صحة هذا الحديث لأنه مُسْقَطٌ لفسطاط النَّصْب فتكلم عليه بطريقة مشوشة وخلص إلى قوله (٤٠٠/٢١): «والحق أنه لا يخلو طريق من مقال».

قلت: كلامه ليس جيداً، وهو لم يستوعب طرق الحديث، وكان يحتاج لاستكمال بحثه، فهب أنه لا يخلو طريق من مقال، فلماذا سكت الشيخ عوامة

عن الهيئة المجموعة من الطرق كما هي طريقة المحدثين؟

فكم من حديث له طرق لا تخلو من مقال وهو صحيح أو حسن بل ومتواتر، بيد أن ما أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (٣/٣٦٦) يخلو من مقال، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وطريق ابن أبي شيبة الأول (رقم: ٣٨٩٨٢): حدّثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبدالسّلام - رجل من بني حية - فذكره.

يعلى وإسماعيل ثقتان، وعبدالسّلام لم يصرّح أحد بضعفه، بل ذكره ابن حبّان في «الثقات» (٧/١٢٦) وقال: يروي المراسيل، وهو مرسل أو معضل فهذا إسناد مقبول على طريقة الأحناف، وهو صالح في المتابعات والشواهد على طريقة المحدثين، ولا بدّ.

أمّا طريق ابن أبي شيبة الثاني (رقم: ٣٨٩٨٣): «حدّثنا يزيد بن هارون قال: حدّثنا شريك، عن الأسود بن قيس قال: حدّثني من رأى الزبير...» الحديث. قال عوّامة (٢١/٤٠٠): «وهذا حديثٌ إسناده ضعيفٌ من أجل شريك، والرّاي المبهم».

قلت: بل هذا إسنادٌ قويٌّ في المتابعات والشواهد، ولولا الرّاي المبهم - هو تابعيٌّ كبيرٌ على الأقلّ - لكان حسناً، وشريك ليس ضعيفاً هنا كما ادّعى عوّامة؛ لأنّ يزيد بن هارون واسطيٌّ سمع من شريك قديماً قبل اختلاطه، وراجع له «الكواكب النيرات».

ومن طرق الحديث التي غابت عن الشيخ محمّد عوّامة:

أ- ما أخرجه عبدالرزاق (١١/٢٤١، رقم: ٢٠٤٣) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦/٤١٤): أخبرنا معمر، عن قتادة وفيه مرفوعاً: «فكيف أنت إذا قاتلته وأنت له ظالم».

هذا مرسلٌ صحيح الإسناد عن قتادة، وهو حُجَّة عند الحنفية قولاً واحداً.
ب- ما أخرجه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٥/٣٨) من حديث أبي إسرائيل الملائي، عن الحكم بن عتيبة مرفوعاً باللفظ المذكور.
وأبو إسرائيل فيه مقالٌ وبحثٌ.

وهذه الصورة من الإسناد مقبولة على مذهب الحنفية أيضاً.
والحاصل: أن الحديث ثابت، وقصر فيه من قصر ولم يجمع الطرق، وجانب القواعد من أجل اتجاهه.
والحديث فيه منقبة عظيمة لعليّ عليه السلام، وأنه كان على الصواب المحقق بلا مشنوية.

فسلام الله على من أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ولم يقاتل من أجل الملك كما ادعى ابن كثير ومن تبعه كعوامة
أما الذين حاربوا علياً عليه السلام في صفين فهم بغاة دعاة إلى النار كما في الحديث الصحيح، وقد أضروا الأمة ضرراً عظيماً.

فقول ابن كثير: «فإنهما جميعاً يدعون إلى الإسلام»؛ مخالفٌ لنصوص الشريعة الشريفة، وتهافت ومحادة لله ولرسوله ودعوة لاختلال الميزان وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وأما قول ابن كثير: «وإنما يتازعون في شيء من أمور الملك».

قلت: هذا كذب صريح وسخافة ناصبية على أهل الحق لتحسين صورة الدعاة

للتار من القاسطين، وعليه عليه السلام كان يقاتل اتباعاً للنصوص الشرعية.

أما النصوص الشرعية فمتعددة، من أصرحها حديثُ الملك العَضُوض

فمعاوية وحزبه الدعاة إلى التار الذين أسقطوا الخلافة الراشدة وحولوها إلى مُلك

عَضُودٍ، ومعاوية كان يقاتل من أجل الملك، وهو ما اعترف به بنفسه، ويؤيده الواقع

الذي عاشته الأمة، وسننا سيئة في الأمة.

معاوية يسعى لرشوة بعض الصحابة من أجل أغراضه:

خذ في هذه العجالة هذين الخبرين:

١- قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/١١١-١١٢): «أخبرنا عفان ابن

مسلم، وعمرو بن عاصم الكلابي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، قالوا: حدثنا

سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: قال أبو موسى: كتب إلي

معاوية: سلام عليك أما بعد: فإن عمرو بن العاص قد بايعني على الذي قد بايعني

عليه، وأقسم بالله، لئن بايعتني على ما بايعني عليه لأبعثن ابنيك أحدهما على البصرة

والآخر على الكوفة، ولا يغلِقْ دونك باب، ولا تقضِ دونك حاجة، وإني كتبت

إليك بخط يدي، فاكتب إلي بخط يدك.

فقال: يا بني إنما تعلمت المعجم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

قال: وكتب إليه مثل العقارب: أما بعد فإنك كتبت إلي في جسيم أمر أمة محمد صلى

الله عليه وآله وسلم، لا حاجة لي فيما عرضت علي».

هذا إسنادٌ صحيحٌ جداً ، وقد ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٩٦).
والعبرةُ فيه قوله : «لئن بايعتني على ما بايعني عليه لأبعثن ابنك أحدهما على
البصرة والآخر على الكوفة، ولا يغلُق دونك باب، ولا تقضى دونك حاجة».

٢- وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٤) : «أخبرنا عبد الله بن
جعفر قال : حدثنا أبو المليح، عن ميمون قال : دَسَّ معاويةُ عمرو بن العاص وهو
يريد أن يعلم ما في نفس ابن عمر ، يريد القتال أم لا .

فقال : يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تخرج فنبايحك، وأنت صاحبُ رسول الله
صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وابنُ أمير المؤمنين ، وأنت أحق الناس بهذا الأمر؟ قال :
لو لم يبق إلا ثلاثة أعلاج بهجر لم يكن لي فيها حاجة.
قال : فعلم أنه لا يريد القتال .

قال : هل لك أن تباع لمن قد كاد الناس أن يجتمعوا عليه ويكتب لك من
الأرضين ومن الأموال ما لا تحتاج أنت ولا ولدك إلى ما بعده.

فقال : أف لك، اخرج من عندي، ثم لا تدخل علي ، ويحك إن ديني ليس
بديناركم ولا درهمكم، وإني أرجو أن أخرج من الدنيا ويدي بيضاء نقية " .

هذا إسنادٌ صحيحٌ ، وقد ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٨).
والعبرةُ فيه قوله : ما يمنعك ...

وقوله : «هل لك أن تباع لمن قد كاد الناس أن يجتمعوا عليه ويكتب لك من
الأرضين ومن الأموال ما لا تحتاج أنت ولا ولدك إلى ما بعده.» .

وهكذا أسس البغاة للرشوة، وتفريق الأمة، والظلم ، والتلاعب بالأمور

العظائم في الأمة بطلب البيعة لآخر في وجود الإمام الحق علي بن أبي طالب عليه السلام، وسلب الشورى، وسنتهم توارثها طغاة كثيرون، ظلموا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، واستأثروا بخراجها لأنفسهم وظلمهم وبلاطهم، والحديث ذو شجون.

اعتراف معاوية بأنه كان يقاتل من أجل الملك:

أمّا اعتراف معاوية بأنه كان يقاتل من أجل الملك فهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في

«المصنف» (٣١١٩٧):

حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صَلَّى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى، ثمّ خطبنا فقال: «ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، وقد أعرف أنّكم تفعلون ذلك، ولكنّ إنما قاتلتكم لأنّتممّ عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون».

وفي «مقاتل الطالبين» (٧٠ / ١): قال عبدالرحمن بن شريك النخعي في حديثه:

«هذا هو التهتك».

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، وسعيد بن سويد ذكره ابن حبان في الثقات

(٢٨٠ / ٤)، وليس فيه أدنى جرح، وقول بعضهم لا يتابع على حديثه لا يضرّ إلا إذا

انفرد بالمنكرات، وانظره في: «طبقات ابن سعد» (١١٧ / ١)، و«المعرفة والتاريخ»

للفسويّ (٣١٨ / ٣).

ولما ذكره الذهبي في «النبلاء» (١٤٦ / ٣)، وابن كثير في «البداية» (١٣١ / ٨)

سكتا عنه.

وفي «المصنّف» (رقم: ٣١١٩٨): حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن هزيل بن شَرَحْبِيل، فذكر خطبة معاوية بالكوفة وقال: «أيّها النّاس وهل كانَ أحدٌ أحقَّ بهذا الأمرِ مِنّي»؛ رجاله ثقاتٌ أيضًا.

والواقعُ الذي عاشته الأُمَّةُ يؤيِّدُ كلَّ ما سبق من استيلائه على الحكم بالقوَّة، وتأسيسه مملكة أمويَّة، وتأسيس سبِّ عليٍّ وآله، ثمَّ تابعت الأحداثُ الجسام ككربلاء، والحرة، وعين الوردة، والطفّ، وغيرها، وتشتَّت الأُمَّة الإسلاميَّة.

معاوية لم يقتص من قتلة عثمان:

ومما يؤكّد أن معاوية كان يقاتل من أجل الملك تركه القصاص من قتلة عثمان، قال ابن تيمية في منهاجه (٤/٤٠٧-٤٠٨): «معاوية قد أجمع الناس عليه بعد موت عليٍّ، وصار أميرًا على جميع المسلمين، ومع هذا فلم يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بقوا، بل رُوي عنه أنه قدم المدينة حاجًّا فسمع الصوت في دار عثمان: يا أمير المؤمنيناه، يا أمير المؤمنيناه، فقال: ما هذا؟ قالوا: بنت عثمان تندب عثمان. فصرف الناس، ثم ذهب إليها فقال: يا ابنة عمِّ إن الناس قد بذلوا لنا الطاعةَ على كره، وبذلنا لهم حلما على غيظٍ، فإن ردّدنا حلما ردُّوا طاعتهم؛ ولأن تكوني بنتَ أمير المؤمنين خيرٌ من أن تكوني واحدةً من عرض الناس، فلا أسمعَنَّك بعد اليوم ذكرت عثمان». انتهى كلام ابن تيمية.

وهذا الأثر ضعيف رواه العقيليُّ في «الضعفاء» (٣/٤٢١).

وزيادةً في الإيضاح أقول: كانَ معاويةٌ في ظاهره مطالبًا -كذبًا- بدم عثمان وأعلنَ أنَّه يقاتل من أجله، فلمَّا ملك لم يفعلْ شيئًا وعُرف غرضه، واستغلاله

لجماعة من الغوغاء بالشَّام والطلُّقاء والمنافقين لإزالة الخِلافة الرَّاشِدة، وفتح باب الملك العُصُود في الأُمَّة، وقتل عشرات الآلاف من المسلمين من البدرين والرضوانيين والأنصار والتابعين وغيرهم.

ولم يكنَّ معاويةً وليَّ الدم؛ لأنَّ عثمانَ له أبناءٌ، بل ترك معاويةً عثمانَ محصوراً في المدينة ولم يسع إليه، وكان السَّاعد الأيمن لمعاوية عمرو بنُ العاص من النَّاقمين على عثمان؛ لأنَّه عزله عن مصر ووليَّ عبدالله بن أبي السَّرح الذي كان أخاً لعثمان من الرِّضاعة، فاعتزل عمرو بن العاص في فلسطين وترك عثمان في حصاره ولم يدفع عنه بل كان من النَّاقمين عليه كما تقدَّم.

التنقيد على ابن كثير الدمشقيّ:

وأما قولُ ابن كثير: «وكان ترك القتال أولى من فعله كما هو مذهبُ جمهور الصَّحابة».

أقول: جئنا إلى كذبةٍ أخرى ودعاية من دعايات النَّواصب، إذا كان عليٌّ عليه السلام داعياً إلى الجَنَّة ويقاتلُ ظالمين ومأموراً بالقتال فكيف يكون الأولى التَّرك؟! فهل جاء في الأصول أنَّ الأمر بالفعل، الأولى تركه؟ أمَّ أنَّ هذه خرافة من خرافات النَّواصب، وسبِّكُ لقواعدهم الهاوية؟!
أما قوله: «كما هو مذهب جمهور الصَّحابة».

قلت: هذا خطأً للآتي:

أولاً: قول الجمهور - إنَّ صحَّ - ليس بحجَّة.

ثانياً: والجالسون عن القتال كانت لهم اتجاهاتٌ مختلفةٌ وأعدار متباينة، فلم

يكن لهم مذهبٌ واحد، وبعضهم ندم على تركه القتال مع عليٍّ عليه السلام، منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فصَحَّ عنه أنه قال: «ما آسى على شيءٍ فاتني، إلا تركي لقتال الفئة الباغية مع عليٍّ بن أبي طالبٍ».

أخرجه ابنُ سعد (٤/١٨٥)، والطبرانيُّ في «معجمه الكبير» (٣/٩٥١) و«الأوسط» (رقم: ٧٨٢٣)، والحاكمُ في «المستدرک» (٣/١١٥).

وانظر: «الاستيعاب» لابن عبدالبرِّ (٣/٩٥١) و«سير النبلاء» (٣/٢٣١).

وسعدُ بن أبي وقاصٍ كان معتزلاً من قبل مقتل عثمان، انظر: «صحيح مسلم»، كتاب «الزهد والرقات» (رقم: ٢٩٦٥)، و«مسند أحمد» (١/١٦٨)، وقد ذكر الحاكمُ بأسانيده عددًا من أعذار المعتزّين.

ثالثًا: أن بعض المعتزّين كانوا قد اعتزلوا من وقت عثمان، فلم يدفعوا عنه، بل التزموا الابتعاد من وقت عثمان، كسعد بن أبي وقاصٍ ومحمد بن مسلمة.

رابعًا: الصَّحِيحُ أن جمهور كبار الصَّحابة كانوا مع عليٍّ عليه السلام، وتقدّم أن أكثر من ثمانين بدرّيًّا كانوا مع عليٍّ مع أن القتال كان متأخرًا، وتوفّي كثيرون من البدريّين والسَّابِقين رضي الله عنهم.

خامسًا: حديثُ الموالاتة المتواتر يقضي بوجوب نُصرة مولى المؤمنين عليه السلام، ويجبُ النَّظَرُ إلى الدليل والدورانُ معه.

من أنوار أبي بكر الرازيِّ الجصاص:

واستحسنْتُ نقل كلماتٍ للعلامة أبي بكر الرازيِّ الجصاص رحمه الله تعالى من

أكابر الحنفيّة الخالصة، من «تفسيره»، قال رحمه الله تعالى (٥/٢٨٠-٢٨١):

«قاتل عليُّ بن أبي طالب عليه السلام الفئةَ الباغيةَ بالسَّيفِ ومعه من كبراء الصَّحابةِ وأهل بدر، من قد علِمَ مكائهم وكان محقًّا في قتاله لهم، لم يخالف فيه أحدٌ إلَّا الفئةَ الباغيةَ التي قابلته وأتباعها، وقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «تقتلك الفئةُ الباغيةُ» وهذا خبر مقبول من طريق التواتر، حتى أن معاوية لم يقدر على جرحه لما قال له عبدُالله بن عمرو فقال: «إنما قتله من جاء به فطرحة بين أسننتنا» رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشَّام، وهو علِمَ من أعلام النبوة؛ لأنَّه خبرٌ عن غيب لا يُعلَمُ إلَّا من جهة عَلام الغيوب».

ثم قال الجصاصُ رحمه الله تعالى في الإجابة عن المتخلفين (٥ / ٢٨١):

«فإن قيل: قد جلس عن عليٍّ جماعةٌ من أصحاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله منهم: سعدٌ، ومحمَّد بن مسلمة، وأسامةُ بن زيد، وابنُ عمر؟ قيل له: لم يقعدوا عنه؛ لأنَّهم لم يروا قتال الفئة الباغية، وجائزٌ أن يكون قعودهم عنه لأنَّهم رأوا الإمامَ مكتفياً بمن معه مستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعودَ عنه لذلك، ألا ترى أنَّهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنَّهم لم يروا قتالهم واجبًا، لكن لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم.

فإن احتجُّوا بما روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال: «فتنةُ القائم فيها خيرٌ من الماشي، والقاعدُ فيها خيرٌ من القائم فيها».

قيل له: إنَّما أرادَ به الفتنة التي يقتلُ النَّاسُ فيها على طلب الدُّنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام تجبُ طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغيةٌ والأخرى عادلةٌ مع الإمام، فإنَّ قتال الباغية واجب مع

الإمام ومع من قاتلهم محتسباً في قتلهم.

فإن قالوا: قال النبي ﷺ لأسماء بن زيد: «قتلته وهو قد قال: لا إله إلا الله؟».

إنما يردُّ ذلك مراراً، فوجب أن لا يُقاتل من قال: «لا إله إلا الله» ولا يُقتل.

قيل له: لأنهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا: «لا إله إلا الله»

كما قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها

عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها». فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد

أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد.

ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحقِّ فيزول عنهم القتال؛ لأنهم إنما

يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتلهم».

انتهى كلامُ الجصاصِ الحنفيِّ رحمه الله.

وحقيقة محمد عوامة أنه يهتمُّ بآبن كثير التيميِّ ومن يردُّ الصّدق كأمحزون

وأمثاله ولا يعرف أنوار كلام الجصاصِ الرَّازيِّ الحنفيِّ، وإن عرفه فقد تنكبه

من أجل شاميته التيميّة، وكلامُ ابن كثير هو كلام الحُرانيِّ في «منهاج بدعته»،

والنَّواسبُ يشربون من جدول واحدٍ ويهيمون في حبِّ ابن هند وموالاته،

والدعوة لقطع الصّلة بآل البيت ﷺ.

الفائدة السابعة

التعقيبُ على كلام الشيخ محمد عوامة

في بحث أول الناس إسلامًا

وتراه يتعرّض لبعض فضائل أو خصائص عليٍّ عليه السلام بالغمط والابتعاد عن البحث العلميّ.

فمسألة أول النَّاس إسلامًا مشى فيها على المشهور المتداول مقلدًا من سبقه أنّ أول الرّجال إسلامًا أبو بكر، ومن الصّبيان عليٌّ، ومن النّساء خديجة رضي الله عنها على طريقة الملائمة والتوفيق، انظر (١٧ / ١٢١).

وأحال الشيخ محمد عوامة إلى ما علّقه هو على مجالس ابن ناصر الدّين الدّمشقيّ (ص ٦٦)، وليس فيه جديدٌ إلّا محاولة تأخير عليٍّ عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما؛ لأنّه اعتاد ذلك ظنًا منه أنّه ينصر السّنة ويكيد أهل البدعة، والتحقيق غير ذلك.

فإنّ النّبِيَّ عليه السلام كان يتعبّد اللّيالي ذوات العدد في حراء ثمّ يعود فيتزوّد لمثلها فكان يصلّي مع أهل بيته وكان عليٌّ عليه السلام عنده في رعايته، ولم يكن ثمّ شركٌ أو أصنام في بيت النبوّة، فمسألة أول النَّاس إسلامًا، أي من خارج بيت النبوّة الأطهر، ولذلك قال الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢): «ولا أعلم خلافًا بين أهل التواريخ على أنّ عليّ بن أبي طالب أو لهم إسلامًا».

وقال العلامة المؤرخ تقي الدين المقرئ في كتابه «إمتاع الأسماع» (١٦/١، ١٧): «أمّا عليّ بن أبي طالب فلم يشرك بالله قط، وذلك أنّ الله تعالى أراد به الخير فجعله في كفالة ابن عمّه سيّد المرسلين ﷺ» .

ثمّ قال: «فلم يحتج عليّ عليه السلام أن يدعى، ولا كان مشركاً حتّى يوحد فيقال: أسلم، بل كان عندما أوحى الله إلى رسول الله ﷺ عمره ثماني سنين، وقيل: سبع سنين، وقيل: إحدى عشر سنة وكان مع رسول الله ﷺ في منزله بين أهله كأحد أولاده يتبعه في جميع أحواله، وكان أبو بكر عليه السلام في منزه أسلم ممّن له أهلية الذبّ عن رسول الله ﷺ والحماية والمناصرة، هذا هو التحقيق في المسألة لمن أنصف وترك الهوى من الفريقين» .

وبعد، فقد نظرت إلى إحالة الشيخ محمّد عوّامة على ما علّقه على مجالس ابن ناصر الدين الدمشقيّ (ص: ٦٦) فماذا رأيت؟ .

أ- رأيتُه ينقل أقوالاً متضاربةً ويبدأ كلامه بخطبٍ فادّعى (ص ٦٦): أن أوليّة أبي بكر الصّدّيق في الإسلام، أوليّة مطلقة، وهذا خطأً مقطوعٌ به فإنّ خديجة أمّ المؤمنين أسلمت قبل أبي بكر عليه السلام .

ب- أمّا نقلُ الأقوال المتضاربة فالبون كبيرٌ بين ادّعاء الإجماع على أوليّة أبي بكر، ثمّ نقله عن الحافظ العراقيّ القول بأوليّة عليّ عليه السلام عن أكثر الصحابة، وأهمّل قول الحاكم: «لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن عليّ ابن أبي طالب أو لهم إسلاماً» .

ج- ثمّ مال إلى قول بعضهم تقليداً لا تنقيداً: «أبو بكر أو لهم إسلاماً من

الرَّجال، وأولهم من النساء خديجة، وأولهم من الأطفال عليٌّ» كذا قال تقليدًا غيره. وهذا الكلام فيه نوع تبرُّي مع الإبقاء على الخلاف، والابتعاد عن إعمال النَّظر، وذهب بعضهم إليه تورُّعًا في نظره أو قل: خوفًا، وهذا إعلان بالجهل بالسيرة النبوية الشريفة، كيف تجهل الأمة أول الناس إسلامًا، فتاليه وهكذا؟ هل نحن لا نعرف سيرة نبيها؟ أم غمط آل البيت يستدعي ذلك؟. ولكنَّ نحن مع «مصنّف ابن أبي شيبة» الكوفيّ، والحشد الهائل الممتع من المرويات.

فقد جاءت روايات كثيرة ثابتة في «المصنف» وغيره تصرّح بأنَّ عليًّا عليه السلام أولهم إسلامًا:

أولاً: أدلة القائلين بأولية إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

في «الاستيعاب» (٢/٢٤٣) في ترجمة أبي بكر الصديق قال ابنُ عبد البرِّ: «وهو أوَّل مَنْ أسلم من الرِّجال في قول طائفة من أهل العلم والخبر» ثمَّ نقل عن ابن عباس وحسان بن ثابت وإبراهيم النَّخعيّ قولهم بأوليّة أبي بكر. قلت: وقد نظرتُ في النُّقول عن أوَّل النَّاس إسلامًا، فوجدتُ أكثر الآراء تصرّح بأنَّ عليًّا عليه السلام أولهم إسلامًا بعد اتِّفاقهم على أسبقية الأمِّ الكبرى خديجة سيدة نساء العالمين للإيمان به عليها السلام.

والقائلون بأسبقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه نفرٌ قليل، وفي أسانيدهم نظرٌ سيّاقِي إن شاء الله تعالى.

وقد حصل هنا تزيّدٌ ونفخٌ بل وإرهابٌ، فادعوا ادعاءاتٍ تخالفُ الواقع،

وقاموا وقعدوا وأرعدوا وتوعدوا فأصبح الأكثرون هم الأقلون، مع أنهم لا يملكون إلا بضعة آثار لا تستطيع الوقوف أمام الحقائق.

فالقائلون بأوليّة أبي بكر الصّديق رضي الله عنه لهم آثار تمسكوا بها وهي:

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٣٤٥٨٦) قال: حدّثنا شيخنا، قال: حدّثنا مجالد بن سعيد، عن عامر قال: سألت ابن عبّاس -أو سئل ابن عبّاس- أيّ النّاس كان أول إسلامًا؟ فقال: أما سمعت قول حسان ابن ثابت:

إذا تذكّرت شجواً من أخي ثقةٍ فاذكّر أخاك أبا بكرٍ بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدّها إلا النبيّ وأوفاهما بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده أوّل النّاس منهم صدق الرّسلا

قلت: هذا الإسناد ضعيفٌ بسبب الرّاوي المبهم ومجالد فيه مقال، وله طرق أخرى ضعيفةٌ، ومثنته منكرٌ لما ثبت عن ابن عبّاس من قوله: «إنّ أوّل من أسلم عليّ عليه السلام» وانظر: «تاريخ بغداد» كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- ما أخرجه الطّبراني في «الأوسط» (رقم: ٨٣٦٥) وفي الأوائل له (رقم ١٠٨٣) من حديث النّضر بن حمّاد: حدّثنا سيف بن عمر، عن عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أول من أسلم أبو بكر». قلت: إسناده تالفٌ فالنّضر بن حمّاد -من رجال «التهديب»- ضعيفٌ، وسيف بن عمر متروكٌ.

٣- أثر عليّ بن أبي طالب: أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٢/ ٤٩٨)

وابنُ عساكر (٣٣/٤٢) من حديث بهلول بن عبيد: نا أبو إسحاق، عن الحارث قال: سمعت عليًّا يقول: «أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصِّديق».

قلتُ: بهلول منكرُ الحديثِ.

٤- أثر أبي أروى الدَّوسِيّ الصَّحَابِيّ: أخرجه ابنُ سعدٍ (٣/١٧١)، ومن طريقه ابنُ عساكر (٣٠/٣٨) من حديث أبي بكر عبدالله بن أبي سبرة، عن صالح بن محمَّد بن زائدة، عن أبي عبدالله الدَّوسِيّ، عن أبي أروى الدَّوسِيّ قالوا: «أول من أسلم أبو بكر الصِّديق».

قلتُ: أبو بكر بن أبي سبرة متهمٌ بالوضع، وصالح بن محمَّد بن زائدة أبو واقدٍ ضعيفٌ، وأظنُّ أنَّ ذكره لأبي عبدالله الدَّوسِيّ خطأً منه، فقد قال ابنُ حَبَّان في «المجروحين» عن أبي واقدٍ (١/٣٦٧): «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم، ويسنِّد المراسيل ولا يفهم، فلمَّا كثَرَ ذلك من حديثه وفحشَ استحقَّ التَّرك».

وأبو أروى الدَّوسِيّ كان عثمانياً كما قال ابنُ عبدالبرِّ في كُنَى «الاستيعاب» (٤/١٠).

٥- أثر أسماء بنت أبي بكر الصِّديق رضي الله عنها: أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٣/١٧٢) قال: أخبرنا محمَّد بن عمر: حدَّثني موسى بن محمَّد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر

قالت: «أسلمَ أبي أوَّلَ المسلمين، ولا والله ما عقلتُ أبي إلا وهو يدينُ الدينَ». إنسانُهُ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه محمَّدُ بن عمر الواقديُّ، وموسى بن محمَّد بن إبراهيم، ضعيفان.

٦- أثرُ أبي بكر الصِّديق: أخرجه الترمذيُّ (٣٦٦٧)، وابنُ حبانُ «الإحسان» (رقم: ٦٨٦٣)، والبزارُ (٣٥) من حديث عقبة بن خالدٍ قال: حدَّثنا شعبة، عن الجريريِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: «ألسْتُ أحقَّ النَّاسِ بها؟ ألسْتُ أوَّلَ من أسلم؟ ألسْتُ صاحبَ كذا؟ ألسْتُ صاحبَ كذا؟».

هذا الأثرُ الصَّوابُ أنَّه عن الجريريِّ عن أبي نضرة، مرسلًا، هكذا رواه جماعةٌ من الحفاظ الثقات، عن سعيد بن إياس الجريريِّ، عن أبي نضرة، يقفون عنده، وهو ما صوَّبه الترمذيُّ (٣٦٦٧)، والدَّارقطنيُّ (١/ ٢٣٤ س: ٣٧)، وهو ما أشار إليه البزارُ، وصرَّح به أبو حاتم الرَّاзиُّ (رقم ٣٧٠٧).

وأبو سعيد الخدريُّ من القائلين بأنَّ عليًّا أوَّلَ من أسلم، فهذا المتنُّ الموقوف فيه نظرٌ، فإنَّ في «طبقات ابنِ سعيدٍ» (٣/ ١٨٢) قال: أخبرنا عقَّانُ بنُ مسلم قال: أخبرنا شعبة، عن الجريريِّ قال: «لما أبطأ النَّاسُ عن أبي بكرٍ قال...» فذكره.

وهذا غريبٌ جدًّا، وفيه نكارة، ويعارض ما احتجَّ به أبو بكر لخلافته، بل ويعارض تقديمه لعمر ولأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهما عليه. هذه هي الآثار المروية عن الصَّحابة رضي الله عنهم في أوليَّة أبي بكرٍ وقد علمت

أنه لم يصح أثر منها.

بقيت آثارٌ عن التابعين وهي أقلُّ أهميّةً من موقوفات الصحابة؛ لأنَّ الصحابةَ أعلمُ من غيرهم لا سيّما في هذا الباب، ومع ذلك فهذا هذا كلامٌ على أهمّها أو أشهرها :

١- أثر إبراهيم النخعيّ: أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٣٢٧٦٩): حدّثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن زيد بن أرقم قال: «أولُّ من أسلم مع رسول الله ﷺ عليٌّ» قال عمرو بن مرة: «فأتيتُ إبراهيم فذكرتُ ذلك له فأنكره وقال: أبو بكر». هذا الأثر مشهورٌ ويذكره كثيرون في موضع الحجّة.

وإبراهيمُ بن يزيد النخعيّ مات سنة ستٍّ وتسعين أو قبل ذلك، وولد سنة خمسين تقريباً، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ولم يذكر حجّته. وقولُ زيد بن أرقم الصحابيِّ رضي الله عنه مقدّمٌ عليه، وهو الذي نزل القرآن الكريم بتصديقه، وغزا مع النبيّ ﷺ سبع عشرة غزوةً، وكان من خواصِّ أصحاب عليٍّ ؑ، وشهد معه صفين، فقوله مقدّمٌ على قول إبراهيم النخعيّ بلا مثنويّة.

٢- وأثر ابن سيرين البصريّ أخرجه أحمدٌ في «الفضائل» (رقم ٢٧٢)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٧) ولفظه: «أولُّ من أسلم من الرجال أبو بكر، وأولُّ من أسلم من النساء خديجةٌ».

وفيه إسماعيل بن الوليد الرَّاسبيُّ ذكره ابنُ أبي حاتم (٢٠٢/٢) وسكت عنه، ولم أجدّه في غيره من كتب الرّجال فهو علةُ الإسناد.

٣ - وأنزلُ مما سبق ما رواه أحمدُ في «الفضائل» (رقم ٢٦١): نا يوسف بن يعقوب الماجشون أبو سلمة قال: أدركتُ مشيختنا ومن نأخذُ منهم ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، ومحمّد المنكدر، وعثمان بن محمّد الأخنسيّ يقولون: «أبو بكر أوّل الرجال أسلم».

٤ - وأخرج أبو نُعيم في «الحلية» (٩٣/٤) وابنُ عساکر في «تاريخه» (٤٣، ٤٢/٣٠) عن فراتِ بن السائب قال: سألت ميمون بن مهران موقوفاً عليه قال: والله لقد آمن أبو بكر بالنبيِّ ﷺ زمن بحيرا الرَّاهب.

قلت: فراتُ بن السائب ضعيفٌ جدًّا، وميمونُ بن مهران تابعيٌّ كان يحملُ على عليٍّ ﷺ، وليس لهذا الأثر خطامٌ ولا أزمّةٌ وهو أثرٌ منكرٌ جدًّا.

ثانيًا: من أدلة القائلين بأسبقية إسلام عليٍّ ﷺ.

والقائلون بأنَّ عليًّا ﷺ أوّلهم إسلامًا هم الأكثرون عددًا، الأصحُّون روايةً، الأصرحون لفظًا.

فمن الصحابة ~~منهم~~:

قال أبو عمر بن عبدالبرِّ في «الاستيعاب» (٢٧/٣): «وروي عن سلمان، وأبي ذرٍّ، والمقداد، وخبّاب، وجابر، وأبي سعيد الخدريّ، وزيد بن الأرقم [وعليّ

ابن أبي طالب، وابن عباس، وخزيمة بن ثابت، وعبدالله بن بريدة، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وجماعات من التابعين ومن بعدهم^(١) أن علي بن أبي طالب عليه السلام أول من أسلم.

ثم قال ابن عبدالبر: «وروي عن سلمان أنه قال: أول هذه الأمة ورودًا على نبينا عليه الصلاة والسلام الحوض أولها إسلامًا علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد روي هذا الحديث مرفوعًا عن سلمان ورفعته أولي، مثله لا يدرك بالرأي».

وقال ابن عبدالبر (٣/٢٩): «والصحيح في أمر أبي بكر أنه أول من أظهر إسلامه، كذلك قال مجاهد وغيره قالوا: ومنعه قومه، وقال ابن شهاب وعبدالله بن محمد بن عجيل، وقتادة، وابن إسحاق: أول من أسلم من الرجال علي. واتفقوا^(٢) على أن خديجة أول من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به، ثم علي بعدها وروي في ذلك عن أبي رافع مثل ذلك: حدّثنا عبدالوارث: حدّثنا قاسم: حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا عبدالسلام بن صالح^(٣) قال: حدّثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: حدّثنا عمر مولى غفرة قال: سئل

(١) ما بين المعقوتين زيادة مني.

(٢) انظر إلى قوله: «اتفقوا» وتذكر كلمة الحاكم رحمه الله تعالى في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٢): «ولا أعلم خلافًا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب عليه السلام أولهم إسلامًا».

(٣) هذا مرسل، وبعضهم يضعف عبدالسلام بن صالح، وانظر "فتح الملك العلي"، لكن لم ينفرد به. وانظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/١٦٣).

محمَّد بن كعبِ القرظيُّ عن أوَّل من أسلمَ عليًّا أمَّ أبو بكر رضي الله عنهما؟
قال: سبحانَ الله، عليُّ أولهما إسلامًا وإِنَّمَا شُبِّهَ على النَّاسِ؛ لأنَّ عليًّا أخفى
إسلامه ولا شكَّ أنَّ عليًّا عندنا أولهما إسلامًا».

وَضُمَّ إلى ما سبق كلمة أبي حاتمِ ابنِ حَبَّانِ في قسمِ السَّيرة من الثقات
(٥٢/١) قال: «كان أوَّل من آمن برسول الله ﷺ زوجته خديجةُ بنتُ خويلدٍ،
ثمَّ آمنَ عليُّ بنُ أبي طالب، وصدَّقه بها جاء به وهو ابنُ عشرِ سنين، ثمَّ أسلمَ أبو
بكر الصِّديق، فكانَ عليُّ بنُ أبي طالب يُخفي إسلامه من أبي طالب، وأبو بكر لما
أسلمَ أظهرَ إسلامه فلذلك اشتبهَ على النَّاسِ».

وقال أبو بكر الباقلانيُّ - المقدم عند أهل السنة والجماعة - في كتاب المناقب
(ص ٣٠٦): «وقد روي عن عبدالله بن عباسٍ، والحسن بن عليٍّ، وأبيٍّ، وزيدٍ،
وعمار بن ياسرٍ، وسلمان الفارسيِّ، وجابر بن عبدالله، وأبي الهيثم بن التَّيهانِ،
وحذيفة بن اليمانِ، وعمر بن الحمق، وأبي سعيد الخدريِّ، وغيرهم من الصَّحابة
رضي الله عنهم كانوا يقولون: إنَّ عليًّا خيرُ البشر، وخيرُ الناس بعد رسول الله ﷺ
وأعلمهم وأولهم إسلامًا».

قلت: والحاصلُ أنَّ أوليَّةَ عليٍّ عليه السلام تصرَّحُ بها الآثارُ المتواترة التي يقطعُ
بها، وأوليَّةَ الصِّديقِ رضي الله عنه دعايةُ أشاعها بعض من أراد التعمية على خصائص
عليٍّ عليه السلام، أو اشتبه عليه الأمر، أو من جاء يردُّ الصِّدقَ تقليدًا لغيره وأصبح
الخطأ مشهورًا لا ينبغي تركه أو البحثُ فيه، ثمَّ تتابع البعض على حشد
الأقوال، والله أعلم.

بقي الكلام على قول الشيخ عوامة (١٧/ ١٢١) نقلاً عن بعضهم: «ومن الصبيان عليٌّ» وفي تعليقه على مجالس ابن ناصر قال عوامة: «وأولهم من الأطفال عليٌّ».

قلت: كلمة: «الأطفال» سيئة تعبر عن صاحبها، وهذا من خلق الحيل لتميع فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، والتقليل من شأنها، ومجانبة الآثار الصحيحة.

والطفل هو الصغير من الأولاد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] وقال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِلِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].
والصحابة الذين ذكروا أول من أسلم يقولون: أول من أسلم بإطلاق أو من الرجال أو من الذكور أو أول رجل صلى ولم أجد منهم من قال: «طفلاً»، أو «صبيّاً».

رزقنا الله الأدب والإنصاف مع آل بيت سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ.
ففي «مصنّف عبدالرزاق» (٥/ ٣٢٥): قال معمر: وأخبرنا قتادة، عن الحسن وغيره فقال: «كان أول من آمن به عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ابنُ خمس عشرة أو ست عشرة».

ورواه الحاكم (٣/ ١١١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٦) وقال أهل بيته: أسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل إحدى عشرة سنة وغير ذلك.

فالصواب: قبول إطلاق الصحابة والتابعين وهذا الإطلاق يفيد: أنه عليه السلام لم يسلم إلا بالغا، وتأكد هذا الإطلاق بتصريح بعض الصحابة والتابعين

بقولهم من الرجال كما تقدّم بعضه.

عليّ عليه السلام أو لهم إسلاماً بنصّ الحديث المرفوع:

وعند الاختلاف يجب الردُّ لله ولرسوله قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد وجدنا النصّ النبويّ المانع من الاختلاف وهو تصريح النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّ

عليّاً عليه السلام أقدمهم سلماً يعني إسلاماً.

فمن فوائده «المصنف» لابن أبي شيبة (رقم: ٣٢٧٩٤): حدّثنا الفضل بن

دكين، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: قالت فاطمة: «يا رسول الله زوجتني

حمش الساقين، عظيم البطن، أعمش العين؟». قال: «زوجتك أقدم أمّتي سلماً،

وأعظمهم حلماً، وأكثرهم علماً».

قال الشيخ محمّد عوّامة (٧ / ١٣٥): «مرسل ضعيف من أجل

شريك...، وعننة أبي إسحاق لا تقبل فكيف إرساله؟»

قلت: بل هذا مرسلٌ إسناده قويٌّ، وقال عنه الهيثمي في «المجمع»

(١٠٢ / ٩): «رواه الطبراني، مرسلٌ صحيحُ الإسناد».

فله درُّ الحافظ الهيثميّ فإنه يكتبُ بمسؤولية وبدون هوى، ولا مدخل

لعننة أبي إسحاق هنا إلا عند من نُسيّ القواعد لأجل المذهب.

فرواية أبي نعيم الفضل بن دكين سماعٌ قديم من شريك وصحّحها أحمد،

وشريكٌ قويٌّ في أبي إسحاق السبيعيّ، فهذا المرسلُ ثابتٌ وهو حجةٌ عند

الحنفيّة وغيرهم تُستحلُّ بمثله الدماء والأموال.

وهذا المرسلُ موصولٌ من حديث أبي إسحاق عن أنس به مرفوعاً، وقد وصله جماعةٌ أصحُّهم القاضي محمَّد بن سليمان الكوفيُّ في «المناقب» (رقم: ١٨٢) عنه، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أنسٍ قال: قالت فاطمةُ لرسول الله ﷺ: «زَوَّجْتَنِي مِنْ عَائِلٍ لَا مَالَ لَهُ» قال: «زَوَّجْتِكِ أَقْدَمَهُمْ سَلَامًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا».

قلت: محمَّد بن سليمان محدِّثٌ كوفيٌّ جليلٌ من أصحاب الإمام يحيى بن الحسين الهادي، وكتابه «مناقب أمير المؤمنين» أجلُّ أو من أجلِّ الكتب المسندة المصنَّفة في هذا الباب، وكتابه مطبوعٌ، وله تراجمٌ في كتب السادة الزيدية.

أمَّا إسماعيل بن موسى وهو الفزاريُّ الكوفيُّ، فثقةٌ أو صدوقٌ، وأخرجه ابن عساكر، انظر: ترجمة الإمام عليِّ المفردة من «تاريخ دمشق» (١/١٦٤)، والحافظُ الحسكانيُّ الحنفيُّ في «شواهد التنزيل» (رقم ١٢٢، ١/٨٣) من حديث سلام بن سليمان المدائنيِّ: أنبأنا عمر بن المثنى، عن أبي إسحاق، عن أنس به مرفوعاً.

قلت: سلام بن سليمان المدائنيُّ، وعمر بن المثنى من رجال التهذيب فالأول وثقه النسائيُّ وضعفه غيره، والثاني: مستور، وروى عنه جماعةٌ، وذكره أبو عروبة الحرانيُّ في الطبقة الثالثة من التابعين بالبصرة، فالحديث من طريق أبي إسحاق السبيعيِّ ثابتٌ موصولاً ومرسلاً، والله أعلم.

ومع ذلك فأقول وبالله التوفيقُ:

إنَّ الشيخ محمد عوامةً اقتصرَ على تضعيف مرسل أبي إسحاق السبيعيِّ وسكت، وهذا قُصورٌ، والله أعلم بسببه؛ لأنَّ الحديث صحيحٌ، وله طرقٌ كثيرة،

فقد جاء عن معقل بن يسار، وابن بريدة، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم.

١- أمّا حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد في المسند (٢٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/٢٢٩)، كلاهما من حديث خالد -يعني ابن طهمان- عن نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار به مرفوعاً وفيه قصّة. وقد ضَعَّف بخالد بن طهمان قال يحيى بن معين: خلطاً قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقةً؛ وهذا ليس مما خلطَ فيه، وقد صحَّحه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١١٨٠).

٢- وأمّا حديث ابن بريدة فأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (رقم ١٦٢/١، ٣٩) من حديث الدارقطني، عن ابن عقدة قال: حدّثنا يحيى بن زكريا بن شيان قال: حدّثنا أحمد بن أسد بن شمر العبديّ قال: حدّثنا الربيع ابن المنذر الثوري، عن أبيه، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، به مرفوعاً. ويحيى بن زكريا بن شيان محدّثٌ مكثّر ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٧٠/٩)، وأحمد بن أسد بن شمر العبديّ لم أجده، والربيع بن المنذر الثوري وثقه العجلي (١/٣٥٦)، وابن حبان (٦/٢٩٧) وأبوه ثقةٌ روى له الجماعة، وكذلك عبدالله بن بريدة، وتابعه -بإسناد ضعيف- أخوه سليمان بن بريدة، عن أبيه به مرفوعاً فيما أخرجه أحمد في «الفضائل» (رقم: ١٣٤٦).

٣- وأمّا حديث أبي أيوب الأنصاري فأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في «المناقب» (رقم: ١٧٧) قال: حدّثنا محمد بن منصور المراديّ قال: حدّثنا يحيى ابن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي،

عن أبي أيوب الأنصاريّ به مرفوعاً.

والظَّاهِرُ أَنَّ هذا الطريق كان مشهوراً، فقد قال الإسكافيّ في الرَّدِّ على كتاب «العثمانية» للجاحظ (ص ٢٨٩): روى هذا الخبر يحيى بن عبد الحميد، وعبد السَّلام بن صالح، عن قيس بن الربيع، عن أبي أيوب الأنصاريّ.

وأخرجه الموفِّقُ الخوارزميُّ الحنفيُّ في «المناقب» (ص ٢٨٩) من حديث قيس، عن الأعمش، عن عباية، عن أبي أيوب الأنصاريّ به مرفوعاً.

وإسنادُ محمَّد بن سليمان الكوفيّ ثابتٌ، ومحمَّد بن منصور المراديّ هو الحافظ المصنّف المرضيُّ، والحمانيّ حافظٌ ثقةٌ، ولي كلامٌ مطوَّل حوله في كتابي «التعريف»، وقيس بن الربيع إنّ لم يُحسَّن حديثه فهو صالحٌ في المتابعات والشواهد، والأعمش هو الحافظ المعداد في المرتبة الثانية من المدلسين، وعباية ابن ربيعيّ ذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات»، ومن تكلم فيه فلتشيّعه.

وفي الباب عن آخرين وما ذكرته فيه كفايةٌ لإثبات الحديث، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحاتُ.

تنبيهان :

تشيعُ محمد عوامة للبغاة الدعاة للنار قتلة الصحابة رضي الله عنهم تقدم كثير منه، وأختم هنا بهذين التنبيهين :

الأول: بعضهم صرف مناقب عليّ عليه السلام عن حقيقتها وتابعهم محمَّد عوامة:

من عادة النواصب و من تأثر بهم أنّهم إذا ذكروا منقبةً لعليّ عليه السلام تراهم يحاولون صرفها عن حقيقتها، ورأيتُ الشَّيخ محمَّد عوامة مشى خلفهم.

من ذلك: جاء في «المصنف» (٣٢٧٩٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابن سلمة، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ براءةَ معَ أبي بكرٍ إلى مكَّة، فدعاه
فبعثَ عليًّا فقال: «لا يُبلِّغُها إلاَّ رجلٌ من أهلِ بيتي».

قال الشيخ محمد عوامة (١٣٧/١٧): «وسببُ إرسالِ عليٍّ بعدَ أبي بكرٍ رحمهما
أنَّ عادةَ العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلاَّ من عقده، أو من منه بسبيل من أهل
بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم». ونقله عن الحافظ في «الفتح» عن العلماء كذا
بإطلاقه، وقال محمد عوامة: «وأصلُ الكلام لابن العربيِّ في «العارضة».

قلت: هذا كلامُ ابن تيمية في «منهاجه» (٢٢١ / ٤)، وخذ الآتي:

السببُ هو ما ذكره رسول الله ﷺ في طرقٍ متعدِّدةٍ للحديث بقوله: «لا
يؤدِّي عنيَّ إلاَّ أنا أو عليٌّ».

وإذا كانَ السببُ هو ما ذكره ابنُ تيمية ومقلِّدُه ابنُ كثيرٍ وجاء عوامةُ يردُّ
كلامَ الأول، لما كانَ النَّبِيُّ ﷺ أعطى البراءةَ أولاً لأبي بكرٍ ثمَّ أرسلَ عليًّا في
أثره ليأخذها ويبلِّغها هو، والثابتُ هو:

١- أن النَّبِيَّ ﷺ أعطاهَا أولاً لأبي بكرٍ رحمتهما.

٢- أرسلَ النَّبِيُّ ﷺ عليًّا عليه السلام ليأخذها منه اتباعاً للوحي الشَّريف،

ويجوز النسخ قبل العمل.

٣- لما رجع أبو بكرٍ رحمته سأل النَّبِيَّ ﷺ عن سبب أخذ البراءة منه

ليبلِّغها عليٌّ، بيَّن له السببَ المذكور وهو قوله ﷺ: «لا يؤدِّي عنيَّ إلاَّ أنا أو
عليٌّ». يعني: بالمشاهد الكبيرة أو في خصوص البراءة والله أعلم.

فكلامُ ابنِ تيمية ومن قلَّده لا معنى له ولا دليل عليه بل هو مُصادمٌ للدليل .
وهذه منقبةٌ عظيمةٌ لعلِّي عليه السلام، وقد درجَ الحفَّاظُ المصنِّفون على ذكرها في فضائلِ عليٍّ، إلَّا مَنْ صرفَها وجعلها من العاداتِ العربيَّة، وما تفتنَّ هو أو غيره إلى أنَّ ابتداعَ هذا السبِّ ضارٌّ بالعصمةِ النبويَّةِ الشريفةِ من حيثُ إرسالِ أبي بكرِ المؤدَّنُ بنسيانِ المعصومِ لعاداتِ العرب، ثمَّ التراجع والتذكُّر، وحاشاَ مقامِ النبوةِ الشَّريفةِ من هذه المنازلِ .

فائدة من الشيخ لتلميذه :

و عهدي بالشيخ محمد عوامه أنه يعظم شيخه العلامة سيدي عبد الله بن الصديق ، وقرأت أنه يستحضره في الزيارة النبوية الشريفة، وسأذكر هنا فائدة لشيخنا العلامة المحدث السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ، يكشف فيها طريقة من دار في فلك النواصب، وكيف يحكم بهواه على الأحاديث ، قال شيخنا في «القول المقنع» (١٤ / ٦٠١ من الموسوعة) تعقيباً على تضعيف الذهبي لحديث في فضائل علي عليه السلام :

«١- الحامل للذهبي على الحكم بوضع الحديث، فهمه أنَّ الحديث يقتضي تفضيل عليٍّ على الشيخين رضي الله تعالى عنهم، وعلى أساس هذا الفهم ردُّه وغيره كثيراً من الأحاديث في فضل عليٍّ عليه السَّلام، وحكموا بوضعها أو نكارتها، ولم يَسَلِّم من نقدهم بهذا الفهم إلَّا قليل، وأيد ذلك عندهم أنَّ المبتدع إذا روى حديثاً يؤيد بدعته تُردُّ روايته، ونفَّذوا هذه القاعدة بدقة فيما يرويه الشَّيعة من فضائل عليٍّ عليه السَّلام، بل يستنكرون الحديث الوارد في فضله،

ولولم يكن في سنده شيعيٌّ.

روى الحاكم من طريق عامر بن السمط، عن أبي الجحّاف داود بن أبي عوف، عن معاوية بن ثعلبة، عن أبي ذر قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يا عليُّ، من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك يا عليُّ فقد فارقني». قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ وزاد: «بل منكرٌ»؛ والحديث رواه البزار، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».

وإنما استنكره الذهبيُّ لأميرين: أنّ هذا اللفظ لم يرد في حقِّ أحد الشَّيخين، وأنه يفيد الطَّعن في معاوية وفرقة.

٢- وقد يدَّعون بطلان حديث صحيح في فضل عليٍّ عليه السَّلام، ويستدلون بما هو أشدُّ بطلاناً من الدعوى.

مثال ذلك ما رواه أحمد في «فضائل الصحابة»، والحاكم في «المستدرک»، والخطيب في «تاريخ بغداد»، من طريق أحمد بن الأزهر: ثنا عبدالرزاق: نا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباسٍ قال: بعثني النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ، فقال: «أنت سيِّدٌ في الدنيا وسيِّدٌ في الآخرة، من أحبَّك فقد أحبَّني وحبيبك حبيبُ الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدوُّ الله، والويلُ لمن أبغضك بعدي».

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وأبو الأزهر بإجماعهم ثقةٌ، وإذا انفرد الثقة بحديثٍ فهو على أصلهم صحيحٌ، سمعت أبا عبدالله القرشي يقول: سمعتُ أحمد بن يحيى الحلواني يقول: لما ورد أبو الأزهر من صنعاء،

وذاكر أهل بغداد بهذا الحديث، أنكره يحيى بن معين، فلما كان يوم مجلسه، قال في آخر المجلس: أين هذا الكذاب النيسابوري الذي يذكر عن عبدالرزاق هذا الحديث؟ فقام أبو الأزهر، فقال: هو ذا أنا. فضحك يحيى بن معين من قوله وقيامه في المجلس، فقرَّبَه وأدناه، ثُمَّ قال له: كيف حدَّثك عبدالرزاق بهذا ولم يحدثْ به غيرك؟ فقال: اعلم يا أبا زكريا أنّي قدمت صنعاء وعبدالرزاق غائبٌ في قرية له بعيدة، فخرجت إليه وأنا عليل، فلما وصلت إليه سألتني عن خراسان فحدثته بها وكتبت عنه وانصرفت معه إلى صنعاء، فلما ودَّعته قال لي: قد وجب حقك عليّ، فأنا أحدثك بحديثٍ لم يسمعه منِّي غيرك، فحدَّثني والله بهذا الحديث لفظاً، فصدَّقَه يحيى بن معين واعتذر إليه». اهـ كلام الحاكم.

وكتب الذهبيُّ على قوله: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ما نصُّه: «هذا وإن كان رواه ثقاتٌ، فهو منكرٌ وليس ببعيدٍ من الوضع، وإلاّ لأبى شيءٌ حدَّث به عبدالرزاق سرّاً ولم يجسر أن يتفوّه به لأحمد وابن معين والخلق الذين رحلوا إليه». اهـ

ثُمَّ وافق على الحكاية التي رواها الحاكم وفيها بيان سبب تخصيص أبي الأزهر بهذا الحديث وتصديق يحيى بن معين له، فلم يبقَ لاستنكاره حجّة إلاّ التعنُّت.

وقد ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ - ٣٥٦) وقال: «رواه غير واحدٍ عن أبي الأزهر». وما ضعّفه ولا استنكره.

وقال الخطيب في «التاريخ»: «وقد رواه محمد بن حمدون النيسابوري، عن

محمد بن علي بن سفيان النجار، عن عبدالرزاق، فبراً أبو الأزهر من عهدته إذ قد توبع علي روايته»^(١) اهـ.

وبعد هذا فاسمع ما قيل في الحكم ببطلانه ووضعه: روى الخطيب، عن أبي حامد بن الشرقي: «أنه سُئِلَ عن حديث أبي الأزهر، عن عبدالرزاق، عن معمر. في فضائل علي؟ فقال: «هذا حديثٌ باطلٌ»، والسبب فيه: أنَّ مَعْمَرًا

(١) «تاريخ بغداد» (٦٩/٥) وقد شغب الشيخ محمد عوامة ، وغلبت عليه شاميته علي بحثه فقال في التعليق علي «التدريب» (٤٨٠/٣) تعقيباً علي قول الخطيب : «فبريء أبو الأزهر من عهدته ، إذ قد توبع علي روايته» قال محمد عوامة : «لا يريد به تصحيح الحديث»، قلت : القاعدة تقتضي التصحيح ، ثم تحول عوامة إلى القدح في المتابع فقال: «ويبقى النظري معرفة حال النجار، وكلمة الخطيب هذه تشعر باعتماده»، قلت: إذا كان الخطيب قد اعتمده، وهو حافظ ناقد، فما وجه توقفك؟ لا أجد إلا الخوف من فضائل علي عليه السلام ، ومع ذلك فالنجار هو أبو بكر محمد ابن علي النجار الصنعاني ، من أعرف الرواة بعبد الرزاق ، ويروي عنه بعض مصنفه، ووصفه بالحفظ البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦/٦) ، وهو من رجال أبي عوانة في «المستخرج علي صحيح مسلم»، ثم قال عوامة : «وقد أدخل ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية»، قلت: قال ابن الجوزي في «العلل»: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعناه صحيح».

قلت: إذا كان الحديث صحيح الإسناد ، ومعناه صحيح ، فالعلة التي يتوقفون لأجلها في الحديث ، كونه في فضائل علي عليه السلام ، وفيه قدح صريح في البغاة عليه .

كان له ابن أخ رافضي، وكان مَعْمَرٌ يُمَكِّنُهُ من كتبه، فأدخل عليه هذا الحديث، وكان مَعْمَرٌ رجلاً مهيباً لا يقدر عليه أحدٌ في السؤال والمراجعة، فسمعه عبدالرزاق من كتاب ابن أخي مَعْمَرٍ^(١) اهـ.

قلت: هذا كلامٌ باطلٌ جداً، وبيان ذلك: أن ابن أخي مَعْمَرٍ، شخصٌ وهميٌّ لا وجود له، ولا يُعْرَفُ أخٌ لمَعْمَرٍ، وكيف يوجد ابنٌ بدون أب غير عيسى عليه السَّلام؟! عيسى عليه السَّلام؟! عيسى عليه السَّلام!؟

وعلى فرض وجود هذا الابن المزعوم، فلم يكن معمراً ليُمَكِّنُهُ من كتبه يعبت فيها، كيف وهو ثقةٌ إمامٌ؟! عيسى عليه السَّلام!؟

ولو فُرض إدخال شيء في كتبه من الابن المزعوم، فيكون في غير رواية عبدالرزاق ولا بد؛ لأن روايته عن مَعْمَرٍ متقنة.

قال أحمد: «حديث عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ أحبُّ إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان مَعْمَرٌ يتعهَّد كتبه وينظر فيها باليمن، وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة».

فكيف يتعهَّد كتبه ويحدِّث بها عبدالرزاق وفيها دخيل لابن أخيه المزعوم ولم يشعر به؟! هل حدِّث بها وهو نائم أو مغلوبٌ على عقله؟! عيسى عليه السَّلام!؟

ثم إنَّ معمراً كان ثبَّتاً في الزهري بصفةٍ خاصَّة، قال ابن معين: «أثبتُّ النَّاسَ في الزُّهري مالكٌ ومَعْمَرٌ».

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٥٧٦): «هذه حكاية منقطة، وما كان

معمراً شيخاً مغفلاً يروج هذا عليه، كان حافظاً، بصيراً بحديث الزهري».

وقال ابن معين أيضًا: «مَعْمَرُ أَثْبَتَ فِي الزُّهْرِيِّ مِنْ ابْنِ عِيْنَةَ». وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مَعْمَرُ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي الزُّهْرِيِّ أَوْ ابْنِ عِيْنَةَ أَوْ صَالِحُ بَنِ كَيْسَانَ أَوْ يُونُسُ؟ فقال في كل ذلك: مَعْمَرُ. وقال الغلابي: ابن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب الزُّهْرِيِّ ثُمَّ مَعْمَرًا.

فهلاً كان ابن أخيه المزعوم أدخل عليه الحديث في غير روايته عن الزُّهْرِيِّ؟!.

ومن هنا يُعلم أن الذي اختلق حكاية ابن أخي مَعْمَرٍ، لِيُبْطِلَ بِهَا الْحَدِيثَ لِرِوَايَتِهِ فِي حَبْكِيهَا وَصِيَاغَتِهَا، فَكَانَتْ تَحْمَلُ بَطْلَانَهَا فِي تَضَاعُيفِهَا، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ الْحَقُّ وَيُحْذَلَ الْبَاطِلُ " .

اتخاذ النواصب ومن تبعهم من أهل السنة مسألة احتمال الحديث تفضيل عليّ على الشَّيْخِينَ تَكْرَاهَةً يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهَا فِي رَدِّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي فَضْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ثم قال شيخنا : «اتَّخَذَ النَّوَاصِبُ وَتَبِعَهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - انْخِدَاعًا بِهِمْ - مَسْأَلَةَ اِحْتِمَالِ الْحَدِيثِ تَفْضِيلَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السُّلَيْمِينَ تَكْرَاهَةً يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهَا فِي رَدِّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي فَضْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» انتهى كلام شيخنا عليه الرحمة والرضوان.

قلت : والحديثان ليس فيهما نكارة ، وهما كالحديثين الثابتين : من سب عليا

فقد سبني .. الحديث ، وحديث: «من أذى عليا فقد آذاني... الحديث».

الثاني: سكوته عن بعض أفعال معاوية المخالفة، والتي ذكرت في «المصنف»:

ومنه سكوته عن أفعال مذمومة لمعاوية والتي اعترض عليها بعض السلف فقد جاء في كتاب البيوع والأقضية من «المصنف» «باب في بيع التماثيل».

أ- روى ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (رقم: ٢٢٦٨٣) حديثاً فيه: «إنَّ الله ورَسُولُهُ حرم بيعَ الخمرِ والحنازيرِ والأصنامِ والميتة».

وأتبعه ابنُ أبي شيبةُ بأثرٍ (رقم: ٢٢٦٨٤) قال: حدَّثنا أبو معاوية قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ قال:

«مرَّ عليه وهو بالسَّلسلةِ بتماثيلٍ من صُفْرِ تِبَاعٍ، فقال مسروقٌ: لو أعلمُ أنه يَنْفُقُ لضربتها، ولكنِّي أخافُ أنْ يعذَّبني فيفتني، والله ما أدري أيُّ الرجلينِ؟ رجلٌ قد زُينَ له سوءُ عمله، أو رجلٌ قد أيسَ من آخرته فهو يتمتع من الدنيا».

قلتُ: سكت عوامَةٌ وأعرض وأخفي أنَّ الرجلَ المبهمَ المذمومَ هو معاويةٌ كما وقع صريحاً من رواية الأعمش عن أبي وائلٍ قال: كنتُ مع مسروقٍ فذكره وفيه: «بعثَ به معاويةٌ في أرضِ السُّنْدِ والهندِ تِبَاعُ له». هذا ما أخرجه ابنُ جريرٍ في «تهذيب الآثار» (رقم ٣٨٢)، والبلاذريُّ في «الأنساب» (رقم ٣٧٧).

ب- ومن ذلك ما افتتح به ابنُ أبي شيبة «كتاب الفتن» (٢٣/٢١) (٣٨٢٦٤) قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد الكعبة قال: «انتهيتُ إلى عبدالله بن عمرو وهو جالسٌ في

ظَلَّ الكعبةِ والنَّاسُ عليه مجتمعون...» الحديث.

وفيه قال عبدالرحمن: قلت: «هذا ابنُ عمِّك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]... الحديث».

هكذا جاء ذكر ابن العمِّ مبهمًا، لكن وقع التصريح باسمه في رواياتٍ أخرى، ففي صحيح مسلم (١٨٤٤): «هذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرنا أن نأكل أموالنا بديننا بالباطل ونقتل أنفسنا»، وهو كذلك في «المسند» (٦٥٠٣).

ومحمد عوامة اکتفى بالعزو بدون بيان المبهم والسبب معروفٌ وهو تعلقه بسیده معاوية ، وترك عوامة الاستفادة من معاني المتون، وأعرض عنها...!!

الفائدة الثامنة

سكوت محمد عوامة عن مسؤولية البُغاة عن الآلاف من الصحابة

والتابعين الذين استشهدوا في صفين .

روى ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٣٩٠١٥) حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: بلغ القتلى يوم صفين سبعين ألفاً، فما قدروا على عدتهم إلا بالقصب، وضعوا على كل إنسان قصبة، ثم عدوا القصب .

قلت : هذا إسناد ثابت لمحمد بن سيرين، وكون الشهداء كانوا بالآلاف في صفين ثابت ومشهور، وهنا حقيقة يجب ذكرها وهي أن مسؤولية هؤلاء الشهداء تقع على البُغاة الداعين إلى النار الذين خرجوا على الإمام الحق ظلمًا وعدوانًا.

وهذا الأثر سكت عنه محمد عوامة الأموي، ولم يُحرك مشاعره، ودارت تعليقاته على أحداث "صفين" حول التحسس والملاينة وتبرئة كهوف التفاق من البُغاة، ولم يحرك ساكنًا حول الشهداء من الصحابة والتابعين، والسبب أنهم ليسوا أمويين أو أحناف، فقاتل الله النصب والتعصب والعنصرية، ومجانبة النصوص الشرعية، وهنا أثبت كلمة للدكتور محمد المختار الشنقيطي من كتابه "الخلافات السياسية بين الصحابة" الذي قدّم له الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ راشد الغنوشي، فأدع الشنقيطي يتكلم بلسان باحث يميل إلى ابن تيمية في الجملة، لكنّه رفع عن عينه شيئًا من غبار التعصب، فظهر له بعض من أنوار الحقيقة.

قال (ص ٥٢ إلى ٥٤): "وإني لأعجبُ حقًا من قوم يتكلفون في التبرير لمن قُتل جرّاء مطامحة السياسية عشرات الألوف من خيار الصحابة والتابعين، منهم سابقون بدريون وهم يعرفون العتاب المرير الذي عاتب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبه ابن حبه إسامة بن زيد حينما قتل رجلاً من الأعراب نطق بالشهادتين لحظات قبل مقتله ... (صحيح البخاري الحديث ٦٤٨٧ وصحيح مسلم الحديث ٩٦).

فهل يعتبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا العتب المرير على أسامة لقتل أعرابي مغمور ونتكلف نحن في التبرير لمن لم يبلغوا مقام أسامة ولا قاربوه، وقد قتلوا عشرات الألوف من الصحابة والتابعين؟! لقد قدر التابعي محمد بن سيرين عدد قتلى معركة صفين بسبعين ألفاً، فقال: "بلغ القتلى يوم صفين سبعين ألفاً فما قدروا على عددهم إلا بالقصب وضعوا على كل إنسان قصبه، ثمّ عدوا القصب" (مصنف ابن أبي شيبة

٥٤٩/٧). ومهما يكن من دقة في هذا العدد فما من ريب أنها كانت مقتلة عظيمة لم يشهد الإسلام مثلها من قبل، وهب أن هذه المقتلة العظيمة كانت تأولاً من معاوية وعمرو وصحبهما، فهل من خطأ شرعي في استنكار فعل ذلك منها وعتابها عليه، تأسياً بعتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسامة ابن زيد، على أن الفرق كبير بن ما فعله أسامة في حجه وسياقه ومآله، وبين ما فعله قادة جيش الشام في صفين، إذ لم يقتل أسامة سوى رجل واحد، في فعل معزول لا أثر له على ما بعده، بينما :

١- قتل قادة جيش الشام في صفين عشرات الألوف من خيار المسلمين.

٢- وهدموا أركان الخلافة الراشدة. ٣- وأسسوا النظام الأثرة والجور!!!
 وما أحوج المتكلفين في التأول لهؤلاء إلى تأمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمار بن ياسر: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" (البخاري ١/١٧٢) فهل يصلح فيمن يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنهم يدعون إلى النار يكونوا مجتهدين مأجورين، ألا ما أرخص الاجتهاد إذا!!!

إنَّ السَّلَلَ في ذاكرتنا التاريخية والحلَل في موازيننا العلمية، والانحراف في معاييرنا الأخلاقية، من ضمن الأسباب التي جعلت أمتنا تُساس بالهمجية والقهر، بعد أن أصبحت جل أمم الأرض تُساس بالحرية والعدل. انتهى كلام الدكتور محمد المختار الشنقيطي بحروفه واختصار.

الفائدة التاسعة

تعمد محمد عوامة إبعاد فقه أئمة آل البيت عليهم السلام، ظلماً لهم.

١- المسلم الذي صفا قلبه من ظلمات الحقد والحسد والنصب يتشوف

دائماً لآل البيت عليهم السلام، ويعتد مناقبهم، ويلهج بذكرهم في كل محفل وفي كل فرصة تسنح له، ويقتفي آثارهم، وهذا من علامات الإيمان، والمودة لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما من كان خشناً، مستبعداً لهم، لا يحبُّ ذكرهم ويعرض عنهم، ويتشيع لأعدائهم، فهو المنحرف عنهم حقيقة، وإن أقسم أنه محبُّ موال، فلا أحد في عصرنا يعلن عداؤه للعترة، ولكن أفعاله تدلُّ عليه.

٢- وللشيخ محمد عوامة رسالة اسمها: «دراسة حديثية فقهية لحديث ابن عباس في الجمع بين صلاتين من غير عذر»^(١)، ظهر منها أن كتاب سيدي أحمد بن الصديق: «إزالة الخطر عمّن جمع بين الصلاتين في الحصر»، كان حاضراً مقصوداً، وذكره عوامة في عدة مواضع من رسالته (ص ٢، ٣٥، ٣٦، ٧٨).

وفي (ص ١٠٣) من كتاب سيدي أحمد بن الصديق قال ما نصّه:

«كذلك قال به كثير من أئمة أهل البيت الأقدمين، وهو مذهب الشيعة الإمامية بأجمعهم وقول جماعة من فقهاء الزيدية وأئمتهم، منهم المهدي أحمد ابن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله في أحد قوليّه، والهادي بل والإمام زيد بن عليّ في إحدى الروايتين عنهما، واختاره المحقق الجلال منهم»، انتهى النقل من «إزالة الخطر».

٣- أما محمّد عوامة فقال في رسالته (ص ٤٣): «تحرير مذاهب السلف الفقهية...» واقتصر في رسالته (ص ٤٣ - ٤٤) على تحرير أقوال: ابن المنذر وجماعة من أهل الحديث، وابن سيرين، وأشهب، وربيعه، وابن شبرمة، وأبي إسحاق المروزيّ، فأسقط محمّد عوامة واستبعد وأقصى أقوال أئمة العترة

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تعقيب مفرد على أخطاء محمد عوامة في رسالته.

عليه السلام الذين ذكرهم السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في «إزالة الخطر»، وهم أئمة مجتهدون، ولهم مصنّفات، وأتباع، وفقه مدوّن.

ولسائل أن يسأل: أليس أئمة آل البيت عليه السلام من السلف؟

أم أن السلف أشهب وابن المنذر وأمثالهم فقط؟

هل تعلّم محمد عوّامة من بعض الناس أنه يجب إسقاط آراء بعض المجتهدين وترك حكايتهم؟ أم أنك تعلّمت أنه يجب إسقاط واستبعاد فقه وفقهاء العترة المطهرة الثقل الثاني، قرناء الكتاب، وسفن النجاة؟

وبعض الناس لا يتحملون ذكر علوم آل البيت عليه السلام، ودمهم يغلي ويفور ويسارعون باستبعادهم، فإذا جاء ذكر الطلقاء والبغاة استبشروا ووقفوا وترضّوا...!!!
والحاصل أن محمد عوّامة آثر إهمال واستبعاد أئمة آل البيت النبوي الشريف، قرناء الكتاب، الثقل الثاني، وأبان عن نفسه، ومثله كثيرون.

نوع آخر:

قال ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/٣٤٥): «باب من كان يقول في أذانه حيّ على خير العمل».

وأخرج فيه ثلاثة آثار سأذكرها، ثم سأذكر تعليق محمّد عوّامة فالتعقيب عليه ثم أبين خطأه على العترة وجهله بهم وبعلمهم.

الأثر الأوّل: (٢٢٥٣): حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، ومسلم بن أبي مريم: «أن عليّ بن حسين، كان يؤذن، فإذا بلغ حيّ على الفلاح، قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأوّل».

قال محمّد عوّامة (٢/٣٤٥): «قول عليّ زين العابدين رضي الله عنه: هو الأذان الأوّل: يشعر بأن هذه الجملة: حيّ على خير العمل: كانت على عهد

رسول الله ﷺ فهي في حكم المرفوع المرسل، وأنها نسخت».

قلت: هذا الأثر حجة بلا مثنوية على أصول الأحناف.

وإدعاء النسخ خطأ من وجهين :

الأول: النسخ لا يكون إلا بناسخ وهو الكتاب أو السنة فقط.

قال في «مسلم الثبوت» من كتب الأصول الحنفية (٢/ ٥٣) في تعريف النسخ:

«رفع الشارع الحكم الشرعي» فالنسخ لا مجال للرأي فيه، ولا يكون الناسخ إلا

نصاً من الكتاب أو السنة فقط؛ راجع: «أصول السرخسي» (٢/ ٦٦).

ولو استظهر محمد عوامة بالثقلين فلن يجد ناسخاً هنا، فادعاء النسخ من

تخيالاته المعروفة.

الثاني: أن الإمام علياً زين العابدين عليه السلام كان يؤذّن به، فكيف يدعي محمد

عوامة عليه أنه يعمل بالمنسوخ؟.

الثالث: قول الإمام عليّ زين العابدين: ويقول: «هو الأذان الأول» صريح

في طلب العودة إلى الأمر الأول، وأنه هو الصواب، الذي أكدّه الإمام عليّ زين

العابدين بقوله وفعله.

الأثران الثاني والثالث: في: المصنف رقم (٢٢٥٤): حدثنا أبو خالد، عن

ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من

النوم»، وربما قال: «حيّ على خير العمل».

وفي: «المصنّف» رقم (٢٢٥٥): حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله،

عن نافع، قال: «كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حيّ على خير العمل».

قال محمد عوامة (٢/ ٣٤٦): «كان يقول هذه الجملة على سبيل التثويب

والحض على القيام لصلاة الفجر، بدلاً من قوله: الصلاة خير من النوم».

قلت: الصواب أن ابن عمر كان يراها مشروعةً وإلا لما تجرأ وأدخلها في الأذان بل أبدلها بلفظ آخر، وإن لم تكن مشروعةً فيكون ابن عمر قال في الدين برأيه وابتدع لفظاً غير مشروع في عبادة برأيه، بل زاد في الابتداع وأبدله بلفظ مشروع، بيد أن قول محمد عوّامة: بدلاً من قوله: «الصلاة خير من النوم» من تخيلاتة هو فالأثر ليس فيه إبدال لفظٍ بلفظٍ.

وجاء الجمع الصريح بين اللفظتين في موطأ محمد بن الحسن (رقم ٩٣) أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر «أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل».

وورد أن ابن عمر كان يُديم على قول: حي على خير العمل: في الإقامة في السفر، ففي: مصنف عبد الرزاق (رقم ١٧٩٧): عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان: يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين - أو ثلاثاً - يقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على خير العمل.

وقال محمد عوّامة عن الأثر الثالث (٣٤٦ / ٢): «لفظه: ربما زاد في أذانه، ولو كان عند ابن عمر عهد من النبي ﷺ في ذلك لما تركه، لما عهد عنه من التمسك بسنة النبي ﷺ».

قلت: يرى محمد عوّامة أن ابن عمر زاد في الأذان لفظاً برأيه بدون عهد من النبي ﷺ، فهذا إصرار من محمد عوّامة على رمي ابن عمر بالابتداع بإدخال ألفاظ في الأذان من عنده، والصواب أن يقال: فعل ابن عمر يدل على جواز الفعل والترك عنده وأنها مشروعان.... بقيت كلمتان:

الأولى: اعتاد الشيخ محمد عوّامة عدم التعليق على الآثار إلا فيما يريد أن يوضحه هو، وكلامه هنا يصرح بأن (حي على خير العمل) منسوخ أو غير مشروع أصلاً،

نكايه في مذاهب أهل البيت عليهم السلام، وبذلك يكون قوياً في السنة مقبولاً عند المجسمة والنواصب، لأنه أثبت ابتداء مذاهب الرّفص والتّشيع.

الثانية: أنّ البحث كان يستلزم الرجوع لمذاهب آل البيت ومصنفاتهم في المسألة لاسيما وقد اشتهر عنهم القول في أذانهم بحي على خير العمل، وخذ الآتي :

١- جاء في «الجامع الكافي» في فقه العترة (٢/ ٤٠) ما نصه: «مسألة: الأذان بحي على خير العمل: كان أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى عليهما السلام يقولان في الأذان: «حي على خير العمل» مرتين، وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقولوا في الأذان والإقامة: «حي على خير العمل»، وأن ذلك عندهم السنة».

٢- وفي «شرح التجريد» للإمام أحمد بن الحسين الهارونيّ الحسنيّ (١/ ٢٧٣) فقد روى حديث عليّ زين العابدين المتقدم عند ابن أبي شيبه ثم قال الهارونيّ: «وليس يجوز لأحد أن يحمل قوله: هو الأذان الأول سوى أذان رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣- وفي «الانتصار» للإمام يحيى بن حمزة الحسينيّ (٢/ ٧٢٣): «أنه (يعني الأذان بحي على خير العمل) مشروع في الأذان معمول به، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية لا يختلفون فيه، وأنه كان ثابتاً في زمن الرسول صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا، وهو رأي فرق الزيدية متفقون عليه».

وانظر: جزءً مطبوعاً حول الأذان بحي على خير العمل للحافظ العلوي، ففيه فوائد تشد إليها الرحال، فابحث عنه تجده.

الفصل الثالث

ويتكوّن من فائدتين:

الفائدة الأولى: حول ردّ أبي بكر ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

الفائدة الثانية: حول بحث الشيخ محمّد عوّامة بمؤتمر العلامة

محمّد زاهد الكوثريّ.

الفائدة الأولى

حول ردّ أبي بكر ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

تمهيد لابّد منه:

أفردَ الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة كتاباً خاصّاً في «المصنّف» (٢٠/٥٣-٢١٧)

بدأه بقوله: «هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ»،

أورد ابن أبي شيبة فيه (٣٣٨) حديثاً مرفوعاً في (١٢٥) باباً، ولم يستوعب فبقيت

عليه أبواب أخرى مشهورة.

والعدد تجاوز الثلاثمائة، نعم؛ لا تجد مجتهداً إلا وترك العمل ببعض

الأحاديث تأويلاً، لكن العدد هنا كبير ويقترّب من ثلث بل نصف أحاديث

الأحكام ولذا فأقول:

كان الواجب الإيماني التوقف والتساؤل حول هذا الكم الكبير من

أحاديث الأحكام المرفوعة التي ترك أبو حنيفة العمل بها، وكيف يستقيم

التوقف في هذا الكمّ مع قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] إلى غير ذلك من الآيات الشريفة التي لم يجعلها الكوثريُّ أساسَ بحثه، فدار بحثه حول الانتصار لأبي حنيفة وتبرير مخالفته لهذه الأحاديث، واعتمد الكوثريُّ لتبرير مخالفات أبي حنيفة للأحاديث النبوية على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قواعد العمل بالأخبار عند الحنفية، ليست من وضع أبي

حنيفة:

ليس للإمام أبي حنيفة كتب دَوَّن فيها أصول فقهاء، نعم؛ الحنفية يذكرونها في مصنفاتهم، وحقيقة هذه الأصول أنها مخترعة من المتأخرين عن أبي حنيفة. قال العلامة وليُّ الله الدهلويُّ في كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص ٨٨ - ٩٢): «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعيِّ رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وإنما الحقُّ أن أكثرهما أصول مخرَّجة على قولهم، وعندني أن المسألة القائلة بأن الخاصَّ مبین ولا يلحقه البیان، وأن الزيادة نسخ، وأن العامَّ قطعيٌّ كالخاص، وأن لا ترجیح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرَّجة على كلام

الأئمة وأنه لا تصحُّ بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يردُّ عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعل البزدوي، وغيره أحقُّ من المحافظة على خلافها والجواب عما يردُّ عليه». ثم ذكر وليُّ الله الدهلويُّ بعض القواعد التي اخترعها بعض فقهاء الحنفية وتطبيقاتها، وهو كلام قيِّم جدًّا، فلينظره المعني بتاريخ الفقه عامةً والحنفيِّ خاصة.

وقد عارض الكوثريُّ في رسالته «حسن التقاضي» (ص ٩٨) كلامَ وليِّ الله الدهلويِّ، فادعى الكوثريُّ أن هذه القواعد ذكرت في كتب بعض الحنفية المتقدمين فقال: «أين هو من الاطلاع على كتاب «الحجج الكبير» أو «الصغير لعيسى بن أبان» و«فصول أبي بكر الرازي في الأصول» و«شامل الإِتقاني»». انتهى كلام الكوثريِّ.

وهو لم يحلِّ الإشكال، وإنما أرجع هذه الأصول لطبقة متقدمة عن البزدوي (ت ٤٨٢) فذكر عيسى بن أبان (ت ٢٢١)، والجصاص (ت ٣٧٠) وأما الإِتقاني فتأخرت وفاته (ت ٧٥٨)، وتنزُّلاً مع الأستاذ الكوثريِّ يمكن أن يقال:

هذه الآراء الأصولية في شروط قبول خبر الواحد، لم يصرِّح بها الإمام أبو حنيفة، وأبتدأ تدوينها الفقيه عيسى بن أبان (ت ٢٢١) في كتابه «الحجج الكبير، والصغير» ولم يستوعب، فلما شرحها أبو بكر الجصاص الرازيُّ في «الفصول في الأصول»؛ زاد من عنده ما لم يجده في كتابي عيسى بن أبان.

وعيسى بن أبان كان مجتهدًا، فمثله يخلط آراءه بآراء غيره، فتكون نسبة كل ما في كتب عيسى بن أبان له، إلا ما صرح بنسبتها لغيره، لكنها دخلت المذهب، ولتكن هذه حلقة من حلقات أصول المذهب الحنفي، لا أصول أبي حنيفة.

ومع ما تقدم فهذه القواعد التي لم يصرح بها أبو حنيفة وربما لم تدر في خلده غير متفق عليها في المذهب فما من قاعدة في شروط قبول الأخبار إلا واختلف عليها في نفس المذهب^(١).

مثال كاشف للاختلاف في شروط العمل بالأخبار عند الحنفية:

نقل الأستاذ الشيخ الكوثري في «النكت الطريفة» عن الشيخ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي (ص ٢٤٣-أزهرية) من أسباب ترك العمل بأحاديث الأحاد «أن يكون خبر الواحد مخالفًا لعموم الكتاب أو ظاهره وهو (أبو حنيفة) لا يرى تخصيص عموم الكتاب أو نسخه بخبر الواحد، لأنَّ عمومات الكتاب وظواهره من حيث إفادة اليقين عنده كالنصوص لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به؛ لأنَّ فيه ترك العمل بالأقوى من الدليل بما هو أضعف» انتهى.

قلت: وهذه من أشهر القواعد التي من أجلها ترك كثيرون من الحنفية

(١) يمكن مراجعة كتاب «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» للأستاذ الشيخ

عبد المجيد التركمانى، بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد الحلیم النعماني رحمه

العمل بالحديث الآحاد إذا جاء مخالفاً للقرآن في نظرهم، وهنا ملاحظات:

١- هذه القاعدة لم تُنقل عن أبي حنيفة بل عن أصحابه المتأخرين.

٢- هذه القاعدة عليها الأكثرون من الأصوليين الحنفية، لكن لم يتفقوا عليها،

فمنهم من عارضها بقوة وهو الشيخ الأصولي محمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي (ت ٥٥٢ أو ٥٦٣)

٣- الإعمال أقوى من الإهمال، والعمل بالدليلين واجب والتجوز العقلي

معارض للقرآن الكريم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، والآية عامة في جميع ما جاءنا عن ﷺ من متواتر أو مشهور أو آحاد صحيح.

اختلاف الأصوليين الحنفية في أقوى قواعدهم:

قال العلامة الأصولي النظار الأسمندي الحنفي في «بذل النظر في الأصول»

(ص ٤٦٥): في رده على من أهمل أحاديث الآحاد بادعاء أنها معارضة للقرآن

الكريم ما نصه: «دليل آخر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم بأنهم خصوا قول الله

عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، بقوله ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ

لَا نُورَثُ» وبقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ» وخصوا هذه الآية بما روي عن النبي

ﷺ: «أَنَّهُ جَعَلَ لِلجِدَّةِ السُّدُسَ» وهذا تغيير فرض ما تضمنته الآية، وخصوا قوله

تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، بقوله ﷺ: «لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا

وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا» الحديث، وخصوا قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]،

بحديث عبدالرحمن بن عوف في مجوس هجر: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ

(٢٠ / ٢٦ - ٣٣) مستسلماً فرحاً، وأقول:

- ١- كان الصَّواب توثيقَ هذه القواعد عن أبي حنيفة نفسه قاعدةً قاعدةً، وعزَّوها إليه بطريقة علميَّة، ولكنَّ دون ذلك خرطُ القِتَادِ لأنها ليست له.
- ٢- وحتى يكون البناء قويًّا كان ينبغي مناقشة هذه القواعد الموهومة، فلا تقدم على الكتاب والسُّنة، أما تقديمها بدون عزوِّ وجعلها فيصلاً والتسليم بها فخطأ، وسبيل أهل المصادرة الذين يظنون صواب تصرفاتهم، وقد قدمت أن هذه القواعد - التي لا تصحُّ نسبتها للإمام أبي حنيفة - مختلف فيها في نفس المذهب .

الأمر الثاني: أدلة فروع الفقه الحنفي ليست لأبي حنيفة:

وكذلك الأدلَّة في الفروع التي يوردها الكوثريُّ أو غيره في الاستدلال لأبي حنيفة في «النكت الطريفة» ليست للإمام أبي حنيفة قطعاً، فليس لأبي حنيفة كتبٌ متداولةٌ في الفقه، وكتبُ ظاهر الرِّواية التي هي عمدة المذهب الحنفي لا تعنى بالدليل، فتبقى الأدلَّة التي يوردها الفقهاء المتأخرون هي من استدلالهم، فالصَّحيح هو نسبتها للمذهب لا لأبي حنيفة، ونسبة القواعد والأدلة لأبي حنيفة أو غيره ينبغي أن تكون حقيقيَّة، وإلا وقع المدَّعي في الكذب المحقَّق بحسن ظنِّ منه، لذلك ترى كثيراً من الفقهاء يتحاشون نسبة التخريج على قول إمام المذهب له، بل ينسبُ التخريج للمذهب لا للإمام المذهب فتدبرَّ تسلِّم من تقويل الأئمة لما لم يقولونه.

وقد أحسن السيِّدُ محمَّد مرتضى الزبيديُّ بتسمية كتابه «عقود الجواهر المنيفة في أدلَّة مذهب الإمام أبي حنيفة»، فإياك ثم إياك أن تنسبَ لأبي حنيفة ما

لم يقله وكن و قافاً.

وفي هذا المعنى يقول العلامة السيّد صارمُ الدين إبراهيم بن الوزير في «الفلك الدوّار» (ص: ٢٣٨): «وتجدُ المصنّفين في علم الفروع يذكرون عدّة من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم في نسقٍ واحدٍ لاتفاقهم في مسألة، ثمّ يستدلّون لهم جميعاً بدليل فصاعداً مضيفين له إلى مجموعهم، وربّما أنّ ذلك الدليل لم يعرفه بعضهم ولا مرّ بسمعه ولا خطر بباله، وإنّما مستنده دليلٌ آخرٌ يخالفه»^(١).

وبذلك ينهار أساس «النكت الطريفة» وتكون القواعد والأدلة - التي جلبها الكوثريُّ من بطون كتب متأخري الحنفيّة والخلاف - خارجة عن محلّ النزاع.

الأمر الثالث: إثبات الاختلاف وذكر الموافقين:

اختبأ الكوثريُّ كثيراً في بحثه حول موافقة بعض الفقهاء لأبي حنيفة، فجعل أبا حنيفة هو الجامع المشترك بين الفقهاء في مجانبه هذه الأحاديث، فإذا ترك سفيان الثوريُّ عشراً، والأوزاعيُّ عشرين، والحسنُ بن صالح خمسة، فيكون أبو حنيفة قد ترك خمسة وثلاثين حديثاً، لكن لم ينفرد ووافقه آخرون، وهذا فيه نظر فالعبرة بالرأي المخالف للحديث الشريف، فلا يعتد بالرأي المخالف ولو قال به عشرات الفقهاء.

(١) هذا كلام فقيه بدن، مطلع جداً فلله درّه.

لماذا خصَّ أبو بكر بن أبي شيبَةَ أبا حنيفة بالردِّ؟

فإن سأل سائل، وقال: لماذا خصَّ أبو بكر بن أبي شيبَةَ أبا حنيفة بهذا الكتاب في المصنف؟.

هذا السؤال ذكر نحوه الشيخ محمد عوامة في كلمته «بين يدي: كتاب الردِّ على أبي حنيفة» وأجاب عنه (ص ٥-٧)، وللإجابة على هذا السؤال نحتاج إلى كلمتين :

الأولى: حول كلام المحدثين فيه ، والثانية : في تنكيل أصحابه بالعلماء في مسألة خلق القرآن .

أولا : لماذا طعن كثير من أهل الحديث في الإمام أبي حنيفة ؟

الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠) اختلف كثيرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين حوله، جرحًا وتعديلاً، والأمران ثابتان عن عدد من كبار أهل العلم فلا يمكن دفعه، وهذا إثبات واقع، ولا يلزم منه الميل مع هذا أو ذلك.

وهذا الجرح لأسباب منها مخالفته للأحاديث الشريفة، فلم ينفرد أبو بكر ابن أبي شيبَةَ بدعوى مخالفة أبي حنيفة أحاديث كثيرة:

١- ففي «الانتقاء» (ص ٢٩٢): «ذكر السَّاجي قال: نا أبو السائب، قال سمعت وكيع بن الجراح يقول: وجدت أبا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

وهذا الاسناد صحيح، وأبو السائب هو مسلم بن جنادة ، وهو ثقة من رجال التهذيب .

٢- وقال ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٢٧٦): «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردّه كثيرا من أخبار الآحاد العدول؛ لأنّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شدّ عن ذلك ردّه وسماه شاذّا وكان مع ذلك أيضًا يقول الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيمانا، وكلُّ مَنْ قال من أهل السُّنة: الإيـان قول وعمل ينكرون قوله ويبدعون به بذلك وكان مع ذلك محسودا لفهمه وفطنته».

وقال (ص ٣٣١): «وأما سائر أهل الحديث فهم كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه».

٣- وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٩٠): «وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السُّنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول وآثر الرأي والقياس والاستحسان، ثمّ قدّم الاستحسان على القياس فأبعد ما شاء، وحدّ بعضهم الاستحسان أنه الميل إلى القول بغير حُجّة، وهذا هو الهوى المذموم والشهوة والحديث في الدين والبدعة، حتى قال الشافعيّ: من استحسن فقد شرّع في الدين، ولهذا خالفه صاحبه محمّد وأبو يوسف في نحو ثلث مذهبه؛ إذ وجدوا السُّنن تخالفهم تركها لما ذكرناه عن قصد لتغليب القياس وتقديمه أو لم تبلغه ولم يعرفها إذ لم يكن من مثقّف

علمه، وبها شنع المشنعون عليه وتهافت الجراء على دم البراء بالطعن إليه» انتهى كلام القاضي عياض.

وهو يثبت كثرة المشنعين على الإمام أبي حنيفة، بسبب مخالفته للحديث الشريف في رأي مخالف فيه، يعني تقديمه الرأي على النص، والنصوص هنا كثيرة وفيما ذكرته كفاية لمن كان من أهل العناية .

ثانياً: من أخبار قضاة الحنفية في التنكيل بالعلماء سجنًا وجلدًا وقتلاً وإقصاء المذاهب:

وفي ظلّ بسط الدولة العباسية سلطاتها وبطشها، كان هناك ما يدعو للنفور من أبي حنيفة وأصحابه:

أ- فإن أصحاب أبي حنيفة تصدّروا القضاء ومجالس الخلفاء، ووقعت شنائع على آل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وكان القضاة الحنفية يساعدون الخلفاء بسكوتهم، وأحبُّ أن أستثني محمّد بن الحسن الشيباني الفقيه الكبير من هؤلاء .

ب- وكان أصحاب أبي حنيفة لهم اليد الطولى في امتحان العلماء في مسألة خلق القرآن، التي كان لها أثر كبير في امتهان العلماء وإذلالهم، وضربهم وسجنهم وانتشار المذهب الحنفيّ عنوةً، وإبعاد المذاهب الأخرى .

وانظر إذا شئت ترجمة القاضي محمّد بن أبي الليث الحنفيّ بمصر من كتاب «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص ٤٠٤) وفيه: «أن الواثق لما ولي الخلافة ورّد كتابه بواسطة ابن أبي دُوَاد على ابن أبي الليث بأن يمتحن الناس بخلق القرآن،

فشدد في ذلك ولم يترك فقيهاً ولا متحدثاً ولا مؤذناً حتى أخذه بالمحنة، وملاً
السُّجون ممن لم يُجِبَّ، وهرب كثير من الناس، وأمر بأن يكتب على المساجد لا
إله إلا الله رب القرآن المخلوق.

ومنع الفقهاء من أصحاب مالك من الجلوس في المسجد الجامع.
وقال نصر بن مرزوق: كنت في المسجد فسمعتُ صراخاً، ورأيت الناس
قد ماجؤا، فنظرت فإذا هارون بن سعيد الأيلي وطيلسانه تحت عضده وعمامته
في عنقه، ومطرٌ غلام ابن أبي الليث يسوقه بعمامته وهارون ينادي بأعلى صوته:
القرآن مخلوق، ثم أخرجه من المسجد فطوّف به وهو على تلك الصورة.

وكذلك صنع بمحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، هجم عليه مطرٌ فأخذ
برجله فوثب محمّد فأراد مطرٌ أن يأخذ قُنُسوته فبادر محمّد فأخذها فجعلها في
كُمّه، ثم أقامه مطرٌ فطوّف به ينادي بخلق القرآن فمضى على طائفة المعتزلة
فقالوا له: الحمد لله الذي هدك يا أبا عبد الله، وهرب أحمد بن صالح من ابن
أبي الليث إلى اليمن».

ولله درُّ السلطان وأعوانه القضاة الحنفية !!!

وفي كتاب «رفع الإصر عن قضاة مصر» أيضاً (ص ٤٠٩): «وقد مدح
الحسين بن عبد السلام الشاعر المصري المعروف بالجمل محمد بن أبي الليث
(القاضي الحنفي) بقصيدة طويلة ذكر فيها سيرته فيما تقدم في المصريين يقول فيها:
وَوَلِيَتْ حَكَمَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ تَكُنْ بَرِمَ اللَّقَاءِ وَلَا بَفْظِ أَرْوَرِ
وَلَقَدْ بَجَسَتْ الْعِلْمَ فِي طَلَابِهِ وَفَجَّرَتْ مِنْهُ يَنْبَعًا لَمْ تُفْجَرْ

فحميت قول أبي حنيفة بالهدى ومحمد واليوسفى الأذكر
 وفتى أبي ليلى وقول قريعهم زفر القياس أخى الحجاج الأنظر
 وحطمت قول الشافعى وصحبه ومقالة ابن علية لم تصحر
 ألزمت قولهم الحضيض فلم يجز عرض الحضيض فإن بدا لك فاشبر
 والمالكية بعد ذكر شائع أخلتها فكأنها لم تذكر
 إن ابن هرمز أو ربيعة لا يرى ماذا تقول بالمقال الأجور
 كسرتة فهوى برأيك كسرة لبثت على قدم المدى لم تُجبر

انتهى، وانظر: «الولاء والقضاة للكندي» (١/٣٢٣)، وفي «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٦٩) في ترجمة أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي صاحب الإمام الشافعى ما نصه: «وكان ابن أبي الليث الحنفى قاضي مصر يحسده ويعاديه فأخرجه في وقت المحنة في القرآن فيمن أخرج من أهل مصر إلى بغداد ولم يخرج من أصحاب الشافعى غيره وحمل إلى بغداد وحبس فلم يجب إلى ما دعي إليه في القرآن، وقال هو كلام الله غير مخلوق، وحبس ومات في السجن يوم الجمعة قبل الصلاة، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين».

ومات القاضي ابن أبي الليث الحنفى سنة مائتين وخمسين.

وتذكر القاضي أبا عبد الله أحمد بن أبي دؤاد الإيادى الحنفى، المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، والذي كان يتشدد على العلماء في مسألة خلق القرآن، ودعا إلى قتل أحمد بن حنبل. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/١٤١-١٥٦)، و«سير أعلام

النبلاء» (١١/١٦٩-١٧١)

وفي ظل هذا الإرهاب الفكري والتضييق، وامتحان العلماء وسجنهم، والإقصاء المذهبي، والتعاون بين البلاط والقضاة الحنفية، عاش الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى (سنة ٢٣٥)، فكان له موقف من الظالمين وأعدائهم فكتب ما كتب انتصاراً للحديث الشريف ولمذهبه، وتنفيساً عن العلماء الذين قتلوا وأبعدوا وسُجنوا وظلموا ونكّل بهم (١).

من تخيلات الشيخ محمد عوّامة:

وإن تعجب فعجب من الشيخ محمد عوّامة الذي نصّ في كلمته (٧ / ٢٠) على أن أفراد ابن أبي شيبة هذا الباب دليل على علو شأن الإمام، ونباهة ذكره من ذلك الزمان المبكر.

قلت: وهل ترك عشرات الأحاديث أو مئات الأحاديث النبوية الشريفة يعتبر موضع مدح، وهل رأيت هذا المدح في هذا الباب تضمناً أو اقتضاءً أو التزاماً؟! وهل المخالفات الصريحة للقرآن الكريم الذي جاء فيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) وما سطرته سابقاً لا يمكن الفرار منه، وقد اعترف الكوثري بتنكيل القضاة الحنفية بعلماء المسلمين في «التأنيب» (ص ١٥-١٦)، وذكر نفس الكلام في رسالته «الإمتاع» (ص ٣٩)، وهنا مغالطة من الكوثري أحب أن أنبه عليها، وهو أنه جعل الجرح لأبي حنيفة وأصحابه ردّ فعل بتنكيل القضاة الحنفية بعلماء المسلمين، وهذه مغالطة، فالمجرحون لأبي حنيفة وأصحابه كثيرون منهم من كانوا قبل محنة خلق القرآن، فلا تستعجل.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[النساء: ٦٥]، تقتضي المدح والثناء؟.

وهل تنكيل أصحابِ أبي حنيفة بعلماء المسلمين يستوجبُ المدح في أبي
حنيفة؟

وهل إقصاءُ القضاة الحنفية لفقهِ المجتهدين المسلمين من مصر وغيرها
يستوجب المدح والثناء على أبي حنيفة !!؟؟!!

سبحان قاسمِ العقول !!

ومن تخيلات الشيخ محمد عوامة ماصَّح به (٧/٢٠) بأن نقد ابن أبي شيبة
يلزم منه ضمناً اعترافاً بصحة أقوال أبي حنيفة في المسائل الاجتهادية الأخرى.

قلت: هذا تقويلٌ لابن أبي شيبة لما لم يقله ولازم باطل، وانتقاد البعض لا
يعني سلامة ما لم ينتقد، فالانتقاد خاصٌ بمخالفة بعض أقوال الإمام أبي حنيفة
للحديث الشريف، ولم يستوعب ابن أبي شيبة مخالفات أخرى، ومن القرآن
الكريم فضلاً عن مسائل الإجماع والقياس وغيرها.

وينبغي البحثُ هنا عن سبب هذا الغلوِّ في أبي حنيفة، وهذه الصفحة
القائمة في اختراع القواعد وأدلة الفروع لأقوال أبي حنيفة، وتحويل الفقه من
محلِّ استنباط واجتهاد إلى تأييد أقوال عارية عن الدليل، في هذا الزمن المتقدم
من تاريخ الفقه الإسلامي.

والذي يظهر لكلِّ بصير أنَّ السياسية ثمَّ السياسة كان لها دخل في هذه
الصورة القائمة، التي أدت إلى قصر القضاة على طائفة معينة، فسعى الناس

نحوها رغبة في تحصيل المنافع، نسأل الله العافية.

نقد منهج الشيخ محمد عوامة في التعليق على «الرد على أبي حنيفة» لابن أبي

شيبية:

لفت نظري إعراض الشيخ محمد عوامة عن التعليق على المباحث الهائلة المتنوعة في «المصنف»، وحصص نفسه في العزو أو التخريج المقتضب للمرفوعات فقط لمناسبة طول الكتاب أو اطلاعه، أو هواه المذهبي أو الناصبي، فمسائل النزاع المشهورة مع الحنفية لا يسكت عنها ويتصر لهواه المذهبي، والمسائل المتعلقة بالإمام علي بن أبي طالب وشيعته أو أعدائه فيطيل أو يتخلص أو يسكت بحسب هواه الذي هو مع المنحرفين عن الإمام علي وشيعته.

بيد أنه خالف خطته واتبع هواه في المجلد العشرين من الكتاب لمناسبة كتاب «الرد على أبي حنيفة» فعقد له مقدمة في تسع وعشرين صفحة في الشاء على كتاب «النكت الطريفة في التحدث عن رُود ابن أبي شيبية على أبي حنيفة» للكوثري وتعدّد مزاياه، ولم ينتصر للسنة المشرفة، ونسي أو تناسى ملامح ابن أبي شيبية.

بل أظهر الحافظ أبا بكر بن أبي شيبية بمظهر المتهم والمسيء الجاهل بعلمه ويجب رده والانتصار للمذهب.

لذا تجد كلاماً مرسلًا في مدح «النكت الطريفة» وتوقف قلم عوامة عن البحث في المسائل التي ذكرها ابن أبي شيبية حول مخالفات أبي حنيفة للأحاديث.

وهنا ملاحظات أביها:

أولاً: «المصنف» بأحاديثه وآثاره وترتيبه من أجل الأعمال الحديثية والتي تدل على التوسع الهائل، وسعة الاطلاع، وضبط الأسانيد، وحسن الترتيب للحافظ الفقيه أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وإفراد الرد على أبي حنيفة، من معانيه حسن التتبع في كتب أصحاب أبي حنيفة، الذي لا تعرف له كتب فقهية، فاضطر أبو بكر بن أبي شيبة لمراجعة كتب أصحاب أبي حنيفة، ورتب المسائل، وذكر الحديث، ومخالفة أبي حنيفة له بالخص عبارة.

ثانياً: وصف الكوثري الحافظ أبا بكر بن أبي شيبة (٢٠/٢٥): بأنه «لا يزال بانقطاع في الأسانيد، ولا بوجود رجال فيها متكلّم فيهم».

معناه: أنّ ابن أبي شيبة رجل جاهل بالحديث حاطب ليل، لا يدري ما يقول، ومناقشة الشيخ الكوثري تحتاج لتفصيل وقد سئمتُ تتبّعه، وسأدعُ قولي وسأجلبُ قول أحد الباحثين وهو الدكتور كيلاني خليفة الذي قال في أطروحته «منهج الحنفية في نقد الحديث» (ص: ٣٣٢): «وقد اتهم الكوثري ابن أبي شيبة بأنه لم يزال بانقطاع الأسانيد ولا بوجود رجال تُكلّم فيهم، والذي وجدته هو أنّ أغلب الأحاديث التي أوردها ابن أبي شيبة على أبي حنيفة أصلها في الصّحيحين وقد تكون من الطريق نفسه أو غيره».

وكان على الشيخ محمد عوّامة أنّ يتبع طريق أهل الأمانة والإنصاف وينظر في دعوى الكوثري على ابن أبي شيبة ويستخلص منهج الحافظ ابن أبي شيبة في إيراد المرفوع أولاً ثمّ يتبعه بالآثار، ولماذا جاء ببعض المرفوعات

الضعيفة عند غيره؟ لكنّه اكتفى بإحالات رقميّة وابتعد عن مناقشة الكوثريّ.
ومن أمعن النّظر في تصرّف الشيخ محمّد عوّامة لا يشوبه شكٌّ أو ريبة في
مجانبة الكوثريّ للصّواب وأنّ الصّواب من نصيب ابن أبي شيبة، وإلاّ لطار به
الشيخ عوّامة في كلّ مطار، ولضرب المثل تلو الآخر على خطأ ابن أبي شيبة.
ثالثاً: خطأ آخرٌ للكوثريّ على ابن أبي شيبة، فإنّ الأول ادّعى (١٥/٢٠)
خطأ ابن أبي شيبة على أبي حنيفة فقال: «إننا نرى كثيراً من الآراء التي يعزوها
إليه لم تثبت نسبتها إليه في كتب المذهب المتداولة مدى القرون».

وإذا رجع القارئ إلى كتاب الدكتور كيلاني (ص: ٣٣٢) يجده يعارض
الكوثريّ في هذه الدعوى، ولكنّ مرةً أخرى...

أين الشيخ محمّد عوّامة؟ ولماذا لم يحقق هذه المسائل؟

رابعاً: وكلّ ما تخطّه يد الكوثريّ يرقى لمرتبة القبول عند الشّيخ عوّامة
لذلك يقابل عوّامة «النكت الطريفة» بكلمة ثناء من العلامة المعقوليّ الغيور
مصطفى صبري رحمه الله تعالى فتظنّ أنّ أبا بكر ابن أبي شيبة الحافظ الكوفيّ
افتري على أبي حنيفة وظلمه وانفرد بمعارضة الإمام أبي حنيفة، و«النكت
الطريفة» له معارضون فأين هم؟ وأين أنت في التّقد ومتابعة المسائل؟ وليس
من العلم العرّض والتسليم.

وهذا أبو الحسنات اللّكنويّ يقول في كتابه «إمام الكلام فيما يتعلّق
بالقراءة خلف الإمام» (ص: ٢٢٨):

«ومن نظرَ بنظر الإنصاف، وغاصَ في بحار الفقه والأصول متجنّباً عن

الاعتساف، يعلمُ علمًا يقينًا أنَّ أكثر المذاهبِ الفرعيَّة والأصليَّة التي اختلف العلماء فيها، فمذهبُ المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كَلَّمَا أسير في شعبِ الاختلاف أجدُ قول المحدثين فيه قريبًا من الإنصاف».

خامسًا: نظرتُ في كتاب «النكت الطريفة» فوجدته قائمًا على المناصرة والمؤازرة لما نقل عن الإمام أبي حنيفة، مع كثرة في الإحالات والنقول، والانتقادُ الحديثيُّ على الكوثريِّ فيه يستوعبُ مجلَّدًا، حتى على أصول مذهبه المختلف فيها في المذهب نفسه، وفيه مواضعُ فيها تناقضٌ ومغالطاتٌ، وطال قلمه عددًا من الأعيان، وكلُّه مقيَّدٌ عندي.

وأدع ما رأيتُ لأنقل كلمةَ الباحث كيلاني خليفة من كتابه «منهج الحنفية في نقد الحديث» (ص ٣٣٣) قال: «وقد سلك الكوثريُّ طريقةً موهمةً في نقده للأدلة، فيبدأ بنقد أسانيد الأحاديث التي ذكرها ابنُ أبي شيبة، مما يوهم القارئ بدايةً ضعف هذه الأدلة، مع أنَّ أصلها غالبًا مخرَّجٌ في الصَّحيحين، كما أنَّ تضعيفه لرجال الأسانيد لا يوافقُ عليه في بعض الأحيان، كما أنَّه لم يستوعبْ حُججَ المخالفين كاستيعابه حُججَ الحنفيَّة، مما يعطي الفرصةً للتعقُّب والاستدراك، واكتفى الكوثريُّ في بعض الأحيان بالإشارة إلى المراجع التي استوفتُ بحث المسألة، ولم ينشطْ في تلخيصها كعادته في بقية المسائل، وإنَّ من أهمِّ ما يفتقرُ إليه كتابُ الكوثريِّ في مجمله: الإنصاف».

وقد تجمَّعتُ لديَّ جذاذاتٌ قيدتُ فيها مواضع انتقادات على «النكت الطريفة»، وجمعُ هذه التعقيبات على «النكت الطريفة»، والمباحثة في أصل

موضوعه، وعزّو الأدلة، يحتاجُ لعمل مفرد، وليس من عملي هنا أفراد الانتقادات على «النكت الطريفة»، وهي كثيرة.

ولبعضهم «الغارة العنيفة على النكت الطريفة» ينتقده بابًا بابًا، فابحث عند تجده، وقد رأيتُ قطعةً منه، فلا أعلم هل أتمه صاحبه أم توقّف؟ وهو نفس الاسم الذي اقترحه السيد أحمد بن الصديق الغماري في أسماء كتب أخرى اقترحها للتعقيب على الشيخ الكوثري، والله أعلم هل أتمها أم ماذا؟ ورحم الله الجميع.

ثمّ وقفتُ أثناء تقييد هذه الكلمات على نسخةٍ جديدةٍ من «النكت الطريفة» طُبعت بدار الفتح بتعليقاتٍ وإضافاتٍ من باحث يدور في فلك الكوثري، فاحتفَى بالنكت الطريفة، ومع ذلك لم يستطع أن ينفك عن انتقاد الكوثريّ فانظر: (ص: ٧٥، ٧٦، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٤، ٤٣٣، ٥٠١، ٥١٠، ٥١٨، ٥٢٩، ٥٣٩، ٦١٤، ٦٣١، ٦٤٨، ٦٦٢، ٧٠٢).

الفائدة الثانية

حول بحث الشيخ محمد عوامة

بمؤتمر العلامة محمد زاهد الكوثري

عُقد في الفترة (٢٣-٢٤) من شهر نوفمبر سنة (٢٠٠٧) بمدينة (دوزجة) مسقط رأس العلامة الكوثريّ المجاورة لمقرّ الخلافة الإسلامية العثمانية - أعاد الله تعالى أعجابه - مؤتمرٌ علميٌّ حول العلامة الكوثريّ.

وقد تتابعت البحوث من المحبّين والمؤيدين له تعطي صوراً مشرقةً عن هذا العلامة النبيل، الذي أحبه الكثيرون - حتى الذين انتقدوه في بعض ما كتب - والكُل معترفٌ له بالعلم رحمه الله تعالى.

وافتقد المؤتمرُ بحوثاً حول الصّناعة الحديثيّة أو الجرح والتعديل عند الكوثريّ، اللهمّ إلّا بحث الأستاذ الشّيخ محمد عوامة الذي شارك ببحثٍ عنوانه «منهج الإمام الكوثريّ في نقد الرّجال» تدفّق فيه الميل والهوى نحو الكوثريّ - وهذا يحمّد عليه - إلّا أنّه زاد - بعد طول سكوت - إلى شيءٍ من الغلوّ أو تحسين ما ليس بحسن، فابتعد في بعضه عن الإنصاف، أطال الله في عمره ليكتب كتاباً أرحب وأنصف حول العلامة الكوثريّ.

ومناقشة البحث يطول جدّاً وسأكتفي إن شاء الله تعالى بملاحظاتٍ في نقاطٍ:

الأولى: قوله (ص ٢٧٢): «التعريفُ بإمامة الكوثريّ في هذا العلم» وعمدته في إثبات هذه الإمامة كلماتٌ لبعض أصحاب الكوثريّ، والذي

نعلمه أنَّ الكوثريَّ ليست له مصنفاتٌ حديثيةٌ مفردةٌ، وغاية ما عنده نقداً ومناقشاتٌ تتعلَّقُ برجال الحنيفةِ وما دار حولهم، ومن رضىه إماماً عنده فلا يكونُ على حساب الفنِّ.

قال شيخنا السيدُ عبدالله بن الصِّديق الغماريُّ رحمه الله تعالى في «سبيل التوفيق» (ص ٥١): «أمَّا العلامةُ الشَّيخُ محمَّد زاهد الكوثريُّ صديقنا ومجيزنا، فهو عالمٌ بالفقه والأصول وعلم الكلام، ومتخصِّصٌ في علم الرِّجال، دعاه إلى ذلك الدِّبُّ عن أبي حنيفة، فكان يعرفُ مثالبَ العلماء ليدافع بها عن أبي حنيفة وأصحابه ولم يكنْ يعرفُ الحديثَ، نعم إذا أراد البحث عن حديث يعرف كيف يبحثُ عنه، ويعرف ما في رجاله من الجرح والتعديل بحكم تخصُّصه، لكن ليس هذا هو علمُ الحديث».

أظنُّ - والله أعلم - أنَّ شيخنا أراد: أنَّ معرفة الكوثريِّ كانتُ خاصَّةً، فغرضه - مثلاً - من الكامل في الضعفاء البحث في بضعة تراجم لا غير، ولذلك لم يصنِّف في الفنِّ، ولا يمنعُ ذلك من أن يكونَ من أمهر علماء الحديث الحنيفة في عصرنا لكن الفرقَ بين عالم الحديث والمحدِّث ووظيفته شيءٌ آخرُ على ما بينته في جزء «المختصر في مراتب المشتغلين بالحديث في القرن الرابع عشر».

وهذا الذي قاله شيخنا - وهو من أعرف النَّاس به - جيدٌ، وكان شيخنا قد أملاه عليَّ بمكة المكرمة وقت تصنيفه «سبيل التوفيق» وقد استغربته في ذلك الحين

واستغربه آخرون ولكنّ تبَيَّنَ لي صوابُ شيخنا.

والكوثري لفَّ ودارَ على كثير من خزائن المخطوطات ، ولا بدَّ أن كُنَّاشته كانت هائلةً، لكنّه في بحثه الحديثي لم يتقنْ طريقة المحدثين وطريقته في البحث الحديثي انتقائيّةً بمعنى الاكتفاء بالبعض وترك الاستيفاء أو الإحالة على بحوث أخرى.

الثانية: اعتبر العلامة المتكلم شيخ الإسلام مصطفى صبري كتابي الكوثري «التأييب»، و«النكت الطريفة» كتابين تباهي بهما معاهد الفاتح بدار الخلافة العثمانيّة ومعاهد الأزهر. انظر: «موقف العقل» للشيخ مصطفى صبري (٣/٣٩٣).

والشيخ مصطفى صبري^(١) رحمه الله تعالى حنفيٌّ من علماء المعقول، ولم يكن الحديث والتاريخ بفروعها وتشعبها وتعدّد مباحثها من صناعاته، فالشهادة إنّما تكون من البصير بالتصوّر الكامل لمباحث الكتابين.

من تعصب محمد عوّامة وحقده على الإمام الشافعيّ والشافعية:

بيد أنّ محمد عوّامة أظهرَ تعصبه وحقده على الإمام الشافعيّ والشافعية فأضاف إليهما في بحثه كتابًا ثالثًا سيئًا هو كتاب الكوثري «إحقاق الحق»، الذي ردّ فيه على إمام الحرمين.

(١) وكان ~~هذه~~ قد جرّد قلمه للدفاع عن دعاة فصل الدين عن الحياة والعلمانيين المنهزمين، ومن تأثر بالفكر الغربي، فله درّه.

وقد قابل الكوثريُّ فيه التعصُّب بالتعصُّب، وزاد بالطَّعن في نسب الشَّافعيِّ ومعرفته بالعربيَّة والحديثِ بل وبالفقهِ وأطواره العلميَّة، وطعنَ في طائفةٍ منْ أعيان مذهبه ومصنفاَتهم، واضطرب في تصرفاته الحديثيَّة فجعل المذهب أصلاً، وصحَّح وضعَّف الأحاديث بما يوافق مذهبه، وختمه بوجوب تقليد المذهب الحنفيِّ على المسلمين، فأوجب على المسلم ما لم يوجبه الله تعالى، وهدم صرَّحه بنفسه، فهو من أسوأ ما كتبه الكوثريُّ^(١)، وما كنتُ أستسيغُ مدحَ هذا الكتاب، بل الصوابُ أن يطوى ولا يُذكر خبره، وقانا الله شرَّ الهوى، وحبُّكَ للشَّيءِ يُعمي ويُصمُّ.

الثالثة: عند ذكره لمنهج الكوثريِّ في المتون قبولاً وردًّا (ص: ٢٧٩)، ذكر أنَّه ثبتتْ إمامةُ أبي حنيفة بالتواتر، فجميعُ أخبار الآحاد المعارضة للمتواتر مرودوةٌ.

ويقال: إنَّ مناقب الإمام أبي حنيفة، إنَّ كانتْ ثبتتْ بالتواتر، فكان ذلك بالهيئةِ المجموعة من روايات الآحاد.

وأقول: إنَّ سلمَ هذا التواتر، فكذلك ما جاء فيه -رحمه الله تعالى- من كلام الجارحين، هو كذلك رواياتُ آحادٍ ثبتتْ عن طريق الهيئةِ المجموعة القطع بوجود الجرح، وهذه المقابلةُ لم يثبتها الكوثريُّ، واكتفى بالمصادرة.

(١) وقد تعقبت كثيراً من مباحثه في الطبعة الثانية من «الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر».

الرابعة: يرى الشيخ محمد عوّامة (ص ٢٧٥) أنّ الكوثريّ كان أسدًا في الدِّفاع عن الفقه الإسلاميّ أمام من يريد تهوين أمره، ممّن نشأ وتربّى على يد الصّنعانيّ والشّوكانيّ، وسأهم الكوثريّ «لا مذهبيّة» وكتب مقاله الشهير: «اللامذهبيّة قنطرةٌ إلى اللادينية».

قلت: لو لم يذكر الصّنعانيّ والشّوكانيّ - وبالأخصّ الأوّل - لكان أحسن له للآتي:

١- قال العلامة السيّد عبد الله بن الصّديق الغماريّ رحمه الله تعالى: «الشيخ الكوثريّ رحمه الله كان متعصّبًا للتقليد بصفة عامّة، ومتعصّبًا أكثر لتقليد أبي حنيفة بصفة خاصّة، وهو لذلك يعادي من يميل إلى الاجتهاد ويحط عليه ويستهزئ به، فلا غرابة أن يحطّ على الأمير الصنعانيّ والشّوكانيّ لأنهما يدعوان إلى الاجتهاد، والشّوكانيّ إمامٌ في الأصول متمكّن فيه، وكتابه «نيل الأوطار» كتابٌ قيّمٌ على أخطاء فيه فإنه لم تكن صناعته الحديث»، انظر: «الموسوعة» (١٦/٥٨٨).

٢- الصّنعانيّ والشّوكانيّ ما أرادا تهوين شأن الفقه ولا الفقهاء، وكتبهما المتداولة طافحةً بالنقل عن مذاهب الفقهاء، بل باعتبارهما زيديّةً ينقلون مذاهب فقهاء أهل السنّة ومذاهب العترة كالنّاصريّة والهادويّة والقاسميّة مع ما يقفون عليه من فقه الصّادق والباقر عليهما السلام، وهذه مذاهبٌ خلّت منها كتب الحنفيّة، بل وغيرها من كتب أهل السنّة فهم من أكثر الناس ذكرًا للفقهاء.

٣- الزيديّة من أكثر المذاهب عنايةً بالاجتهاد، ومعاهدتهم تسعى لتخريج

المجتهد وليس لتخريج المدرس المقتصر على ترديد كلام السابقين والبحث عن معتمد الفتوى، ويرون أنه لا يجوز التقليد للعالم، ويشترطون الاجتهاد في الإمامة، لذلك كان مذهبهم مذهب الاجتهاد، والمجتهدون فيهم كثيرون، وكم صرّحوا أن نسبتهم لزيد بن عليّ عليه السلام نسبة تشریف لا نسبة اتباع وتقليد، كالحنفية مع أبي حنيفة والشافعية مع الشافعيّ.

٤- والسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ الحسنيّ المتوفّي سنة اثنين وثمانين ومائة بعد الألف، أحسن حالاً من الشوكانيّ، وكان مجتهداً وله أكثر من مائة مصنّف تشهد ببرايعته في الفقه والأصول، وإن قلت لا تجد معاصراً له في المذاهب الأخرى يدانيه أو يتفوق عليه تكون قد أصبت، ولكن من كانت كتب الفقه المجرد - كظاهر الرواية وحاشية ابن عابدين وأعمال أهل ديويند - هي منتهاه من حيث معرفة الأسماء فقط لا الاشتغال بها وإتقان ما فيها، وكان من دعاة الجمود، لا بدّ أن يجافي المجتهدين، ولو كانوا من مدارس العترة المطهرة، إن كان يعرفهم أصلاً.

ثم لك أن تقول: الذي يهون من شأن الفقه وأئمة هو الظالم للعترة الساعي لإبعادهم بكل حيلة، والمتعدّي على الإمام الشافعيّ وعلمه وأصحابه وعلومهم وكتبهم في إحقاق الحق.

تنبية:

أمرنا أن نُنزل النَّاسَ منازلهم كما في الحديث المرفوع، فنبز الشيخ الكوثريّ لمعارضني أبي حنيفة بالنقلة ليس بجيد، وأخذته منه الشيخ محمد عوامة ومشى

خلف الكوثريّ (ص ٢٧٧) وفي معارضي الإمام أبي حنيفة مجتهدون وحفّاظٌ ومؤرّخون والله المستعان.

ومقابلةُ هذا الكلامِ بالإعراض أو بالمدح للكوثريّ، طريقةٌ بعيدة عن التّحقيق بل هي جهلٌ، فالنّظرُ في الدعوى هي طريقةُ أهل العلم، وأما غير ذلك فهو رُبٌّ، وكلامٌ عاطفيٌّ أو إنشائيٌّ لا مجال له، يشبهُ كلام الليل الذي يمحوه ضوءُ النهار.

الخامسة: ادّعى الشيخ محمّد عوّامة (ص ٢٨٨) «أنّ منهج الكوثريّ رحمه الله في نقد الرّجال: أنّه يعطي الصّورة الحقّة لكلِّ راوٍ أو عالمٍ».

قلت: ليس الأمرُ كذلك قطعاً؛ لأنّه متصرّراً لمذهبٍ قام مؤيداً له فيتطلّب العللَ أو التوثيق أو التضعيف أو البحث عن العثرات وفق متطلبات المذهب وما يريده، فيظهرُ ويخفي ولا يعطي الصورة الحقيّقة لكلِّ راوٍ أو عالمٍ إلا وفق مقتضيات المذهب.

اعتراف الشيخ محمّد عوّامة بطعن الكوثريّ في عدد من أئمة الفقه والحديث:

من محاسن الشّيخ محمّد عوّامة أنّه أعلن اعتراضه (ص ٢٩٤) على تحامل الكوثريّ على بعض أهل العلم، والطعن في نسب الشّافعيّ، وقذف الخطيب الحافظ، والنيل من عربية مالك، والشّافعيّ، وأبي عمرو بن العلاء. وقد حاول عوّامة الاعتذار عن تصرّف الكوثريّ، وهذا الاعتذار يعود بالنّقص على اعتراضه.

وإذا كان عوامةً شعرَ بفداحةِ خطأ الكوثريِّ في المذكورين، فماذا عن كلام الشيخ الكوثريِّ في غيرهم كالحمديِّ، والرَّازيِّ، وصالحِ جزرة، وأحمد بن صالح، وعبدالله بن عبدالحكم الفزاريِّ، والحاكم وغيرهم.

وقال الشَّيْخُ عَوَامَةٌ فِي بَحْثِهِ (ص: ٢٨٨): «وكذلك أقول في تغيُّر موقف الكوثريِّ من بعض العلماء» ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّكَ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُ فِي بَابِ دُونَ بَابٍ». ثُمَّ عَادَ لِلتَّمَسُّحِ فِي حَفَازِ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَالَ: «وهكذا في شأن الخطيب البغداديِّ فلا أحدٌ يستغني عن كتبه عامَّةً».

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامِينَ الْغَزَالِيَّ وَالرَّازِيَّ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ إِمَامَ الْحَرَمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ يُمْكِنُ قَبُولَ هَذَا الْإِعْتِدَارِ، وَالْإِعْتِرَافَ بِالخَطَأِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لَوْلَمْ يَسْقُطْهُمْ الْكُوْثَرِيُّ فِي كَلَامِهِ.

فَالْخَطِيبُ الْحَافِظُ الْمَصْنُفُ هُوَ فِي «التَّائِبِ» عِنْدَ الْكُوْثَرِيِّ فِي نِهَايَةِ السُّقُوطِ، وَمَجْرُوحُ الْعَدَالَةِ، وَصَاحِبُ أَدْوَاءِ مُسْقِطَةٍ، وَقَالَ فِي «التَّائِبِ» بَعْدَ أَنْ رَمَاهُ بِالْعِظَائِمِ (ص ٢٧): «وَمَنْ الظُّلْمِ أَنْ يُعَدَّ مِثْلَهُ فِي عِدَادِ عُلَمَاءِ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ».

وَمَاذَا يَصْلُحُ كَلَامَ عَوَامَةَ بَعْدَ اتِّهَامِ إِمَامِ الْحَرَمِينَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص: ٦٣) بِالْكَذِبِ، ثُمَّ جَاءَ يَقْدُحُ فِي فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فَيَقُولُ الْكُوْثَرِيُّ: «ثُمَّ تَنَاقَلْتَهَا عَصَبَةُ التَّعَصُّبِ عَلَى تَوَالِي الْقُرُونِ لِيَجْعَلَ اللَّهُ افْتِضَاحَهُمْ بِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ...».

وقال المتعصَّب في (ص ٥١): «وكيف يرتفعُ شأنُ مثله -يعني إمامِ الحرمين- في بيئةٍ علميَّةٍ لا تكونُ أخطأً وأسقطاً منه».

فلا يكتفي الشيخ الكوثري المتعصب بسبِّ إمام الحرمين، حتَّى يتعالى على أصحابه من المفسِّرين والحفَّاظ والفقهاء، ويصفهم بأنهم أخطُّ وأسقطُّ من إمام الحرمين.

وزيادةً في النكادة والسبِّ يقول (ص: ٧٨): «فتعسَّا لعالمٍ يسمَحُ لقلمه أن يجريَ في مثل هذا الميدان بمثل هذا الطَّراز المفضوح».

وإعلانُ الكوثريِّ بعمى الحافظ الكبير أبي الحسن الدارقطنيِّ، وإصراره على جهل وسوء اعتقادِ الحافظ أبي أحمد ابن عديِّ الجرجاني ثمَّ لعنه له، والنيل منه بألفاظ سيئة جدا معروفٌ ومدون في كتاب الكوثري «الإمتاع» (ص ٤٣، ٤٢، ٤٧، ٥٩)، فمن كانوا في هذه المكانة في نظر الكوثريِّ، فلا يعوَّل عليهم -وحاشاهم من ذلك- في دينٍ، إلَّا عند المتناقض الذي يهدمُ كلامه بنفسه.

ولم يُحسنْ عوامةُ الاعتذار للكوثريِّ بل أدانته، واعترف بأنه ظلم كثيرًا من الأبرياء، ولم يكن بالذي يعطي صورة صحيحة عن العالم، بل يميل شقَّة مع مذهبه.
السادسة: ومحاولةُ الشَّيخ محمَّد عوامة إثبات شافعيَّة الشَّيخ عبدالرحمن المعلميِّ، فيكونُ «التنكيل» ردُّ فعل من مذهبيِّ، كلامٌ سَمريُّ غيرٌ علميِّ، فالتنكيل حقيقة واقعة.

مولانا العلامةُ السَّيد محمَّد العربيُّ التبانِيُّ المكيُّ:

وكذلك عدُّ الشَّيخ عوامةُ علامة مَكَّة المكرمة السَّيد محمَّد العربيُّ التبانِيُّ (ص: ٣١١) من المختلفين مع الكوثريِّ، بسبب الاختلاف المذهبيِّ غيرُ جيِّدٍ، والعلامةُ العربيُّ التبانِيُّ له كتاب مطبوع اسمه «تنبيه الباحث السَّري إلى ما في رسائل وتعاليق

الكوثري»، قرّظه له بعض علماء مَكَّة المَكْرَمَة.

ورجلٌ في مقام مولانا مُحَمَّد العربيّ التبانِيّ المَكِّي رحمه الله تعالى، يجرّد قلمه للتعقيب على الكوثريّ لا يكون إلّا بعد أخذ وردّ وإقبال وإدبارٍ مع علماء مكة المكرمة، واضطرّ للكتابة، وربّما رأى أنّ الأمر تعيّن عليه، والمتمسّحون بالكوثريّ يسكتون عن رفع ظلم الكوثريّ للمالكية وغيرهم في «تنبيه الباحث السري»، ويريدون أن يكون نسيّاً منسياً.

كيف تصرف الشَّيخ مُحَمَّد عَوّامة في تناقضات الكوثريّ؟

السابعة: عقد الشَّيخ مُحَمَّد عَوّامة الفصل السَّابع من الباب الأوّل (ص: ٢٨٣-٢٨٩) بعنوان: «مواقف منه يُظنُّ فيها تناقضه والجوابُ عنها».

وقد ذكر ثلاثة أمثلةٍ وهالك الكلام عليها:

المثال الأوّل: مُحَمَّد بن حميد الرّازيُّ

١- ساق الشَّيخ عَوّامة كلام الكوثريّ في موضعين:

الموضع الأوّل: تعديل الكوثريّ له في مقاله «محقّ التقوّل في مسألة التوسّل» من المقالات (ص ٢٩٥) قال الكوثريُّ: «[بسنَدٍ جيّد] ^(١) وابنُ حميد في السَّنَد هو مُحَمَّد بن حميد الرّازيُّ».

ثمّ ذكر الكوثريُّ من عدل الرّازيِّ، وختمه بقول البخاريّ فيه: «فيه نظر».

(١) ما بين المعقوفتين هو كلام الكوثريّ في (المقالات) (ص ٢٩٥)، و(محقّ التقوّل)

مطبوعة الشَّيخ الصّالح وهبي سليمان الألباني رحمه الله تعالى (ص ١٤٢) ولم يذكره

الشَّيخ مُحَمَّد عَوّامة!!.

الموضع الثاني: جرح الكوثريّ الجرح الشديد له فقال (ص ٣٤٠): «محمد ابن حميد الرّازيُّ مختلفٌ فيه، وقد كذّبه كثيرون أشنع تكذيبٍ»، فالرّجل تالفٌ غير عادل.

٢- الذي غفل عنه الشّيخ عوّامة: أنّ الكوثريّ في الموضع الأول الذي احتاج فيه لمحمد بن حميد الرّازيّ (ص: ٢٩٥) جوّد الإسناد الذي فيه هذا الرّازيُّ والذي كذّبه كثيرون أشنع تكذيبٍ. والشّيخ عوّامة لم يذكر تجويد الكوثريّ للإسناد الذي فيه الرّازيُّ، وابتدأ الكلام من بعده مباشرة!!

وأقول: هل غفل الشّيخ عوّامة؟ أم ماذا؟ الله أعلم.

٣- والحاصل: أنّ الرّجل الذي كذّبه كثيرون أشنع تكذيبٍ باعتراف الكوثريّ، هو جيدٌ باعتراف الكوثريّ - وهذا تناقضٌ - فيكون قد قدّم التعديل على أشنع الجرح.

المثال الثاني: وهو يتعلق بتحسين الترمذيّ من حيث القبول أو الرّد كالاتي:

١- ففي تقوية ابن أرطاة قال الكوثريّ في «المقالات» (ص: ٥٠): «نعم في ابن أرطاة كلامٌ، إلا أنّ الترمذيّ حسنٌ بعض حديثه».

٢- وفي كلام الشيخ الكوثريّ على حديث الأوعال، نقد تحسين الترمذيّ نقدًا شديدًا فقال (ص: ٢٣٦)، نقلًا عن ابن دحية: «كم حسن الترمذيّ من أحاديث موضوعية وأسانيد واهية».

٣- فالفرق بين قبول التحسين والحكم عليه بأنه يحسن الموضوعات والواهيات.

٤- رأى الشَّيْخُ عَوَّامَةٌ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي تَصْرُفِ الْكُوْثُرِيِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ رَاعَى مَجَالَ الْبَحْثِ، فَيَقْوِي جَانِبَ تَحْسِينِ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْوَاهِيَاتِ فِي مَكَانٍ، وَيَسْتَبَعْدُ تَحْسِينَ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْوَاهِيَاتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَفِيهِ نَظْرٌ لِلآتِي:

أ- أَنَّ الْوَاهِيَّ أَوْ الْمَوْضُوعَ لَا يَسْتَشْهَدُ أَوْ يَسْتَأْنَسُ بِهَا الْبَيِّنَةُ.

ب- فَرَقٌ بَيْنَ مَرَاعَاةِ الصَّنَاعَةِ وَمَرَاعَاةِ الْبَحْثِ.

فَالصَّنَاعَةُ تَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ الْبَحْثَ يَقُولُ: وَهَذَا الْبَابُ نَعْمَلُ فِيهِ بِالضَّعِيفِ أَوْ نَسْتَبَعْدُهُ.

وَالصَّنَاعَةُ تَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَالْبَحْثُ يَقُولُ: يُعْمَلُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَّةِ الْعَمَلُ؛ لَوْجُودِ مَعَارِضٍ أَقْوَى وَهَكَذَا، فَالرَّوَايَةُ الضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَالثَّقَّةُ ثَقَّةٌ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَالْعَمَلُ أَمْرٌ آخَرٌ، فَلَا تَبَرَّرُ التَّنَاقُضَ وَتُغَالَطُ.

ج - وَجَعَلَ دَرَجَةَ الْحَدِيثِ تَابِعَةً لِلْبَحْثِ الْمَذْهَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مَسْقُطَةً لثِقَةِ الْمَحَدِّثِ وَالْإِطْمِنَانِ لِتَصْرِفَاتِهِ بَلْ يَجْعَلُهُ يَصَحِّحُ وَيَضَعُّفُ بِالتَّشْهِي، وَيَكُونُ الرَّوَايَةُ الضَّعِيفُ ثَقَّةً وَالْمَرْسَلُ قَوِيًّا، وَالْإِنْقِطَاعُ لَا يَضُرُّ، وَتَوْثِيقُ ابْنِ حَبَّانٍ مَقْبُولًا، وَمَرْفُوضًا، وَالْمَوْقُوفُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِذَا وَافَقَ الْمَذْهَبَ، وَإِذَا خَالَفَهُ فَيَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ وَهَنَا يَقَعُ التَّنَاقُضُ.

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: تَنَاقُضُ الْكُوْثُرِيِّ فِي تَوْثِيقِ ابْنِ حَبَّانٍ، مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ أَوْ

الرَّدُّ كَالآتِي:

١- ذكر الكوثريُّ في أكثر من موضع، أنَّه لا يعتدُّ بتوثيقِ ابنِ حَبَّانَ لأنَّه يوثقُ المجاهيلَ (في نظره)، وكانت عبارته صريحةً وشديدةً في ردِّه، بل قال في «التأنيب» (ص ١٨٠): «وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق».

وانظر: «التأنيب» (ص: ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٦).

٢- وقد ذكر الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَوَّامَةُ مثالين لردِّ الكوثريِّ توثيقِ ابنِ حَبَّانَ (ص: ٢٨٥) في مقال «اجتماع الجمعة والعيد».

ثمَّ ذكر مثلاً لقبول الكوثريِّ توثيقَ ابنِ حَبَّانَ، فإنَّه قال في «مَحَقُّ التَّقْوَلِ» (ص: ٢٩٦) تعقيماً على تضعيف الشَّهاب البوصيري للفضل بن الموفق ما نصَّه: «قال أبو حاتم: صالحٌ ضعيفُ الحديث، ولم يضعِّفه سواه، وجرَّحه غيرُ مفسِّرٍ، بل وثَّقه البُستيُّ».

قلت: صَرَّبُ المثال بالفضل بن الموفق، خارجٌ عن محلِّ النزاع؛ لأنَّ الفضل ابن الموفق ليس من باب الرِّجال الذين انتقد ابنُ حَبَّانَ من أجلهم، فتنبَّه إلى أنَّ توثيق ابن حَبَّانَ على قسمين:

الأول: اختيارُ لابن حَبَّانَ في الرِّجال الذين جاء فيهم جرْحٌ أو تعديلٌ كالفضل بن الموفق فإنَّه مشهورٌ، وله أحاديثٌ وروى عنه جمعٌ من الحفاظ الثَّقَاتِ وغيرهم، وفيه كلامٌ أبي حاتمِ الرَّازيِّ.

الثاني: الرِّوَاةُ الذين انفرد بتوثيقهم ابنُ حَبَّانَ ولم يرِدْ فيهم جرْحٌ أو تعديلٌ، وربما قال بعضهم: مجهولٌ أو لا يعرف أو لا أعرفه، وهذا النوعُ من الرِّوَاةِ هم محلُّ البحثِ والمناقشةِ مع ابن حَبَّانَ، والادعاء عليه بأنَّه يوثقُ المسكوتَ عنهم

ونحو ذلك. فتنبّه^(١).

يُبدَأَنَّ اعتماده الكوثريّ لتوثيق ابن حَبَّان تجده في أكثر من موضعٍ من كتبه من ذلك:

أ- قوله في «النكت الطريفة» (ص ١٠): «وأحمدُ بن أبي نافعٍ... وثَّقه ابن حَبَّان».

ب- وقال في «النكت» (ص ٧٢) عن عتبة بن السكن: «وابنُ أبي حاتم ذكره ولم يطعن فيه، بل وثَّقه ابن حَبَّان على طريقتيه في التوثيق، وقال: يخطئ ويخالف».

ج- وفيه (ص ١٥٩): «وسوازٌ هذا متأخِّرٌ موثَّقٌ، كما ذكره ابن حَبَّان».

د - وفيه (ص ١٦٦): «الزويُّ المصريُّ أبو الضحَّاك من رجال أبي داود والترمذيِّ وابنِ ماجه، وممن ذكرهم ابن حَبَّان في «الثقات».

وأكثرُ من هذا أنَّ الكوثريَّ مال إلى قبول حديث الرَّاوي المستور من القدامى، فقال في «إحقاق الحق» (ص ٥٣): «ومن في طبقة كبار التَّابعين إذا روى عنه ثقتان من غير أن يثبت فيه جرحٌ فهو مقبولُ الرَّواية».

تنبيه:

هذه الأمثلة الثلاثة وما ذكرته تُثبتُ التناقض في بعض تصرفات الشيخ الكوثريِّ، وهو ليس بمعصومٍ، وهذه التناقضات ذكرها الشيخ الألباني في

(١) راجع مقدِّمة «التعريف بأوهام من قسَم السنن» (١/٣٨٧).

«ضعيفته» المجلد الأول، منذ أكثر من خمسين سنة، فإنَّ الطبعة الأولى من «الضعيفة» كانت سنة (١٣٧٩)، ونظر فيها الشيخُ محمدُ عوّامة قديماً، ولم يجدد نفسه كعادته، ولم يُعمن النَّظَرَ في «ردِّ الكوثريِّ على الكوثريِّ» للسَّيد أحمد بن الصِّديق الغُماريِّ، واكتفى بالمرورِ السَّطحيِّ والتشنيعِ عليه في المجالسِ^(١) أو غمزَه فيما يكتبُ.

حول تعقيبات السَّيد أحمد بن الصِّديق على الشيخ الكوثريِّ:

الثامنة: تناول الشيخُ محمدُ عوّامة في بحثه بمؤتمر العلامة الكوثريِّ كتاب السَّيد أحمد بن الصِّديق الغُماريِّ في التعقيب على العلامة الكوثريِّ، وهذه تعقيباتٌ على كلمات الشيخ محمد عوّامة:

١- قال الشيخُ محمد عوّامة: «بيان تلبيس المفتري كتبَ منه قطعة في اثنتين وتسعين صفحة بقلم اليد، وظاهرٌ من آخرها انقطاع الكلام وعدمُ تمامه».

(١) وكان الشيخ محمد عوّامة في مجلس مشهود بيت أحد الكتانين برباط الفتح بالمغرب، وحاول أن يتناول السَّيد أحمد بن الصِّديق بما لا يليق كعادته في كثيرٍ من مجالسه، فانبرى سيدي الدكتور إدريس بن محمد بن جعفر الكتاني جزاه الله تعالى خيراً للدِّفاع عن الحافظ سيدي أحمد بن الصِّديق، وصاح فيه: يا شيخ اسكتْ أتعرفُ فيمن تتكلَّم؟. وقال سيدي إدريس: السيد أحمد عاش في وقت له ظروفه وملابساته ولا يجوز الحكم عليه خارج هذا الإطار فقد عانى من المقلدة والحزبين الأُمريِّين، فليكن الحكم باعتبار الزمن والحال وأخذ في مدح السَّيد أحمد لغيرته الإسلامية، فسكت عوّامة، رحمَ الله الجميعَ.

قلت: قال السيد أحمد بن الصديق في رسالة كتبها من القاهرة لسيدي عبدالله التليدي إنه لم يتم المقدمة، وكتب منها خمسة عشر كراساً، فإذا كان الكراس -على الأقل- ثلاثين صفحة، فالذي كتبه يكون ثلاثمائة وتسعين صفحة، وما وقفنا عليه هو قطعة منه، فالقسم المطبوع من الكتاب لا يزيد عن ربع المكتوب، والله أعلم.

٢- قال الشيخ محمد عوامة: «بلغت تناقضات الكوثري -حسب تتبع الشيخ الغماري- نحواً من سبعين تناقضاً».

قلت: تقدّم أن المطبوع لا يزيد عن ربع المكتوب، وقد احتوى على مائة وثمانية وأربعين فصلاً، وكل فصل يحتوي على أمثلة كثيرة، فبعضها يزيد عن العشرين، وبعضها حول العشرة، فتكون مواضع النظر بالمئات، وربما تجاوزت الألفين، والله أعلم.

٣- ثم قال الشيخ عوامة: «ثم كانت عاقبة الأمر أن الشيخ الغماري هدأ مزاجه، وتوقف عن إتمام ما كتب وعدل عنه وعمّا نوى أن يكتب، وذهب إلى الكوثري واعتذر إليه وأصلح ما بينهما».

قلت: ما تحته خطُّ لم يقع، وكلامٌ مخالف للواقع وجرأة في اختلاق الحوادث، والشيخ عوامة يحاول إسقاط كل متعقّب على الكوثري بطرق لا تليق إلا بالصغار ليبريء نفسه من خذلان الكوثري، وعندي رسالتان كتبهما السيد أحمد بن الصديق الغماري لأحد تلاميذه قال في الأولى: «كنت شرعت في الردّ عليه... ثم توقفت لكون الرجل يدعي لنا بالمحبة والصداقة، ولنا معه

مجالس طويلة، والحقُّ أولى منه إلا أن سيدي عبدالله طلب منِّي أن أتأخَّر عن إكمال الكتاب فتأخَّرت عنه، ولا بدَّ إن شاء الله من إكماله».

وكتب السيّد أحمد من القاهرة لتلميذه سيدي عبدالله التليدي رسالة - وعندي صورةٌ منها- قال فيها: إنه لم يتمَّ المقدّمة، وتوقّف عن إتمام الكتاب بسبب وفاة الكوثريّ، ومن الواجب طبع ما أنجز من الكتاب، رغم مبالغة بعض الأحناف في إذاية السيّد أحمد بمصر؛ خوفاً من طبع الكتاب. وبعدُ فالمباحثة مع الشيخ محمّد عوّامة في بعض تعليقاته على «مصنّف ابن أبي شيبة» وغيرها يطول جدًّا وكفَى ما تقدّم.

٤- كانت هناك صلةٌ طيبة بين سيدي أحمد بن الصّديق والشيخ الكوثريّ رحمهما الله تعالى، لكنّ كان السيّد أحمد وشقيقه سيدي عبد الله وغيرهم يتضايقون من تعصُّب الكوثريّ، فربما كانت الصلة الطيبة لها أثرها في عدم إتمام الكتاب أو تقديم غيره عليه فالله أعلم بحقيقة الأمور، لكن الواقع يقرر أن الكتاب بقي بمباحثه المتنوعة بيننا وفيه مناقشاتٌ وتنقيداتٌ واستدراكات كانت تحتاج لوقفات علميّة، وطريقة الشيخ محمّد عوّامة في البحث مع الكتب التي انتقدت الكوثريّ هي طريقة الهروب والتبرّي والتميع لقضاياها، والله أعلم .

الخاتمة

وبعد؛ فسببُ هذه المباحثَةِ أنه عندما طُبِعَ «المصنّف» لابن أبي شيبة بتعليقات الشيخ محمّد عوّامة، راجعتُ المجلّدَ السابِعَ عشرَ المتعلّقَ بالفضائل؛ فلم تعجّبني خطّةُ الشيخ محمّد عوّامة الذي عَضَّ على شاميّته بالنواجذ واستعان بابن تيمية ومن يسوّق آراءه كابن كثير، ومن المعاصرين من أصرَّ على التجلّبُ بابن تيمية كالدكتور محمد أمحزون.

ولم أحمّدُ مواقفَ محمّد عوّامة من آل البيت عليهم السلام بل كان ناصرًا لأعدائهم، فطلبَ منّي أخي البَحّاثُ العايش هادي التونسيّ تقييدَ ما رأيته لأظهره عندما تلوحُ الفرصةُ فوعده بذلك، وهاأنذا أوفي له ما وعدت، وقد بسطتُ العبارةَ في بعض ما تقدّم من أجل البيان، وللاستقصاء مكانٌ آخرٌ، ختم الله لنا بالحسنى.

* * *

تقييدٌ مختصرٌ

حول الجمعِ بين الصَّلَاتين في الحَضَر



تقييدٌ مختصرٌ

حول الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

بقلم

الدكتور: محمود سعيد بن محمد ممدوح

الشافعيُّ

دار العلوم الدينية

الطبعة الأولى

القاهرة

١٤٣٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٠١٧ / ٢٦٠٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار العلوم الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين، ورضي الله عن أصحابه والتابعين.

وبعد؛ فهذا التقييد فيه مناقشاتٌ مع رسالة الأستاذ الشيخ محمد عوامة وفقه الله تعالى «دراسةٌ حديثةٌ فقهيةٌ لحديث ابن عباس في الجمع بين صلاتين من غير عُذْر»، المطبوعة بداري اليسر والمنهاج سنة ١٤٣٨.

وسمَّيته: «تقييدٌ مختصرٌ حول الجمع بين الصَّلاتين في الحضر». وهذه مقدِّمةٌ تحتوي على فوائد:

الأولى

أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٧٠٥/٥٠) حدَّثنا أحمد بن يونس، وعون بن سلام، جميعاً عن زهير، قال ابن يونس: حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً بالمدينة، في غيرِ خوفٍ، ولا سفرٍ». قال أبو الزُّبير: فسألتُ سعيداً، لم فعلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عباس كما

سألتني، فقال: «أراد أن لا يُخرج أحدًا من أُمَّتِه»

وقال مسلم (٧٠٥ / ٥١): وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد يعني ابن الحارث، حدثنا قرّة، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُخرج أُمَّتِه»

وقال مسلم (٧٠٥ / ٥٧): وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن الزبير بن الحارث، عن عبد الله بن شقيق، قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: «أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته».

وهذا الحديث كما ترى صحيح، قد عمل به عبد الله بن العباس، وتبعه من صلى معه، ووافقه أبو هريرة، وهو مذهب كثيرين من أئمة أهل البيت، وجماعة من السلف، ووجه الحرج أن التكاليف الشرعية الواجبة فيها كلفة وقد يتعرض المصلي لحرج عارض من عدم الجمع، فرفع الحرج يناسب يسر الشريعة، بشرط ألا يعتاده.

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (٢١٩/٥): «ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتَّخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطَّابي عن القفال الشَّاشي الكبير من أصحاب الشَّافعي عن أبي إسحاق المُرُوزِيَّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيِّده ظاهر قول ابن عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتَهُ فَلَمْ يَعْلَلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقد صَنَّفَ في تَأْيِيدِ الْعَمَلِ بِهِ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الدَّاعِي لِلْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ الْمُشْرَفَةِ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ «إِزَالَةُ الْخَطَرِ عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ»؛ دَعَا فِيهِ لِلْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، بِحَيْثُ لَا يَتَّخِذُ عَادَةً، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ يَسْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِرَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْعَوَارِضَ الَّتِي تَعْتَرِضُهُمْ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَلَاخِذَ بِالرُّخْصِ مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ أَجَابَ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصِّدِّيقِ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي مَبَاحِثٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا.

الثَّانِيَّةُ

بَعْضُ النَّاسِ لَا يَعْتَنُونَ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، كَاهْتِمَائِهِمْ بِالْمَذْهَبِ، وَيُرُونَ الْفَقْهَ كُلَّ الْفَقْهِ تَبْرِيرَ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، عَمَلًا بِقَوَاعِدِ وَضَعُوهَا، وَتَبْرِيرَاتِ صَنَعُوهَا، وَقَدَّمُوهَا عَلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَرَأَوْا أَنَّ الْبِرَاعَةَ فِي الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَكَأَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْمَسْئَلَاتِ الَّتِي جَاءَ نَصُّ الشَّارِعِ بِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالصَّوَابُ هُوَ إِعْمَالُ أَدَلَّةِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَرْكُ الْإِهْمَالِ.

ومن الذين جنحوا إلى هذا الاتجاه الشيخ محمد عوّامة، وقد رأيتُه نشطاً في إعادة طبع بعض مطبوعات كتب الحديث الشريف، كـ«سُنن أبي داود» ثم «مصنّف ابن أبي شيبة».

والاطّلاع على كنوزهما فتح كبيرٌ، واطّلاع على المذاهب والآراء، لكنّه بقي على ما ورثه، ومن آيات ذلك تعرّضه بما لا يليق ولا ينبغي للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، لأنّه كان غيوراً على الحديث الشريف، وأفرد باباً في «مصنّفه» في الأحاديث التي خالفها أبو حنيفة، وعدّها في هذا الباب أربعاً وستّة وثمانون حديثاً، في مائة وخمس وعشرين باباً، ولم يستوعب ابن أبي شيبة والعدد قابلٌ للزيادة لأنّه لم يذكر مسائل مشهورة كالوضوء بالتبذ، والقراءة خلف الإمام، وانتقاضِ الوضوء بالقهقهة، ورفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام وغيرها.

واحتفى محمد عوّامة بردّ الكوثريّ على أبي حنيفة المعروف بـ«النكت الطريفة»، ولعمر الحقّ إنّ كتاب فيه أوهامٌ وأخطاءٌ، لا بدّ لمحمد عوّامة أن يسكتَ عليها إن كان من العارفين بها.

ومن آيات اندفاعه خلف أقوال عزيت لأبي حنيفة، وعدم تأوّهه للحديث الشريف، أنّه سوّد صفحات في التعلّيق على «المصنّف» (٢٠ / ٢٤ - ٣٤) لإيراد ما يظنونه القول الفصل، والحجّة الدامغة، وهي شروط أبي حنيفة للعمل بالأخبار للشيخ محمد بن يوسف الصّالحي الشّافعي.

وفي عزو هذه الشّروط لأبي حنيفة نظرٌ كبيرٌ، فإنّما هي شروطٌ ذكرها من

تأخر عنه، وانتمى لبعض مذهبه، وهو لم ينصّ عليها، بل وفي بعضها اختلافٌ كبيرٌ في المذهب الحنفيّ، بل تصدّى الكثيرون من أهل العلم لمناقشتها. فكيف يجعلون المختلفَ فيه أو المختلقَ أو قولَ المتأخر قولاً لأبي حنيفة، وتُردُّ به الأحاديثُ الشريفة؟.

الثالثة

سمعتُ من الشيخ محمد عوّامة - عدّة مرّات - أن شيخنا العلامة السيّد عبد الله بن الصّديق الغماريّ لما أهدى كتابَ شقيقه الحافظ سيّدي أحمد بن الصّديق «إزالة الخطر عمّن جمع بين الصّلاتين في الحضر» للشيخ العلامة محمّد زاهد الكوثريّ، قال الكوثريّ: «كانت خماسيةً فجعلوها ثلاثيةً»، ولم يذكر الشيخ عوّامة واسطته للكوثريّ.

فلما شرع الشيخ محمّد عوّامة في التعليق على بعض الكتب الحديثيّة تعلّقت نفسه بالتحذير من كتاب «إزالة الخطر عمّن جمع بين الصّلاتين في الحضر» ليس ردّاً عليه - فهذا لا يستطيعه - ولكن غمزا وتحذيراً، ويصدّقه تعليقه على «المصنّف» (٣٨٩/٥)، ورسالته التي عليها هذا التقييد.

الرّابعة

ومن أسباب هذا الموقف هو أن كتاب «إزالة الخطر» يعارضُ المذهبَ الحنفيّ في مسألة الجمع بين الصّلوات، والشيخ محمّد عوّامة يريد أن ينتصرَ لمذهبه. فمن المعلوم أن أحاديثَ الجمع بين الصّلاتين متواترةً عملياً، والمذهب الحنفيّ لم يعمل بها، وحملها فقهاؤه على الجمع الصّوريّ، ويرفضون أيّ صورة من صور الجمع إلّا في عرفة والمزدلفة.

وكتاب «إزالة الخطر عمّن جمع بين الصَّلَاتين في الحضر» يُثبت تواتر الجمع بين الصَّلَاتين، ويزيد بجواز الجمع في الحضر بدون خوف ولا مطر للحاجة، بحيث لا يتَّخذها عادةً، أخذًا بظاهر الأحاديث التي في الصَّحَّاحين وغيرهما، ولذلك كان هذا الموقف من أحاديث الجمع مطلقًا، ومنها أحاديث الجمع في الحضر، ومن «إزالة الخطر».

وانظر جمعًا لكثيرٍ من أحاديث الجمع بين الصَّلَاتين في «مجمع الزوائد»، (باب الجمع بين الصَّلَاتين في السفر) مع التعليقات الموسعة عليها في طبعة مؤسسة اقرأ بإشراف (١٦٣/٩-١٧٧) (حديث رقم ٢٩٦١-٢٩٧٥).

ولأَيِّ مقلِّدٍ التَّعلُّقُ بما يراه لا سيَّما في مسائل الفروع، فهو لن يأتي بجديد، فغايتهُ أَنَّهُ يرَدُّ كلامَ من سبقه، بيد أَنِّي رأيتُ محمَّدَ عوامة تجاوز حدود البحث العلميِّ البريء، ولم يكن أمينًا في عدَّة مواطن فقوَّلَ حفاظَ الحديث ما لم يقلوه، وأساء إلى فقهاء آل البيت النَّبويِّ الشَّريفِ ﷺ فاستبعد رأيهم المذكور في «إزالة الخطر» (ص ١٠٣)، ولم يستوعب مباحث «إزالة الخطر».

وقد ناقشتهُ في هذا الجزء مستعينًا بالله تعالى.

الخامسة

تنبيهٌ إلى حقيقة:

وأحِبُّ أن أُنَبِّهَ إلى حقيقةٍ يغفل عنها الكثيرون وهي أن المناقشة في بعض المسائل العلميَّة ليس معناها محاولة إسقاط المخالفِ وغمطه، كلاً هذا لا أقصده البتَّة.

وغايةُ ما في هذا التَّقْييدُ التَّنبيهُ على أمور عامة وخاصة بدتُّ منه أردتُ

التنبيه عليها فقط كما نبّهتُ على أخرى باسم «درُّ الغمامة بمباحثة الشيخ محمّد عوّامة».

وفّقنا الله تعالى وإيَّاه لكل خيرٍ، وختم لنا بالحسنى.

وقد جعلت هذا التقييد على مقدّمة هي هذه، وفصلٍ واحدٍ تحته أربعة مباحثٍ كالآتي:

المبحث الأول: انتقاداتُ بعض الفقهاء على المذهب الحنفيّ لتركهم العمل بأحاديثِ الجمع بين الصَّلوات.

المبحث الثاني: مناقشةُ محمّد عوّامة في قوله: «الجمع الصُّوري هو المتعيّن» تقليدًا لفقهاء الحنفية.

المبحث الثالث: نقدُ طريقة محمد عوّامة في عرض الأحاديث من الأصول الحديثيّة.

المبحث الرابع: خطأُ محمّد عوّامة في «تحرير مذاهب السلف» وتعمُّده إبعاد فقهِ أئمةِ أهلِ البيت عليهم السلام.

* * *

المبحث الأول

انتقاداتُ بعضِ الفقهاءِ على الحنفية لتركهم العمل بأحاديثِ الجمعِ بين الصَّلواتِ.

وبسببِ موقفِ المذهبِ الحنفيِّ من الأحاديثِ المتواترة في الجمعِ بين الصَّلواتِ تعددت الانتقاداتُ عليه في السَّابقِ واللاحقِ فمنها:

أ- ما ذكره الحافظُ أبو بكر ابن أبي شيبة في كتاب «الرَّدَّ على أبي حنيفة» من «المصنف» (٢٠/٧٤-٧٦)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/٤٣٨، ٤٢٩)، وابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/٢٠٧)، والنَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١٦) وغيرهم.

ب- وقال أبو بكر ابن العربي في «المسالكِ شرح موطأ مالك» (٣/٦٦، ٦٧):

«وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ ذلك (يعني أحاديثِ الجمع)، وأُتِنب فيه مالكٌ لأجل قول أبي حنيفة في أهل العراق: إنَّ الجمعَ بدعةٌ وبابٌ من أبواب الكبائر، لأنَّ فيه إخراجَ الصَّلواتِ عن أوقاتها، تعلقًا بحديث ابن عبَّاس الذي خرَّجه التِّرْمِذِيُّ ومسلم^(١) أيضًا؛ أَنَّهُ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

والذي أوقع أبا حنيفة في هذا أَنَّهُ رأى أصلَ الصَّلواتِ ثبتَ من طريق التَّواترِ بالقرآن، والجمعُ من طريق الآحاد، فكيف ينسخُ الآحادُ التَّواترَ؟ .

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم جزءًا.

وهذا ضعيفٌ لأنه يقال له: كما ثبتت أوقاتها كذلك ثبتت أعدادها تواتراً،
وأحاديثُ الجمعِ نقلتهُ الكافّةُ عن الكافّةِ، وثبت من كلِّ طريقٍ وعلى لسان كلِّ
فريقٍ». انتهى كلام أبي بكر بن العربي.

ج- وقال ابنُ قدامةَ في «المغني» (١١٣/٢):

«فإن قيل: معنى الجمع في الأخبار أن يصلّي الأولى في آخر وقتها،
والأخرى في أول وقتها قلنا: هذا فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنه قد جاء الخبرُ صريحاً في أنه كان يجمعُهما في وقت إحداهما، على
ما سنذكره، ولقول أنسٍ: أآخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما،
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فيبطل التأويل.

الثاني: أن الجمعَ رخصةٌ فلو كان على ما ذكره لكان أشدَّ ضيقاً وأعظمَ
حرجاً من الإتيانِ بكل صلاةٍ في وقتها لأن الإتيانَ بكل صلاةٍ في وقتها أوسعُ
من مراعاةِ طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدرُ فعلها، ومن
تدبّر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمعُ هكذا لجاز الجمعُ بين العصرِ
والمغرب، والعشاءِ والصُّبح، ولا خلافَ بين الأمةِ في تحريم ذلك» انتهى

وقد نقله البدرُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٧/١٥١-١٥٢) ولم يكمل
التعقيبَ عليه.

ثمّ انظر إلى ما كتبه الحافظُ العراقيُّ في «طرح الشَّريب» (١٢٧/٢) في دفع حمل
أحاديث الجمع بين الصَّلَاتين على الجمعِ الصُّوري، وهو قريبٌ مما قاله ابنُ قدامة.

د- وانظر كلمة للرَّشيد العطار (ت ٧٢٤) في «العدَّة في شرح العمدة» في

أحاديث الأحكام (٢/٦٨٢) قال:

«واعلم أنّ الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة، لكنّ أبا حنيفة رحمه الله يخصّه بالجمع بعرفة ومزدلفة، وتكون العلة في جوازه النُّسك لا السفر والحنفيون يؤوّلون أحاديث الجمع بعذر السفر على أن المراد بها تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها.

وجعل بعض الفقهاء الجمع نوعين: جمع مقارنة وجمع مواصلة، قال: فجمع المقارنة كون الشئين في وقت واحدٍ كالأكل والقيام مثلا فإنهما يقعان في وقت واحد، وجمع المواصلة أن يقع أحدهما عقب الآخر، وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بما ذكرنا؛ لأنّ جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين إذ لا يقعان في حالة واحدة، وأبطل جمع المواصلة أيضًا وقصد إبطال تأويل الحنفيين المذكور إذ لم يتنزل على شيء من النوعين، لكن الروايات الصحيحة؛ كحديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس هذا يدلُّ على جواز الجمع بعذر السفر، ويُبطل تأويل الحنفيين، ولولا ذلك لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع؛ لأنّ الأصل عدم جوازه، ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، لكن هذا الحديث دلّ على جواز الجمع على ظهْر سيرٍ في الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء وهو رخصةٌ، وجملة ما ذكروه من التأويل يقتضي الحصر والزيادة في المشقّة على المسافر، وقد صحَّ الجمع أيضًا في حال النزول، فالعمل به دليلٌ آخرٌ على الجواز في غير صورة السير، وقيام دليلهم يدلُّ على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن معارضة دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث لأنّ المنطوق أرجح». انتهى كلام الرشيد العطار.

أجوبة غير ناهضة للكوثري في كتابه «النكت الطريفة»

في كتاب «الرّدّ على أبي حنيفة» من «المصنّف» (٢٠ / ٧٤-٧٦) في الجمع بين الصّلاتين، أخرج الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة عدّة أحاديث في الجمع بين الصّلاتين في السّفَر.

وقد أجابه الكوثري في «النكت الطريفة» (ص ٣٨، ٣٩)، فقال: «أقول: في الصّحيحين عن ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً لغير وقتها إلا بجمع، وصَلَّى صلاة الصُّبح من الغد قبل وقتها»، ومنزلة ابن مسعود في الفقه وملازمة النّبِيِّ ﷺ معروفة، فلا يجهل مثله وذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره أصحابنا».

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عبّاس: «صَلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر».

وليس أحدٌ من الأئمّة المتبوعين يقول بجواز الجمع في الحضرة، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالجمع تأخير الظُّهر إلى آخر وقته، وأداء صلاة العصر في أوّل وقتها، كما ذكره ابن أبي شيبة في حديث جابر بن زيد.

وبذلك يجمع بين الأدلّة، وهذا ما فعله أبو حنيفة فهل يُلام على أخذه في المسألة بما هو الأوثق الأحوط؟».

قلت: كأنّ الكوثري يناقش من لا يعرف.

وخذ الآتي:

١- انظر الأجوبة المتعدّدة على حديث ابن مسعود في «إزالة الخطر» (ص

٤٠-١٤٧).

وقال العراقيُّ في «طرح التَّريب» (١٢٧/٢): «والجوابُ عن حديث ابن مسعودٍ أنَّه متروكُ الظَّاهرِ بالإجماعِ من وجهين:
أحدهما: أنَّه قد جمع بين الظُّهرِ والعصرِ بعرفةَ بلا شكٍّ وقد ورد التَّصريحُ بذلك في بعض طرقِ حديثِ ابنِ مسعودٍ فلم يصحَّ هذا الحُصْرُ.
وثانيهما: أنَّه لم يقل أحدٌ بظاهره في إيقاع الصُّبحِ قبل الفجرِ». انتهى كلامُ العراقيِّ.

٢- حديثُ ابنِ عبَّاسٍ صريحٌ في الجمعِ بين الظُّهرِ والعصرِ جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ، وقوله: «جميعاً» صريحٌ في عدم الفصل.

٣- أظنُّ أنَّ الشَّيخَ الكوثريَّ شعر بضعف حجَّته فقال:
«وليس أحدٌ من الأئمَّةِ المتبوعين يقول بجواز الجمعِ في الحضرِ فدلَّ على أنَّ المرادَ بالجمع تأخيرُ الظُّهرِ إلى آخرِ وقته، وأداءُ صلاةِ العصرِ في أولِ وقتها»^(١).

أقول: وهل يشترط للعمل بالحديث أن يعمل به الأئمَّةُ المتبوعون أو

(١) وقال الشَّيخُ محمد عوامة في التَّعليقِ على المصنَّف (٣٨٩/٥):

«هذا الحديث لم ينقل القول بظاهره عن أحدٍ إلا ربيعة الرَّأي شيخ مالِك، وعن أشهب تلميذ مالِك، ونقل عن ابن سيرين جواز العمل به لحاجة إذا لم يتخذة عادةً...» فأين مذهبا عبد الله بن العباس وأبي هريرة؟، وأين تصديق المصلين مع ابن عباس؟ وهل سمعت أن صحابياً أنكر عليهم؟، وأين مذاهب آل البيت عليهم السلام؟ وأين كلامُ الشافعيِّ في «الأم».

قاتل الله التعصُّب، وتأخير السنن، والإقصاء، والتعالم.

أحدُهم؟ سبحانك هذه بهتانٌ عظيم، وتقديمٌ بين يدي الله ورسوله،
واستحداث مشرعين، ووحىٌ بعد رسول الله ﷺ.

والمتبوعون في نظره إن كانوا الأربعة فهي مذاهبٌ فقهيةٌ قويةٌ أسست
وترعرعتُ بسياساتِ الحُكَّامِ الظَّالِمِينَ باستثناء المذهب الشَّافعيِّ لا سيَّما في
بداياته إلى أن استقرَّ.

ويبقى الكلام وأين مذاهب آل البيت عليهم السلام؟

فهل نسي الشَّيخ الكوثريُّ تقرِيظَه للفقهِ الزَّيديِّ، أم ماذا؟

واستغربتُ من الكوثريِّ تشبُّعَه من بعض بحوث العلامة الحسين
السياعيِّ الزَّيديِّ في كتابه «الرَّوض النَّضير»، وقوله في «النُّكت الطَّرِيفة»
(١/٢٤٣): «ومَن أفاض في هذا البحث إفاضةً جيدةً صاحبُ «الرَّوض
النَّضير في شرح المجموع الفقهيِّ الكبير» فجزاه الله عن العلم خيرًا».

وانظر حاشية «النُّكت الطَّرِيفة»: (١/٤٢٩)، لكنَّه أعرض هنا عن بحث
العلامة الحسين السَّياعيِّ في «الرَّوض النَّضير» (١/٤١٦) الخاص بالجمع بين
الصلاتين، الذي ذكر فيه مذاهب العترة المجوزين وغير المجوزين للجمع في
الحضر، فأعرض عنهم الكوثريُّ، من أجل المذهب!!!

وسامح الله الكوثريُّ، في هذا التَّصرُّف الغريب منه، فإنَّ كلامه متعدِّدٌ ليس
لازمًا، ويتبعُه صبيان له، وصبيان لهم، وكانت كلمةٌ منه كافيةً لكفِّ صراخ
الصبيَّة.

٤- ثمَّ أوَّل الكوثريُّ النصوصَ ودفعها قصرًا للجمع الصُّوري فقال:

«على أن المراد بالجمع تأخير الظهر إلى آخر وقته، وأداء صلاة العصر في أول وقتها كما ذكره ابن أبي شيبة في حديث جابر بن زيد».

قلت: قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٨٣١٢): «ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ثمانيناً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال: قلت: يا أبا السَّعْثَاء أَظُنُّه أَّخِرَ الظُّهْرِ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، قال: وأنا أَظُنُّ ذلك»، والحديث في الصَّحِيحِينَ: البخاري (رقم ١١٧٤)، ومسلم (رقم ٧٠٥/٥٥).

والقائل: «يا أبا السَّعْثَاء»، هو: عمرو بن دينار.

وأبو السَّعْثَاء هو: التَّابِعِيُّ جابر بن زيد.

وظنُّه ليس من المرفوع في شيءٍ إنَّما هو شيءٌ تصوَّره، فليس حجةً شرعيةً.

وظنُّ التَّابِعِيِّ جابر بن زيد يعارض يقين الصَّحَابِيِّ ابنِ عَبَّاسٍ وتصديق أبي هريرة له فقد أخرج مسلم في صحيحه (رقم ٧٠٥) عن عبد الله بن شقيق، قال: «خطبنا ابنُ عَبَّاسٍ يوماً بعد العَصْرِ حتى غربتِ الشَّمْسُ، وبدتِ النُّجُومُ، وجعل النَّاسُ يقولون: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قال: فجاءه رجلٌ من بني تميم، لا يَفْقَرُ، ولا يَنْشِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: أتعلمُني بالسُّنَّةِ لا أمَّ لك ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمغربِ والعِشَاءِ.

قال عبد الله بن شقيق: فحالك في صدري من ذلك شيء، فأتيْتُ أبا هريرة، فسألته فصدَّقَ مقالته».

فمذهبُ وقولُ وفعلُ عبد الله بن العَبَّاسِ الحَبِرِ الفقيهِ قاضٍ على ظنِّ أبي

الشّعثاء، كيف وقد وافقه أبو هريرة ولم يعارضهم أحدٌ من الصّحابة!، وفي «إزالة الخطر» (ص ١٠٥-١٠٩) تقريرٌ مطوّلٌ حول مذهب وفعل وقول ابن عبّاس. ٥- ثمّ قال الكوثريُّ (ص ٣٩): «وبذلك يجمع بين الأدلّة، وهذا ما فعله أبو حنيفة».

قلت: أين هذه الأدلّة؟. بل هكذا تهدر الأدلّة!.

وحدّث ابن مسعود متروك الظّاهر بالاتّفاق وإن صحّ فهو مبلغ علمه، ولا يعارض أحاديث الجمع المتواترة، وفهم أبي الشّعثاء ليس بدليل. والصّحيح أنّ الحنفيّة أسقطوا أدلّة الجمع المتواترة فلم يعملوا بها إلاّ الجمع في عرفاتٍ والمزدلفة.

واعترض ابن أبي شيبة قويٌّ، وإجابة الكوثريّ عليه غيرُ ناهضةٍ بل معارضةٌ للأدلّة ومهملةٌ لها، والله أعلم. تنبيه لا بدّ منه:

الشيخ محمد زاهد الكوثريُّ رحمه الله تعالى لم يستوعب في كتابه «النُّكت الطريفة» الأحاديث التي ذكرها ابن أبي شيبة في الرّد على أبي حنيفة، وفي هذا الباب الخاص بأحاديث الجمع بين الصّلاتين في السّفر، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٧٢٦٥) حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصّلاتين في غزوة بني المصطلق».

وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوزُ أن يفعل ذلك، انتهى من «المصنف».

قلت: لم يُجب الكوثريُّ على الجمع في غزوة بني المصطلق وهو ثابت

باعتراف محمد عوامة نفسه؛ راجع (٨٣٢٩) من «المصنّف».

وانظر: «تخريج مجمع الزوائد» (٩/١٦٣ بإشرافي)، وهذا يُنبهك إلى أنّ «النُّكت الطَّرِيفة» لم يستوعب الأحاديث التي انتقدها ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

من أنوار العترة المطهّرة عليهم سلامُ الله:

وأقول كما قال شاعر اليمن حسن بن عليّ بن جابر الهبَل:

حدّثاني عن عليّ حدّثاني ودعاني من فلانٍ وفلانٍ

جاء في كتاب «الجامع الكافي» في فقه آل البيت عليهم السلام (٢/١٩):

«[مسألة]: الجمع بين الصّلاتين في السفر:

قال محمّد: سألت أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وعبيدالله بن عليّ

ابن جعفر، والقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن عليّ بن جعفر بن محمد عليهم السلام، وأبا

الطاهر عليه السلام: عن جمع الصّلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشّمس؟

فلم يروا به بأساً.

وقال عبدالله بن موسى: هو عملٌ، يعني: اتباعاً، وقال عبيدالله بن علي: ما

زلنا نفعله، وقال أحمد بن عيسى عليه السلام: ما أبالي إذا جمعتها في أول الوقت أو في

آخره».

وفي قول هؤلاء الأئمة ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

المبحث الثاني

مناقشة الشيخ محمد عوّامة في قوله: «الجمع الصوري هو المتعين»

تقليدًا منه لفقهاء الحنفية.

١- في رسالة الشيخ محمد عوّامة (ص ٢٦) لم يستفد من الأحاديث المتواترة في الجمع بين الصّلاتين، وتشنيع العلماء على موقف الحنفية منها، فأعرض عن الأحاديث المتواترة، وأهمّل كلام العلماء الذين انتقدوا الحنفية، وقال: «إنّ الجمع الصوريّ هو المتعين» تقليدًا لفقهاء المذهب الحنفيّ، وكنْتُ أظنُّ أنه سيستفيد من إعادته لبعض المطبوعات الحديثية ولكن جمد على ما ورثه.

وعجبتُ منه يعترف بأنّ الجمع الصوريّ لا يخلو من حرج (ص ٢٦) ويستدلُّ بحديث لابن مسعود في «مجمع الزوائد» -تخريج المجمع بإشرافي- (١٧٩/٩): «عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسولُ الله ﷺ بينَ الأولى والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ»، فقيل له في ذلك فقال: «صنعتُ هذا لكي لا تخرج أمّتي»^(١).

فقل لي بربك: أين الجمع الصوريُّ هنا؟.

فالحديث في مطلق الجمع ورفع الحرج عن الأمة بهذه الصّورة من الجمع، حتّى من يدفع بالصّدور يستحيي من ذكر الجمع الصوريّ لأنّ ادعائه مخالفةٌ

(١) هو حديثٌ ثابتٌ انظر "تخرجه في مجمع الزوائد" (١٧٩ / ٩) بإشرافي.

صريحة لظاهر النصّ.

وقال الخطّابي في «معالم السنن» (١/١٦٤): «ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظُّهر حتّى صلاها في آخر وقتها، وعجّل العصر فصلاًها في أوّل وقتها لأنّ هذا قد صلّى كلّ صلاةٍ منهما في وقتها الخاصّ بها، وإنّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصّلاتان معاً في وقت إحداهما ألا ترى أنّ الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك».

وفي «صحيح مسلم» (رقم ٧٠٥): «خطبنا ابن عبّاس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشّمس وبدت النُّجوم، وجعل النّاس يقولون: الصّلاة الصّلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يتثنى: الصّلاة الصّلاة، فقال ابن عبّاس أتعلّمني السنّة، لا أمّ لك، ثمّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ فسألْتُ أبا هريرة فصدّق مقالته».

وقد فعل هذا ابن عبّاس لبيان الحكم الشرعيّ في وجود النّاس وكان يخشى أن يتفرّقوا عن سماع البيان الذي يريد أن بيّنه، وهو جواز الجمع في الحضر.

٢- ثمّ ادّعى محمد عوّامة (ص ٢٦-٢٧) «أنّ النبي ﷺ أشار بالجمع الصُّوري على السيّدّة حمّة بنت جحش رضي الله عنها، لما شكّت إليه استحاضتها الكثيرة الشديدة، فذكر لها الجمع الصُّوريّ، وقال لها: هو أعجب الأمرين إليّ، رواه أئمةٌ كثيرون منهم ابن أبي شيبة وهو في سنن الترمذي».

قلت: الذي في «مصنّف ابن أبي شيبة» (رقم ١٣٧٣): «قدّمي العصر، واغتسلي لهما غسلًا، وأخري المغرب، وقدّمي العشاء، واغتسلي لهما غسلًا، وهذا أحبُّ الأمرين إليّ».

وهذا ليس جمعًا صوريًا البتّة للآتي:

أ- لأنّ ألفاظ الحديث لا تساعد على ادّعاء (الجمع الصوريّ).

ففي «سنن الترمذيّ» (رقم ١٢٨): «باب ما جاء أنّ المستحاضة تجمع بين الصّلاتين بغسل واحدٍ»: «تغتسلين حين تطهرين وتصلّين الظُّهر والعصر جميعًا، ثمّ تؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء، ثمّ تغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين فافعلي».

وفي «مسند إسحاق بن راهويه» (٨٢/٥): «وإن شئت أخرتِ الظُّهر وعجّلتِ العصر واغتسلتِ لهما غسلًا واحدًا وصليتيهما جمعًا وأخرتِ المغرب وعجّلتِ العشاء واغتسلتِ لهما جميعًا غسلًا واحدًا وصليتيهما جمعًا».

وفي المسند (٤٣٩/٦): «وإن قويتِ على أن تؤخّري الظُّهر، وتعجّلي العصر، فتغتسلين ثمّ تصلّين الظُّهر والعصر جميعًا، ثمّ تؤخّرين المغرب، وتعجّلين العشاء ثمّ تغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين».

وفي «سنن أبي داود» (رقم ٢٩١): «وإن قويتِ على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين الظهر والعصر، وتؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء، ثمّ تغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين فافعلي».

وهكذا تتفق الروايات حول المعنى، وفي إعادتها هنا تكرر لما هو معلوم،

وجميعها من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمّه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلي حتى تطهري، ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجّلي العشاء، ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي».

وفي «الأم» (٧٨/١): «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلي حتى تطهري، ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجّلي العشاء، ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي».

ب- قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥/٧): «وكان الذي عليها في ذلك أن تغتسل لوقت كل صلاة حتى تصلي الصلاة التي تغتسل لها على علم منها بأنّها طاهرٌ طهراً يجزئها معه تلك الصلاة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه جعل لها بالتكبير أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد بتأخير الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما فتغتسل حينئذ ثم تصلي الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما وتصلي الآخرة منهما في وقتها وتغتسل للصُّبح غسلًا فتصلّيها وهي طاهرٌ بذلك الغسل وهذا فأحسن ما تقدر عليه تلك المرأة في صلواتها».

فهذا شرح من الطحاوي للجمع في الحديث فحمّله على جمع التأخير بقوله: «ثم تصلي الأولى منهما إلى وقت الآخرة».

فأين ادعاء الجمع الصوري؟ نسأل الله العافية.

ج - ولو لم تكن هذه الألفاظُ صريحةً في الجمع الحقيقي، وعدمنا وجودها فهذا ليس جمعاً صورياً كما ادعى الشيخ عوامة لأن حقيقة الجمع الصوري هو أن تؤدَّى كلُّ صلاةٍ في وقتها، والحديث لا يؤيد ما ادعاه الشيخ محمد عوامة.

٣- ثمَّ أصرَّ محمد عوامة على ادعاء الجمع الصوري الذي في مخيلته فقط فقال (ص ٢٧): «ومثل ذلك حديث السيِّدة عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحیضت فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كلِّ صلاةٍ، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظُّهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ، وتغتسل للصُّبح...» وعزاه لأبي داود.

ثمَّ قال: «وهذا صريحٌ بأنَّ الجمع الصوريَّ للتَّخلص من الحرج». قلتُ: هذا من تمنيات وخيالات عوامة التي يمشي فيها وحده، أو أنَّه اختلط، نسأل الله العافية، والله أعلم.

قال أبو داود في سننه (٢١٦/١): «باب من قال: تجمع بين الصَّلَاتين وتغتسل لهما غسلًا» ثمَّ قال (رقم ٢٩٥): «حدَّثنا عبد العزيز بن يحيى، حدَّثني محمدٌ - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن سهلة بنت سهيل استحیضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاةٍ، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظُّهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ، وتغتسل للصُّبح».

فالحديث صريحٌ في الجمع الحقيقي، وهو موافقٌ للترجمة.

وقال الخطَّابي في «معالم السنن» (١/٩١): «أنَّ النبي ﷺ لما رأى الأمر قد

طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاةٍ رخص لها في الجمع بين الصَّلَاتين»، وهذا المعنى في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٨١).

فَعُلِمَ أَنَّ مُحَمَّدَ عَوَّامَةَ يَغْرُدُ مُنْفَرِدًا فِي تَخْيُّلَاتِهِ حَوْلَ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٤- وفي (ص ٢٧-٢٨) يعترف محمد عوامة بوجود حرج في الجمع الصوري، ومع ذلك يصرُّ عليه، والجمع الصوريُّ منافٍ لحكمة التشريع من الجمع بين الصَّلَاتين، وهو رفع الحرج، فالجمع الصوريُّ أشدُّ حرجًا، فإنَّه يستلزم ملاحقة الوقت، ومعرفة أوله وآخره، وهذا متعذرٌ على كثيرٍ من النَّاسِ لاسيَّما في عدم وجود المعرفات كالسَّاعات، والسُّكنى في البوادي، بل إنَّه يستلزم الانقطاع له، فالإتيان بالصَّلَاةِ على صورتها العادية أسهل من الجمع الصُّوريِّ المستلزم التكلُّف والمشقَّة، وهذا ظاهرٌ وأيضًا فإنَّ الأخبار جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصَّلَاتين، وهي نصوصٌ صريحةٌ لا تحتمل تأويلًا.

وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٢٠٨): «ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله، لأنَّ ذلك جائز في الحضر بدليل قوله عنه في طرفي وقت الصَّلَاة: ما بين هذين وقتًا، فأجاز الصَّلَاة في آخر الوقت، ولو لم يجز في السَّفَر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السَّفَر ومعنى الرُّخصة والتَّوسعة لأجله، ومعلومٌ أنَّ الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر رخصةٌ لمكان السَّفَر وتوسعة في الوقت، كما أنَّ القصر في السَّفَر لم يكن إلا من أجل السَّفَر وما يلحق فيه من المشقَّة في الأغلب وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا

يكون نزوله إلا في الوقت الذي عدّه أبو حنيفة مشقةً وضيقًا لا سعةً.
وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء
والصُّبح، ولو كان الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر على ما ذهب أبو حنيفة إليه،
والقائلون بقوله لجاز الجمع بين العصر والمغرب بأن يصليَّ العصر في آخر
وقتها ثم يتمهّل قليلاً ويصليَّ المغرب، وهذا كلّه ودليلٌ على أنّهم دفعوا الآثار
في ذلك برأيهم وبالله التوفيق لا شريك له» انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الخطّابي في «معالم السنن» (١/ ٢٦٤): «اسم الجمع عرفًا لا يقع على
من آخر الظُّهر حتّى صلاها في آخر وقتها وعجّل العصر فصلّاها في أوّل
وقتها، لأنّ هذا قد صلّى كلّ صلاةٍ منهما في وقتها الخاصّ بها، وإنّما الجمع
المعروف بينهما أن تكون الصَّلَاتان معًا في وقت إحداهما، ألا ترى أنّ الجمع
بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقولٌ أنّ الجمع بين الصَّلَاتين من الرُّخص
العامة لجميع النَّاس عامّهم وخاصّهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها ممّا
لا يدركه أكثر الخاصّة فضلًا عن العامة».

وفي كتاب «إزالة الخطر عمّن جمع بين الصَّلَاتين في الحضر» (ص ١٢٤ -
١٥٣) للفيّقيه السيّد أحمد بن الصّدّيق الغماريّ مناقشاتٌ مع القائلين بالجمع
الصُّوري فلينظرها مريدًاها.

من أنوار الشّيخ عبد الحيّ اللكنويّ:

والعلامة عبد الحيّ اللكنويّ رحمه الله تعالى عرّف بإنصافه وميله للعمل
بالحديث الشّريف، ومخالفة بعض القواعد المبعدة للعمل به، ولم يستطع دفع

الأحاديث المتواترة في الجمع بين الصَّلَاتين، واستشكل تصرف أصحابه فقهاء الحنفيَّة وإصرارهم على مخالفة أحاديث الجمع، فقال في «التعليق الممجَّد» (١/٥٧٠):

«الجمع الصُّوريُّ الذي حمل عليه أصحابنا الأحاديث الواردة في الجمع، وقد بسط الطَّحاويُّ الكلام فيه في شرح معاني الآثار لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحةً بأنَّ الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مرويةٌ في «صحيح البخاريِّ» و«سنن أبي داود» و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإنَّ حمل على أن الرواية لم يحصل التَّمييز لهم فظنُّوا قرب خروج الوقت، فهذا أمرٌ بعيدٌ عن الصَّحابة النَّاصين على ذلك، وإنَّ اختيار ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرَّحت بأنَّ الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتَّقديم في أوَّل الوقت، فهو أعجب، فإنَّ الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكنٌ، بل هو الظَّاهر، وبالجملة فالأمر مشكَّلٌ، فتأمل لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمرًا».

المبحث الثالث

نقدُ طريقة الشيخ محمد عوامة في عرض

الأحاديث من الأصول الحديثية

مشى محمد عوامة في رسالته (ص ١٦ وما بعدها) على طريقة عرض أحاديث الجمع بين الصَّلَاتين من بعض كتب الحديث.

ومن خلال عرضه يُبدي رأيه فينصر مذهبه، ويتمحّل لهذا الغرض ويقول صاحبَ الكتاب ما لم يقله، فيقول؛ أخرج الحديث بلفظ كذا، يقصد كذا، أو هذا مشعرٌ بمذهبه ونحو ذلك، ولم يكن صاحب الكتاب صرّح بما تخيَّله عوامة، أو ربّما لم يدر بخلده أصلاً ما تخيَّله عوامة، وهذا تحكّمٌ وحكايةٌ لما في الصُّدور، ووقع اختياري على مراجعةٍ لأحاديثِ الباب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

أحاديث الجمع بين الصَّلَاتين في الموطأ، وتناقض الشيخ محمد عوامة

أ- في (ص ١٦-١٧) من رسالة الشيخ محمد عوامة أورد أحاديث الموطأ، قال مالك في الموطأ: «باب الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفر والحضر» وأخرج خمسة مرفوعات، وأثرين، كلّها توافق معنى الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفر، بل وفي الحضر، ومع سياق رأي مالك أنّه كان في المطر.

فالمرفوعات والموقوفات التي أخرجها الإمام مالك تعارض الجمع الصُّوري، فلماذا جاء بها محمد عوامة الذي يرى تعيين الجمع الصُّوري؟.

بل عنوان الباب: باب الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفر والحضر؛ يعارض

الجمع الصوري الذي يراه الشيخ عوامة متعينا كما تقدم !!.

تكميلٌ:

معارضة قول الإمام مالك «أرى ذلك كان في مطر» للأحاديث الصحيحة: أخرج مالك في «الموطأ» (رقم ٤٨٠): عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر». وقد اهتبل بعضهم ومنهم محمد عوامة كلمة مالك وتعليله، وفرح بها من أجل المعارضة والمناكدة.

وتعليق مالك للجمع بأنه بسبب المطر مخالفٌ للحديث، والصواب أن الجمع كان بدون مطرٍ كما في الأحاديث الصحيحة - وفوق كل ذي علم عليم - من ذلك:

١- ما أخرجه مسلم (رقم ٧٠٥) وغيره كثيرون: عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر. وفي الباب طرقٌ أخرى لسعيد بن جبير منها:

٢- ما أخرجه أبو بكر البزار في مسنده (رقم ٤٧٥٣) حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الظهر والعصر في غير خوفٍ ولا مطرٍ قلتُ لابن عباس: لأي شيء فعل ذلك؟ قال: لكي لا يخرج أمته». قلتُ: محمد بن عثمان هو ابن كرامة الكوفي الثقة، وعبيد الله هو ابن موسى

الأسدي الثقة الحافظ، وانظر بحثًا حوله في «التعريف بأوهام من قسَم السنن». فهذه متابعة قويةٌ صحيحةٌ لحبيب بن أبي ثابت، وبمثل هذا اللفظ: «غير خوفٍ ولا مطرٍ».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨٨): من حديث محمد بن نصير، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في غير مطرٍ ولا خوفٍ»، وأسنده الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٨٠) من طريق أبي محمد ابن حيان، والله أعلم.

٣- وهو في المخلصيات (رقم ١٢٠٦): «من حديث الثقة خلاد بن يحيى الكوفي المكي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي حفص بطبرية، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطرٍ». فهذه متابعة ثانيةٌ لحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير.

٤- وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٦١): «وروينا من طريق عبد الحميد ابن مهدي الباسي، حدثنا المعافي بن سليمان الجزري، ثنا محمد بن سلمة، ثنا أبو عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطرٍ ولا قرَّ الظهر والعصر جمعًا قلتُ له: لم فعل ذلك؟ قال ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته».

قال ابن رجب: «ولكنَّ عبد الحميد هذا قال فيه الحافظ عبد العزيز

النَّخْشَبِيُّ: عنده مناكير».

وفي الباب متابعاتٌ لسعيد بن جبير منها:

٥- ما أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٢٣)، وهو في نسخة المسند تحقيق الشيخ أحمد شاكر (رقم ١٩٥٣) حدَّثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثنا قتادة، قال سمعتُ جابرَ بن زيد، عن ابن عباس قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطرٍ، قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

٦- ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٤٣٤) عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة، أنه سمع ابن عباس يقول: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفرٍ ولا مطرٍ» قال: قلتُ لابن عباس: لم تراه فعل ذلك، قال: أراه للتوسعة على أمته»، وأخرجه أحمد (١/٣٤٦)، وابن أبي شيبة (رقم ٨٣١٥)، وأبو يعلى (رقم ٢٦٧٨)، والطحاوي (١/١٦٠)، والطبراني (رقم ١٠٨٠٣) وغيرهم.

وصالح مولى التوأمة تابعه سعيد بن جبير، وجابر بن زيد كما تقدّم، وتابع داود بن قيس من سمع من مولى التوأمة قبل اختلاطه وهو ابن جريج، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٧٥) من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج.

٧- وفي ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين (رقم ٢٤١): حدَّثنا أحمد ابن محمّد بن سعيد الهمداني، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن غالب، قال

حدَّثنا الحسن بن عمرو بن سيف، قال حدَّثنا أشعث بن سوار، قال حدَّثنا عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ» فقلتُ لابن عبَّاس: ولم فعل ذلك رسول الله ﷺ قال: «أراد التَّخفيف على أمته».

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣) وضعَّفه بأشعث بن سوار، ولكنَّه قويٌّ في المتابعات والشواهد، والله أعلم.

٨- وتابعه عطاء بن يسار، قال ابن رجب الحنبليُّ في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣): «فمن رواية عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير مرضٍ ولا مطرٍ، فقيل لابن عبَّاس: ما أراد بذلك؟ قال: التَّوسعة على أمته».

قال ابن رجب: «خرَّجه حرب الكرمانى، عن يحيى الحماني، عن عبد الرحمن به، وعبد الرحمن فيه ضعف».

وتمَّ طرقٌ أخرى للفظ: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ»؛ تنظر في مظانِّها، وما ذكرته فيه كفايةٌ لإثباته، وإن كان حديث مسلم في صحَّيحه فيه كفايةٌ وغنيةٌ عن تطلُّب غيره، والله أعلم.

نصوصٌ عن المالكيَّة وغيرهم في معارضة قول مالك «أرى ذلك كان في مطرٍ»:

ولمَّا كان اختيار مالك رحمه الله تعالى مخالفاً للأحاديث الصَّحيحة فقد عارضه كثيرون حتَّى من أعيان مذهبه منهم:

١- قال إمام المالكية محمَّد بن علي بن عمر بن محمد التميميُّ المازريُّ في

«المعلم بفوائد مسلم» (١/٤٤٦): «وتأويل الحديث على أنه كان في مطرٍ يضعفه ما في أحد طرق هذا الحديث وهو قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ، فقد نصَّ ابن عباس على أنه لم يكن في مطرٍ»؛ انتهى

ووافقه مالكيٌّ آخرٌ هو القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/٣٠)، وانظر ردَّ ابن رشد على مالك في «بداية المجتهد» (١/١٨٤).

٢- وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤): «قال مالك: لعله كان في مطرٍ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوفٍ ولا مطرٍ فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السَّفر أو المطر». انتهى.

وراجع: «عمدة القاري» (٥/٣١)، و«نخب الأفكار» (٣/٢٤٣). وقال ابن رجب في «فتح الباري» زيادة في الردِّ على مالك رحمه الله تعالى (٤/٢٦٩): «والعجب من مالك رحمه الله تعالى كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريحٌ في جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

المطلب الثاني

أحاديث الجمع في بعض كتب الحديث

وتخيلات الشيخ محمد عوامة

معرفة فقه الحديث هو ثمرة العلوم، والحفاظ المصنّفون يذكرون بعض ما في الباب ولا يذكرون رأيهم، وقد يؤخّرون حديثاً ويقدمون آخر، بدون أيّ تصريح يبيّن سبب تصرّفهم، فلا ينبغي إضافة قول لهم بناءً على هذا الترتيب أو الاختيار، إلا إذا صرّحوا به، وغير ذلك يكون تجنياً عليهم وتقويلهم لما لم يقولوه، واستحداث مذاهب واختياراتٍ لهم لم تردّ في مخيلتهم.

والشيخ محمد عوامة في رسالته (ص ١٨ وبعدها) استحدث عرض أحاديث الجمع بين الصّلاتين من بعض كتب الحديث، وفق تخيّلاته، وقول مصنّفها ما لم يقولوه، فكان بحثه ضائعاً وفيه تعدّد على الحفاظ المصنّفين كالآتي:

١- فممنه ما أخرجه البخاريّ في صحيحه (رقم ٥٦٢، ٥٤٣، ١١٧٤) من حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس: «أنّ النّبِيَّ ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء». فليس فيه إلا ظنٌّ من جابر بن زيد، عارضه يقيّن ابن عبّاس، وهو الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩١، رقم ٧٠٥/٥٥، ٥٦).

٢- ومنه أحاديث سنن أبي داود تكلم عليها محمد عوامة (ص ٢٨-٢٩) كلاماً مجملاً، وعددها خمس عشرة رواية.

وقال محمد عوّامة (ص ٢٩): «وأذكر وأؤكد^(١) أنّ أبا داود افتتح الباب وختمه^(٢) بأنّ ذلك كان في سفرة تبوك، فالحرج الذي أراد ﷺ رفعه عن أمته هو مثل ذلك الحرج: السّفَر الطّويل في الحرّ الشّدِيد...».

قلتُ: إذا جاء نصُّ الشّارع فاضربْ بقول المعارض عرض الحائط، فالحرج الذي أراد النبي ﷺ هو الذي جاء منصوبًا عليه فيما أخرجه أبو داود نفسه (رقم ١٢١١):

«حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فقبل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرجَ أمته».

فكيف يتجرأ محمّد عوّامة ويعارض تعليل ابن عبّاس رضي الله عنهما لهذا الجمع، بتخيّله المعروف.

وهذه طريقة بعض المتعصّبة الذين جاء ذمّهم في مواطن متعدّدة، الذين يخالفون الحديث الصّحيح، وظاهر النصّ من أجل المذهب، وتقديما لقول من يقلّدونه، ومن الذي صرّح بأنّ افتتاح أبي داود لأحاديث الباب بحديث معيّن

(١) تجد في كتابات الشّيخ محمد عوّامة مثل هذا التّوجيه والتّأكيد والتذكير كثيرًا فيما يكتبه.

(٢) وهل يُخرّج أبو داود خمس عشرة روايةً في الباب، ولا يقصد إلا روايتين فقط (الأولى، والأخيرة)، وثلاث عشرة روايةً يُخرّجها بلا فائدة، ولا هدف!..

وختمه كذلك يدلُّ على اختيار وترجيح؟ والله المستعان.

٣- ومنه (ص ٢٩) ما أخرجه الترمذيُّ فإنه أخرج حديثين الأوَّل (رقم ١٨٧): حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: «جمعَ رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، قال: ففيل لابن عبَّاس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرجَ أمته».

ثمَّ قال: «وفي الباب عن أبي هريرة»، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٧٠٥) وغيره، وفيه موافقة أبي هريرة لابن عبَّاس. ثمَّ قال الترمذي: «وقد رُوي عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ غير هذا» وهو حديث ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من جمع بين الصَّلَاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر».

وقد ضعّفه الترمذيُّ، وهو الصَّواب، ومن قواه فبالموقوفات، راجع «التَّعريف بأوهام من قسَم السُّنن» (٤/٢٦٣-٢٦٥)

وقال الترمذيُّ: «العمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصَّلَاتين إلا في السَّفَر أو بعرفة»، فقيّد الترمذيُّ العذر بالسَّفَر أو بعرفة ثمَّ ذكر المرض والمطر عن بعض أهل العلم، والصَّواب أن الأعذار أكثر من الأربعة. والحديث يفيد مشروعية الجمع بعذر، والحرُّج عذرٌ، فأرى - والله أعلم - ألا معارضة بينه وبين حديث الباب عن ابن عبَّاس الذي فيه: «أراد أن لا يخرج أمته»، بيد أن حديث ابن عبَّاس في الصَّحيحين، ولا ينبغي نصب معارضة بينه وبين هذا الحديث.

فائدة:

في حكاية الترمذيين للمذاهب نظر ففي القائلين بالجمع في الحضر ممن تقدّموا عن الترمذيين المتوفى سنة ٢٧٩، طائفة من أئمة آل البيت والتابعين وأتباعهم، وجماعة من أهل الحديث.

والترمذيين لم يستوعب مذاهب المجتهدين الفقهاء، وهو غالبًا ما يكون مقيدًا بعدد منهم ذكر أسانيده لهم في كتابه «العلل» (٦ / ٢٣١)^(١)، وأهمل ذكر فقه آل البيت عليه السلام!!

وكيف يهمل الترمذيين مذهبي ابن عباس وأبي هريرة؟ فتدبر!

وقد اهتبل هذا الإهمال المتعصب المذهبي فأدخل نفسه في تخيلات (ص

٢٩ - ٣٦) آثرت الابتعاد عنها محافظة على الوقت!..

٤- وإذا جاء الكلام على «سنن النسائي» فاعلم أنه ذكر بابًا في «المجتبى»

(٢ / ٢٨٦) نصّه:

«الوقت الذي يجمع فيه المقيم»، أي: الوقت الذي يشرع للمقيم أن يجمع

فيه بين الصَّلَاتين في الحضر، وأخرج فيه حديثين عن جابر بن زيد عن ابن

عبّاس، الأوّل (رقم ٥٨٩) جاء فيه النَّصُّ المرفوع على أنَّ الجمع كان المدينة^(٢)،

(١) حيث قال في «العلل»: «وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء...».

(٢) في «سنن النسائي» (رقم ٥٨٩) أخبرنا قتيبة، قال حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر

ابن زيد، عن ابن عبّاس قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ بالمدينة ثمانية جميعًا وسبعًا جميعًا

أخَّر الظُّهر وعَجَّل العَصْر وأخَّر المَغرب وعَجَّل العِشاء».

في الثاني (رقم ٥٩٠) النَّصُّ الموقوف على أن ابن عَبَّاس جمع بالبصرة، والمرفوع على الجمع بالمدينة.

ثم ذكر النَّسَائِي الروايات (من ٥٩١ إلى ٦٠٠) في الجمع في السَّفَر، ثمَّ عقد بابًا عنوانه «الجمع بين الصَّلَاتين في الحضْر»، وذكر فيه ثلاثة روايات: الأولى جاء فيها «من غير خوف ولا سفر»، والثَّانية: «بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر»، والثَّالثة: حديث جابر بن زيد المتقدم ولكن مختصرًا.

وبذلك يكون النَّسَائِيُّ جمع الألفاظ الثلاثة (خوف، سفر، مطر) ونصَّ على أنَّ الجمع كان بالمدينة، والحديث يوافق عنوان الباب «الجمع بين الصَّلَاتين في الحضْر» أي: جواز الجمع في الحضْر من غير خوف ولا مطر، وكان بالمدينة

قلت: حملة الشَّيخ خليل أحمد السَّهَارَنفوريُّ في بذل المجهود (٣٥١ / ٥) على الجمع الصُّوري، وما قاله الشَّيخ السَّهَارَنفوريُّ فيه نظر للآتي:

أولاً: قوله في الحديث: «جميعاً» لا يدلُّ على الفصل فأنَّت إذا قلت: دخل عليَّ وزيدٌ وعمرو جميعاً. ظاهره أنه لا فصل بينهم.

ثانياً: قوله: «أخَّر الطُّهْر وعَجَّل العَصْر» معناه أخَّر الطُّهْر لأوَّل وقت العَصْر لأنَّه صلَّاهما جميعاً.

ثالثاً: الرِّوَاية رقم (٥٨٩) فيها نوع اختصار، والرِّوَاية رقم (٥٩٠) في سنن النَّسَائِي صريحةٌ في أنَّ رأي السَّهَارَنفوري مرجوحٌ بل خطأً صريح، فيإسناده إلى جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلَّى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجداً ليس بينهما شيء.

وبالتالي ولا سفر.

أمّا في «السُّنن الكبرى» فذكر باين في الجمع في الحضرة الأولى في كلّ باب حديثٌ واحد الأوّل (٢/ ٢٢٥) عنوانه: «باب الجمع بين الصَّلَاتين في الحضرة من غير خوف»، والثاني (٢/ ٢٢٥): «الجمع بين الصَّلَاتين في الحضرة من غير خوف ولا مطر».

فقول محمد عوّامة في رسالته (ص ٣٧) بعد كلّ هذا: «واقصره في التَّبويب الأوّل على نفي الخوف يشعر بميله إلى تأويل الإمام مالك أنه كان في مطر»، خطأً جدًّا.

قلتُ: وماذا تفعل يا شيخ في التَّبويب الثاني، ونصّه: «الجمع بين الصَّلَاتين في الحضرة من غير خوف ولا مطر»، فهذا نفي لوجود المطر.

وأخطأ عوّامة جدًّا باتباعه تخيُّلاته المعارضة هنا لتبويب النسائي، وأضاع الأوقات، وقول النسائي ما لم يقله، وسوّد الصفحات بما لا فائدة منه، ونزل بنفسه جدًّا، وتقدّم الشرح والبيان، الذي أسهبت فيه، وعرفت المعرف، بل الصّواب أنّ النسائيّ بتبويباته يعارض ما ذهب إليه مالك قولاً واحداً، والله المستعان.

٥- أمّا «صحيح ابن خزيمة»، فقد فرح الشيخ محمد عوّامة بأمرين فيه:

الأمر الأوّل: قول ابن خزيمة (٢/ ٨٥): «لم يختلف العلماء كلهم أنّ الجمع بين الصَّلَاتين في الحضرة من غير المطر غير جائز».

قلتُ: هذا مبلغ علم ابن خزيمة رحمه الله تعالى، وهذه الكُليّة السَّالبة تنتقض بجزئية موجبة، وقد ذهب جمعٌ إلى الجواز في الحضرة من غير خوف ولا

مطر، وأخطأ الشيخ محمد عوامة لأنه احتج بما يعلم أنه خطأ محقق.

الأمر الثاني: قال ابن خزيمة (٢/٨٦): «فأما ما روى العرافيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً».

قلت: وقد بناه ابن خزيمة على العمل المتوهم، ومرة ثانية هذه الكلية تنتقض بموجبة جزئية، فقد ثبت أن هذا الجمع هو قول بعض أهل الصلاة، والنفي هو مبلغ علم ابن خزيمة رحمه الله تعالى.

ويجب توجيه اللوم لمحمد عوامة لأنه استدل بكلام ابن خزيمة على تضعيف حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، بدليل يعلم محمد عوامة بطلانه، بل إنه سلم بتصحيحه والعمل به في رسالته (ص ٥٠).

٦- وإن تعجب فعجب من الشيخ محمد عوامة فإنه ذكر تخريج أبي داود الطيالسي (ص ٤١)، وهو مسند يعني غير مبوب، وتحيّلات محمد عوامة بناها على قوله (ص ١٥): «من مهمّات فنّ تخريج الحديث: تبويب الأئمة، وتدرّجهم في عرض أحاديث الباب».

فأين تبويب الطيالسي؟ وإذا كان كذلك فأين المسانيد الأخرى؟

المطلب الثالث

مناقشته في فقه أحاديث الجمع في الحضر من «صحيح مسلم»

١- قال محمد عوّامة عند الكلام على تخريج مسلم في صحيحه لأحاديث الجمع في الحضر (ص ١٩): «أذكر^(١) بربط أحاديث الباب بالعنوان الرئيسي كتاب صلاة المسافرين وقصرها».

قلت: هنا مؤاخذه على محمد عوّامة وهي أنّه قد اختلف في واضح أسماء الكتب والأبواب في «صحيح مسلم»، فقوله: «كتاب صلاة المسافرين» هو القسم السادس من كتاب الصلاة، ويندرج تحته أبواب، والباب الذي نحن بصدد الكلام عليه عنوانه «باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر» (٤٨٩/١) وهذا ما أخفاه محمد عوّامة، لأنّه يقضي على بحثه، وكان عليه أن يذكر نفسه أولاً.

٢- قال محمد عوّامة (ص ١٩-٢٠): «وهذا استعراض لأحاديث الباب عنده، روى أولاً: حديث ابن عباس -محل البحث- من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، ثُمَّ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ بزيادة: المدينة. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ ذَلِكَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ».

قلت: غرض محمد عوّامة هنا هو الحكم على حديث ابن عباس، الأوّل

(١) وفي قوله: «أذكر» معان، وهي كلمة يكررها ويكرر الكلام معها، وتقدم التنبيه عليها!

(٧٠٥ / ٤٩): وفيه «من غير خوفٍ ولا سفرٍ»، والثاني (٧٠٥ / ٥٠): وفيه «بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ»؛ بالشُّذوذ، وأنَّ الصَّوابُ أنَّه ﷺ كان في غزوة تبوك.

قلت: هذا التَّوجيه غايةٌ في النَّكارةِ ومن التَّعدِّي على السُّنة الصَّحيحة من أجل المذهب، وخذ الآتي:

أولاً: تصوير التَّعارض بل واختلاقه خطأ.

ثانياً: الصَّوابُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع في المدينة، وفي غزوة تبوك وفي غيرهما.

ثالثاً: قال السيِّد أحمد بن الصِّديق في «إزالة الخطر» (ص ٨٤):

«وأما الجمع في الحضر بين الظُّهر والعصرِ والمغرب والعشاء من غير

مرض ولا مطر فتأبَّتْ عن رسول الله ﷺ من وجوه متعدِّدة من حديث عليٍّ وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر».

ثمَّ ذكر هذه الطُّرق فانظرها فهي في الصَّحيحين وغيرهما (ص ٨٤-٨٨)

ثمَّ قال (ص ٨٨):

«فهذه أحاديث ثابتةٌ لا سيِّما خبر ابن عباس فإنَّه جمعٌ على صحَّته بين المسلمين

وهي تفيد الجمع بين الحضر من غير خوفٍ ولا مرضٍ عن النَّبيِّ ﷺ، وما كان

كذلك فلا يسع ردهُ وعدم قبوله إلا بدليل يصرِّفه عن صلاحية العمل والقبول،

وحيث لا دليل فالعمل به سائغٌ».

٣- قال محمَّد عوامة: (ص ٢٠-٢١): «وروى مسلم من طريق أبي معاوية

ووكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس به، لكن بلفظ: «بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، أي: ولا سفر؛ لأنه يقول: بالمدينة.

ثم رواه من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانًا وَلَا عَذْرًا. ورواه بهذا اللفظ بزيادة: «بالمدينة»، لكن لم يذكر عذرًا.

فأشار بهاتين الروايتين إلى أن الجمع كان في غير سفر، لكن أشار إشارة إسنادية إلى ما صرح به غيره من الأئمة، وهو ضعف حديث الكوفيين: أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، كما ستراه في كلام ابن خزيمة الآتي» انتهى.

قلت: يذهب هنا محمد عوامة من أجل مذهبه إلى تضعيف حديثي أبي معاوية ووكيع اللذين في «صحيح مسلم» (رقم ٥٣، ٥٤) كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر».

وهذا الحديث لا يستقيم مع المذهب الحنفي، لأنه يثبت الجمع في الحضر، بدون سبب يدفع إليه كالخوف والمطر، مع ملاحظة أن الجمع عند الحنيفة هو الجمع الصوري.

فإن قيل: قال محمد عوامة في رسالته (ص ٤٠): «ويرى القارئ الكريم في التعليقة^(١) المشار إليها على صحيح ابن خزيمة عزو الحديث «ولا مطر» إلى صحيح مسلم،

(١) قال الشيخ محمد عوامة في التعليق على رسالته (ص ٣٩): «وهي تعليقات كتبت بغير علم ولا إذن من مُحقق الكتاب الدكتور مصطفى الأعظمي».

قلتُ: هذا خطأ، يدخل في باب التخيلات المعروف بها الشيخ محمد عوامة، يا مولانا هوّن على نفسك أتعبت نفسك بكثرة التّخيّلات ولم تجدّد أفكارك، فالدكتور محمد مصطفى الأعظمي قال في مقدّمة تحقيق «صحيح ابن خزيمة» (ص ٦): «فضيلة الشّيخ المحدث الكبير ناصر الدّين الألباني له منّي وافر الشّكر فقد قبل القيام بمراجعة تجارب الطّبع وكتابة التّعليقات اللّازمة التي رفعت قيمة الكتاب المعنويّة، ويسرت سبيل الاستفادة منه».

وقال الدكتور الأعظمي في مقدّمته لتحقيق «صحيح ابن خزيمة» (ص ٣٢): «طلبتُ من المُحدّث الكبير الأستاذ الشّيخ ناصر الدّين الألباني حفظه الله تعالى أن يراجع الكتاب وخاصّة تعليقاتي، [انظر لهذا الانبطاح الكامل] فقبل فضيلته مشكوراً». انتهى كلام الأعظمي، وما بين المعقوفتين زيادة مني.

وأزيدُ هنا فأقول: عندما كنتُ أعملُ بدار البحوث الإسلاميّة بدبي كان الدكتور محمد مصطفى الأعظمي يتردّد على الدّار بحكم علاقته بشيخنا الدكتور أحمد نور سيف حفظه الله تعالى، وسألْتُ الدكتور الأعظمي مستشكلاً كيف تسمح للألباني بالتّعليق على صحيح ابن خزيمة وفي تعليقاته أخطاء كثيرة؟

فقال لي ما معناه: كنتُ لا أعرفه، ولا أعرفُ منهجه، فقلتُ له: إذاً عليك أن تُبيّن، فقال لي: «سأفعلُ إن شاء الله تعالى».

قلتُ: ولم أجد منه ما وعد به إلى الآن!!

وجوابي عنه ما قدّمته من جواب عامّ من ضرورة الحذر والتأني من إطلاق تخريج حديث من المشتبهات المشكلات دون التعرّف على مراد الإمام مخرّج الحديث...». قلت: هذه خرافة فقد عزاه لمسلم المتقدمون والمتأخرون وبقي المعترض يغرّد منفردًا مع تخیلاته.

قلت: كلامه بناه على تخیله أنّ مسلمًا يضعّف ويعلّل بعض أحاديث كتابه، وزدت هنا بأنّ المشكل في نظرك، ينبغي التوقّف فيه، وكلّ هذا خطأ، فالعزو إلى مسلم عند الحفّاظ والفقهاء والأصوليين سواء كانوا من حلب أو من الوهابيين، معلّم بالصحّة، والتوقّف في صحّة الحديث يكون في الكتب التي من شرطها تخريج الصحيح وغيره كالسنن والمسانيد والأجزاء، وأكثر الأحاديث غير قطعيّة الدلالة، وهي محلّ نظر الفقهاء من حيث مدلولاتها فهل نقسّم الصحیح إلى قسمين باختلاف قوة الدلالة، وسيترتب على ذلك تقسيمات باختلاف الأشخاص، وسندور مع الفوضى الناشئة عن العصبية المذهبية، وهذا سيؤدي إلى التوقّف في الصحّة بدون موجب؟.

٤- ثمّ أعود إلى قول محمّد عوّامة (ص ٢١): «لكن أشار [أي مسلم بن الحجاج]^(١) إشارة إسنادية إلى ما صرح به غيره من الأئمة، وهو ضعف حديث الكوفيين: أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت». أقول: هذه من تخیلات عوّامة المعروفة، فلم أجد في «صحيح مسلم» هذه

(١) ما بين المعقوفتين زيادة بيان منّي.

الإشارة، ويضيق صدري ولا ينطلق لساني.

٥- ثم قال محمد عوّامة (ص ٢١، ٢٢): «رواه من طريق عبد الله بن شقيق: أن ابن عباس أطل الخُطبةَ بعد العصر حتى غربت الشمس، وفيه قول ابن عباس: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرة فسألته فصَدَّقَ مقالته.

وروى أيضا قصة عبد الله بن شقيق مختصرة، وفيها قول ابن عباس: «كُنَّا نجمع بين الصَّلَاتين على عهد رسول الله ﷺ»، ثم ذهب محمد عوّامة إلى أن هذا الحديث كأنه في «السفر» أو في «المطر».

قلت: حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس في الجمع بين الصَّلَاتين كان في الحضرة بالبصرة ففي «مستخرج أبي عوانة» (٢/٨٢، ورقم ٢٤٠٣)، وأبي داود الطيالسي (رقم ٢٨٤٣): «ثنا عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس في البصرة بعد العصر... الحديث».

وفي «شرح معاني الآثار» (رقم ٩٧١): «حدَّثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، أن ابن عباس رضي الله عنهما أحر صلاة المغرب ذات ليلة فقال رجل: الصَّلَاة الصَّلَاة، فقال: لا أم لك أتعلّمنا بالصَّلَاة، وقد كان النبي ﷺ ربّما جمع بينهما في المدينة».

فالجمع بين الصَّلَاتين في حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عباس كان بالبصرة وفي الحضرة وبدون مطر أو مرض، وفيه تأكيد للجمع في المدينة، وفيه

تأكيد أبي هريرة لصحة صلاة عبدالله ابن العباس.

فقول محمد عوامة فيما بعد (ص ٢١): «قال البيهقي بعد ذكر هذه الروايات: «ليس في رواية عبدالله بن شقيق نفي المطر ولا نفي السفر فهو محمول على أحدهما»، قال عوامة: «أي ينبغي أن نحمل هذا الجمع على أنه كان في حال المطر أو حال السفر».

قلت: قاتل الله العصبية المذهبية، التي تسقط النصوص الصحيحة الصريحة، وماذا تفعل يا شيخ عوامة في النص على «البصرة» ساحمك الله حسرة على أوقاتي؟!.

وماذا تفعل أيضًا في رواية «بالمدينة» المتقدمة في «شرح معاني الآثار»؟! والروايتان تفيدان بأن خطبة ابن عباس رضي الله عنهما ولو لم يرد لفظًا «البصرة» و«المدينة» فالظاهر أن الجمع كان في الحضر بدليل طلب الرجل إقامة الصلاة، ورد ابن عباس عليه.

تنبيه:

كلام البيهقي تعقبه تعقيبًا مطوّلًا قويًا الفقيه السيد أحمد بن الصديق في «إزالة الخطر» (ص ١١٧-١٢٠) ونقله يطول، وكنت أود من الشيخ محمد عوامة أن يثبت هذا التعقيب إجمالاً أو تفصيلاً ويحاول أن يناقشه ولكنه سكت ورحمة الله على العلم وأهله.

٦- قال الشيخ محمد عوامة (ص ٢٢): «وأزيد أيضًا: أن رواية عبدالله بن شقيق هي في مصنف ابن أبي شيبة أيضًا، وزاد في آخره من كلامه «يعني في

السَّفَر» وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ: أَنَّ مِنْ يَكْثُرُ النَّظَرَ فِي هَذَا الدِّيَّوَانِ -أَعْنِي «المصنف»- يَرَى أَنَّ مَصْنُفَهُ لَا يَتَدَخَّلُ فِي نَصٍّ مِنْ نصوصه سَلْبًا وَلَا إِجَابًا، لَكِنَّهُ تَدَخَّلَ هُنَا لِأَهْمِيَةِ الْأَمْرِ، وَضَرُورَةِ كَشْفِ اللَّبْسِ.

وَأَزِيدُ هُنَا: أَنَّ هَذَا التَّنْبِيهَ مِنْهُ جَاءَ هُنَا مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ تَحْتَ بَابٍ: مِنْ قَالَ يَجْمَعُ الْمَسَافِرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْهُ فِي إِزَالَةِ اللَّبْسِ، وَخَشْيَةٌ مِنْ غِيَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَابِهِ، نَبَّهَ إِلَيَّ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي حَضْرٍ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ بِالْبَصْرَةِ، وَذَكَرَ جَمْعَ ابْنِ عَبَّاسٍ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَدِينَةَ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: «يَعْنِي فِي السَّفَرِ» يَخَالِفُ سِيَاقَ الْحَدِيثِ، وَيَخَالِفُ التَّصْرِيحَ بِالْبَصْرَةِ وَالْمَدِينَةَ.

وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا يَخَالِفُ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَبْلَهُ (رَقْمٌ ٨٣١٥): «وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ».

قُلْتُ: هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ كَانَ فِي الْحَضْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا جَاءَ عَقِبَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَعْنِي فِي السَّفَرِ» يَعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا أَعْرِفُ هَلْ هُوَ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَوْ مِنْ بَعْضِ النُّسَاخِ؛ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ تَوْجِيهٌ مَذْهَبِيٌّ يَخَالِفُ الْحَدِيثَ، وَلَا قَوْلَ وَلَا رَأْيَ بَعْدَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَيَبَيِّنُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ (الْبَصْرَةِ) وَ(الْمَدِينَةِ) فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

عن ابن عبّاسٍ ليمنع احتمال كون الجمع المذكور كان في سفر، وذلك فما أخرجه النَّسَائِيُّ (رقم ٥٩٠): أخبرني أبو عاصم خَشِيش بن أَصْرَم قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن هلال، حَدَّثَنَا حبيب وهو ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرَم، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس: «أنه صَلَّى بالبصرة الأولى، والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عبّاس أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى، والعصر ثمان سجّادات ليس بينهما شيء»، فهذا صريحٌ في أنّ الجمع كان في حضر في الحالتين، والله أعلم.

وقد سئمتُ من تعريف المُعرّف، وتكرار المُكرّر، فإن وجدتَ الشَّيخ محمد عوّامة يستدلُّ بأخبار المواقيت فقل له: كم من جواب على هذا الاستدلال، وأنت تصديتَ للرّدِّ على «إزالة الخطر» وفيه التّعقيب على المُستدلِّ بأحاديث المواقيت (ص ٩٧-٩٩) وجمهور الفقهاء جمعوا بين أخبار المواقيت وأخبار الجمع بين الصَّلَاتين، فجعلوا أخبار المواقيت عامّةً في كلّ صلاةٍ وخصّصوا الجمع بأصحاب الأعدار والحاجاتِ، فالجمهور عملوا بالدليلين أمّا السّادة الحنفيّة فهم الذين ردّوا أحاديث الجمع بين الصَّلَاتين في الوقت المشترك، ثم خالفوا أحاديث المواقيت إذ قالوا بالجمع بين الصَّلَاتين في عرفّة والمزدلفة، والصّواب إعمال الأدلّة كلّها، وترك نصب الخلاف بينها.

ثمّ أقول: وما بقي من الكلام حول صحيح مسلم في رسالة الشَّيخ محمد عوّامة (ص ٢٤-٢٥) فتمحّلات بنقل عبارات لا تُسمن ولا تُغني من جوع بل هي خارجهٌ عن محلّ النزاع، فغاية ما فيها هو نقل أقوال لبعض المتقدمين

وهم ليسوا مشرّعين ولا أمرنا الشّارع باتّباعهم، وهو القائل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ
الرّسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]

* * *

المبحث الرَّابِع

خطأُ محمد عوَّامة في «تحرير مذاهب السَّلف»

وتعمُّده إبعادَ فقه أئمَّة أهل البيت عليهم السلام!

قال الشَّيخ محمَّد عوَّامة في رسالته (ص ٤٣): «تحرير مذاهب السَّلف

الفقهية»، وهنا يردُّ سؤالٌ من هم السَّلف الذين عناهم؟

هل هم فقهاء القرون الثلاثة؟

وهل يدخل فيهم فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة؟

وهل يدخل فيهم أئمة آل البيت النبويِّ الشريف عليهم السلام؟

أم ينبغي استبعاد مذاهب أهل البيت، والاكتفاء بغيرهم؟!

ثمَّ يردُّ سؤالٌ وهو إن استبعد ناصبيُّ فقه أئمَّة آل البيت عليهم السلام فما هو المسوِّغ

لاستبعادهم؟

هل هم ليسوا من العلماء؟

أم هم من أهل الكتاب؟!

أم يجب استبعادهم نكايَةً فيهم؟ وإن كانت النُّصوص الشرعية تنصُّ على

أنَّهم قرناء الكتاب، والثقل الثاني، وسفنُ النِّجاة.

أو هو خطأ موروثٌ يجب اتِّباعه خوفاً من الرَّمي بالتشيع أو الابتداع؟

إذا كان كذلك وأظنُّه الأخير فمن الكذب البيِّن هو الادِّعاء بالبعض على

أنَّه مذاهب السَّلف.

لماذا تعمّد محمّد عوّامة استبعاد مجتهدى أهل البيت عليه السلام؟

فإن قيل محمّد عوّامة تابع لغيره فهو مقلّد لمن سبقه في الإقصاء والاستبعاد.

فجوابه: استبعاد وإقصاء آراء مجتهدى أهل البيت خطأ وبعضهم يمشى مع الموروث السيء.

ولكن محمّد عوّامة زاد على الإهمال المتوارث تعمّد الاستبعاد والقهر والإقصاء، ذلك أنّ الحافظ السيّد أحمد بن الصّدّيق الغماريّ رحمه الله تعالى نقل مذهب العترة وغيرهم في كتابه «إزالة الخطر» (ص ١٠٣) فقال:

«وقال به (يعني حديث ابن عباس في الجمع بين الصّلاتين في الحضر) كثير من أئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشيعة الإمامية بأجمعهم، وقول جماعة من فقهاء الزيدية وأئمتهم منهم: المهدي أحمد بن الحسين، والمتوكّل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله في أحد قوليّه، والهادي بل والإمام زيد بن عليّ في إحدى الروايتين عنهما، واختاره المحقّق الجلال منهم».

قال العبد الضّعيف: فلماذا تجرّأ محمّد عوّامة وأبعد وأقصى فقه أئمة أهل البيت النبويّ المذكورين والذين أثبتهم السيّد أحمد بن الصّدّيق الغماريّ في كتابه؟!.

وهل يرضى عوّامة عند الكلام على مسألة فقهية باستبعاد رأي فقيه الملة أو معتمد مذهبه أو ترجيح الكمال أو تقرير القاري؟!.

فبينما نراه فرحاً متهللاً بانتقاد الكوثريّ على ابن أبي شيبة في تعليقه على المصنّف (٢٠ / ١٥-١٦)، تراه هنا يستبعد أئمة الهدى المطهّرين!!

أليس من الظلم والضلال والنّصب تعمّد استبعاد أئمة العترة عليه السلام

المثبتين في نصّ «إزالة الخطر» والذي أفردت مصنّفًا للردّ عليه!!؟؟
وبعدُ فأعودُ إلى تحرير مذاهب السلف فأقول:
أولاً: مذاهب العِترَةِ ههنا.

نقل الإمام المؤيد بالله الهارونيّ (ت ٤١١) في «شرح التّجريد» (٢٩٦/١):
عن الإمام يحيى بن الحسين الهادي (ت ٢٩٨) وجدّه الإمام القاسم الرّسيّ (ت ٢٤٦)
جواز الجمع في الحضر، واستدلّ الهارونيّ لهذا المذهب وعارض
المخالفين راجع: «شرح التّجريد» (٢٩٧-٢٩٨)، و «الأحكام» للإمام
الهادي (١٨٩-٩٠)، و «شفاء الأوام» للإمام الحسين بن بدر الدّين
(ت ٦٦٢) وفيه (١/٢٠٤ - ٢٠٥) ذكر جماعةً من فقهاء أهل البيت القائلين
بالجمع في الحضر تأسيسًا وتخريجًا واستدلّ لهم فليُنظره مريده.

وعزاه العلامة السّياغي في «الرّوض النّضير» (١/٤١٦) زيادةً على المذكورين
إلى الأئمة: أحمد بن سليمان وإحدى الرّوايتين عن زيد بن عليّ، وهو اختيار الحسن
ابن الجلال في «ضوء النّهار» (٢/١٨٥)، وراجع: «البحر الزّخّار» (٢/١٦٩)
للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، و«البدر التّمام شرح بلوغ المرام» (٣/٣٨٩)
للمغربي.

وللعلامة محمد بن علي الشرفي من فقهاء مذاهب آل البيت (ت ١٤٠٠)
كتاب اسمه «الاستئناسُ بحديث ابن عباس في رخصة الجمع تخفيفاً على
الناس»، انظر: «معجم المؤلفين الزيدية» (ص ٩٥١)، و«تشنيف الأسماع» (٢/
ترجمة رقم ٢٧٠) من الطبعة الثانية.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ مِنْ ذَهَبٍ لَجَوَازِ هَذَا الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِغَيْرِ الْمَذْكُورِينَ مَذَاهِبٌ تُطَلَّبُ مِنْ مَطَائِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: ذِكْرُ الْمَجُوزِينَ لِلْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ:

تَمْهِيدٌ:

مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِدَفْعِ الْحَرْجِ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ، قَالَ
الإمام الشافعيُّ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» الْمُلْحَقِ بِ«الْأَمِّ» (٨/ ٥٦٠)
بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«ذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذَا مَذَاهِبَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ تَوْسِعَةً عَلَى أُمَّتِهِ لئَلَّا
يُحْرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِنْ جَمَعَ بِحَالٍ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ».

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِظَاهِرِهِ وَتَرْكُ
تَأْوِيلِهِ هُوَ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ، فَالْمُنَاكِدَةُ هُنَا بِادِّعَاءِ إِجْمَاعٍ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
بِالْحَدِيثِ خَطَأً جَدًّا وَتَسْرُعًا بَلْ وَتَهَوُّرًا، وَكَلِمَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَثَبَّتْ
الِاخْتِلَافَ، وَتَقْضَى عَلَى بَحْثِ مُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَتَنَادَى عَلَيْهِ: لَيْسَ هَذَا
عُشْكُ فَاذْرُجِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

١- وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».
وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/ ٢٦٤): «وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ
مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ
وَلَهُمْ فِيهِ مَسَالِكٌ مُتَعَدِّدَةٌ».

ثُمَّ قَالَ (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣): «الْمَسْلُكُ الثَّانِي: حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ

يجوز الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر لغير عذر بالكليَّة، وحُكي ذلك عن ابن عبَّاس، وابن سيرين، وأشهب صاحب مالك» ثمَّ قال: «وحُكي أيضًا عن طاوس: امتداد الظُّهر والعصر إلى غروب الشَّمس، وعن عطاء امتدادُهما إلى تصفُّر الشَّمس، وكذلك رُوي عن عطاء وطاوس أنَّ وقت المغرب والعشاء لا يفوت حتَّى يطلعَ الفجر، وحُكي - يعني ذلك - عن ربيعة وأنَّ الوَقتين مشتركان، وأنَّ وقت الصَّلَاتين يمتدُّ إلى غروب الشَّمس، وحُكي عن أهل الحجاز جملة».

وفي «مصنَّف عبدالرزاق» (رقم ٢٢٢٢): عن ابن جريج قال: كان طاوس لا يصلِّي المغرب بجمع حتَّى يذهب الشَّفق، قال: وكان طاوس يقول: لا يفوت الظُّهر والعصر حتَّى اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتَّى الفجر، ولا يفوت الصُّبح حتَّى تطلعَ الشَّمس».

وفيه (رقم ٢٢٢٣) عن مَعْمَر، عَمَّن سمع عِكْرمة يقول مثل قول طاوس، وانظر نحو هذين القولين عن عطاء وطاوس في «الأوسط» لابن المنذر (٢/٣٢٧، ٣٣٧).

وفي مصنَّف عبد الرزَّاق (رقم ٢٢٢٦) قال الثَّوري: وقد كان بعض الفقهاء يقول: «الظُّهر والعصر حتَّى اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتَّى الفجر، ولا يفوت الفجر حتَّى تطلعَ الشَّمس».

وسفيان بن سعيد الثَّوري توفِّي سنة (١٦١) رحمه الله تعالى، ولم يعيِّن الثَّوري هؤلاء الفقهاء، وهم سابقون له؛ لأنه قال: «كان».

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٤٢): «حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيّب، فقال: إنِّي راعي إبلٍ أطلبها حتّى إذا أمسيت صلّيت المغرب، ثمّ طرحت نفسي فرقدت عن العتمة، فقال: لا تنمّ حتّى تصلّيها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما».

والحاصل: أنّ القائل بالجمع في الحضر من السلف من غير العترة جماعة منهم: ابنُ عبّاس والمصلون البصريون معه، وأبو هريرة، وابن سيرين، وأشهب، ويلحق بهم من جعل الوقت المشترك واحداً فتجوز الصّلاتين فيه في وقت الأولى أو الثانية، وبذلك يجوز الجمع فيه وهو معنى قول عطاء، وطاوس، وربيعه، وحكي عن أهل الحجاز، وحكاه سفيان الثوري عن طائفة من الفقهاء، وتقدّمت فتوى ابن المسيّب، وكلمة الإمام الشافعيّ أنّه كان مذهبا لبعض العلماء، والله أعلم.

٢- وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٤٣٠): «وقالت طائفة: الجمع بين الصّلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علّة قال: لأنّ الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنّه جمع بين الصّلاتين بالمدينة»، وبعد أن انتصر ابن المنذر لهذا القول قال: «وقد روينا عن ابن سيرين أنّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصّلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة».

وأغرب محمّد عوّامة في رسالته (ص ٤٤) فقال: «والظّاهر والله أعلم أنّهم من أهل الظّاهر، أو من هم على شاكلتهم» ثمّ قال (ص ٤٥): «وإذا صحّ هذا التّوقع وهو أنّهم من أهل الظّاهر فاعتبار اختلافهم محلّ اختلاف عند الأصوليين».

قلتُ: خلافُ أهل الظَّاهر معتبرٌ عند المحقِّقين البعيدين عن التَّعصُّب؛ وانظر: «الإقناع باعتبار خلاف داود في الإجماع» لسيدِّي العلامه عبد الحيِّ بن الصديق الغُمَّاريِّ رحمه الله تعالى، هبَّ أنَّ خلافهم ليس معتبرًا فمحلُّه إذا كان سبب الاختلاف هو القياس، والمسألة هنا نصِّية لا قياسيةَّة، فإطلاق عوامةٍ حول عدم اعتبار خلاف الظَّاهر خطأ.

وهذا القيد «من أهل الظَّاهر» من تَحْيُّلات الشَّيخ محمَّد عوامة لا دليل عليه إلا أن يكون سأل ابن المنذر رؤيةً فأجابه، وهذا القيد التَّأليفي التَّخيلي لا علاقة له بالعلم وما كان أن تسود به الصُّحف، وقوله: «على شاكلتهم» قيدٌ ثانٍ استعلائيٌّ يدلُّ على نفسيَّة المتخيَّل.

والذي جاء في «معالم السنن» (١/٢٦): «كان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث»، وفي «الاستذكار» (٢/٢١٢): «وقالت طائفة شدَّت عن الجمهور... الخ».

وفي «شرح السنَّة» للبغويِّ (٤/١٩٩): «هذا الحديث يدلُّ على جواز الجمع بلا عُذر لأنَّه جعل العلةَ ألا تخرج أمته، وقد قال به قليلٌ من أهل الحديث، وحكي عن ابن سيرين أنَّه كان لا يرى بأسًا بالجمع بين الصَّلَاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذة عادةً».

نعم؛ جاء عن بعضهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى أنَّه قول أهل الظَّاهر، فيحمل على التَّعدُّد فيكون الجمع في الحضر بلا خوف ولا مطر هو: قولهم وقول طائفة من أهل الحديث.

٣- قول ابن المنذر عن ابن سيرين: «أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصَّلَاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادةً».

فقوله: «حاجة أو شيء» أعمُّ من كونه «خوف أو مرض» ولا بدَّ من حمله على نصِّ الحديث «كي لا يخرج أمته»، فما كان فيه حرجٌ فبمعنى الأمر الوارد المتنزل والحاجة.

وهذا أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (رقم ٨٣٤٠) أزهر، عن ابن عون، قال: ذُكر لمحمَّد بن سيرين أنّ جابر بن زيد يجمع بين الصَّلَاتين، فقال: ما أرى أن يجمع بين الصَّلَاتين إلا من أمر^(١).
وهنا ثلاثُ ملاحظات:

الأولى: هذا الأثر صورته صورةُ المُعلَّق فلم يُصرِّح ابن أبي شيبة بأيِّ نوع من أنواع السَّماع.

الثانية: فإن قيل: إنّ محمد عوّامة قال في رسالته (ص ٤٧)، «عن أزهر السَّمان... الخ».

قلتُ: (عن) زيادةٌ من كيس محمَّد عوّامة ليست في الأصل الذي طبعه هو. فإن قيل ذكره ابن أبي شيبة في «المصنّف» (رقم ٨٣٤١) قال: يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمَّد، قالوا: ما نعلم من السُّنة الجمع بين الصَّلَاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظُّهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع.

(١) وعوّامة نقلَ نصَّ ابن سيرين في رسالته (ص ٤٧) ولم يعرف كيف يتصرف فيه...!!!

قلت: هذا الأثر من حيث هذا الإسنادُ وصورته صورة المعلق، وعندما نقله الشيخ محمد عوامة إلى رسالته (ص ٤٨) زاد من عنده (عن).
الثالثة: قوله: «ما نعلم من السنة الجمع بين الصَّلَاتين... الخ»، شاذُّ جدًّا، بل منكرٌ مردود، ومخالف للمتواترات.

٤- نقل المالكيَّة وغيرهم عن أشهب بن عبدالعزيز (ت ٢٠٤) صاحب مالك أنه قال في «المجموعة»^(١): «لا بأس بالجمع بين الصَّلَاتين في الحضر بغير مطر ولا مرض، وإن كانت الصَّلَاة في أول الوقت أفضل»، هذا النصُّ من شرح ابن بطل المالكيِّ على البخاريِّ (١٧٠/٢)، وفي «المنتقى شرح الموطأ» (٢٥٥/١): «وقد تعلّق أشهبُ بظاهر اللَّفظ، وقال: إن للمقيم رخصةً في الجمع بين الصَّلَاتين لغير عذر مطر ولا مطر وهو قول محمد بن سيرين».
وكتبُ المالكية طافحةٌ بهذا المعنى وفي «التمهيد» (٢١٦/١٢): «وقال أشهبُ - من رأيه - لا بأس بالجمع بين الصَّلَاتين كما جاء في الحديث: من غير خوفٍ ولا سفر، بالجمع بين الصَّلَاتين في أوّل الوقت أفضل: وهذا يَحْتَمِلُ عندي أن يكونَ على مذهبهم في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية».
قلت: قوله: «من رأيه» يعني من اجتهاد أشهب لا روايةً عن مالك.
واحتمال ابن عبد البرِّ كونه من الجمع الصُّوريِّ فمجردُّ احتمال، ونحوه

(١) أشهب بن عبد العزيز له مصنفاتٌ في الفقه خالف فيها مالكا وابن القاسم، انظر: «اصطلاح المذهب المالكي» (ص ١٠١).

كلام ابن العربي في «المسالك» (٣/٦٨)، ولو كان صحيحًا لما وصف بعضهم قول أشهب بالشذوذ والمخالفة للجمهور بل ونقلوا ذلك عن أشهب نصًا. وابن عبد البر نفسه وصف اختيار أشهب بالشذوذ فقال في «الاستذكار» (٢/٢١٢): «وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر وإن لم يكن مطر مباح، إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشقُّ عليه؛ ومن قال ذلك: محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك».

فكلام محمد عوامة (ص ٤٦) تشغيب لا غير، وتضييع للوقت، وتسويد للصفحات بما لا فائدة منه، فمذهب أشهب إطلاق الجمع في الحضر لحاجة، واحتمال كونه صورياً هو رأي ابن عبد البر أو غيره، ولم يصرِّح بنسبته لأشهب، فتدبر. فقول محمد عوامة (ص ٤٦، ٤٧) «إطلاق حكاية مذهب أشهب مع مذهب ابن سيرين كما جاء في كلام النووي وغيره ففي محلِّ التَّوَقُّفِ والنَّظَرِ» خطأً جداً من عوامة الذي يدعي احترام وتقديم العلماء ثم يعترض عليهم بدون موجب.

٥- ومن الذين نُقِلَ عنهم جوازُ الجمع في السَّفر والحضر بدون عذر ربيعةُ الرَّأي بن أبي عبد الرحمن (ت ١٤٢)، وأغربَ محمد عوامة فقال في رسالته (ص ٤٧): «أمَّا مذهب ربيعة فقد ذكره ابن حجر والعيني ولم أره عند أقدم منهما». قلتُ: هكذا يكون الدَّفْع بالصدر، والخطأ على ثقَاتِ أهل العلم ودفع كلامهم المؤدِّي لإسقاط الثقة بهم، ومع ذلك فلم ينفردا:

أ- ففي «شرح البخاري» لابن بطلال (ت ٤٤٩) (٢/١٧٠): «قال ابن سيرين لا بأس بالجمع بين الصَّلَاتين في الحضر إذا كانت لحاجة أو شيء، ولم

يتخذ عادةً، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن... الخ».

ب- وفي «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٣٠): في مواقيت الصلاة قال: «وقد حكى عن ربيعة قولاً ثالثاً وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس»، ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٧٢)، وابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦)، والعيني في «عمدة القاري» (٥/ ٣٥).

فقول ربيعة الرأي المذكور في «الأوسط» يفيد أن المشترك الوقتي عند ربيعة الرأي يجوز الجمع فيه، لكن العبارة فيها قصرٌ على الظهر والعصر، فمقتضاه جواز الجمع في الوقتين، ويدخل معه كلُّ من جَوَّز الصَّلَاتين في الوقت المشترك كعطاء وطاوس، وعبارتهما أوسع، وراجع «الأوسط» (٢/ ٣٢٧).

٦- الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر وجهٌ قويٌّ في المذهب المالكيّ:

أ- ففي «المقدمات الممهّدة» (١/ ١٨٦): اتَّفَقَ مالكٌ وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصَّلَاتين المشتركة في الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة، على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل؛ واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس».

ب- وفي «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٥٥) قال أبو الوليد الباجي «وقد تعلق أشهب بظاهر اللَّفظ، وقال: إنَّ للمقيم رخصةً في الجمع بين الصَّلَاتين لغير عذرٍ مطرٍ ولا مرضٍ، وهو قول محمد بن سيرين» ونقله عنه المازري في «شرح التَّلَقين» (١/ ٨٤٠)، وعزاه في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٦)

لأشهب وعبد الملك بن حبيب.

ج- وقال ابن مرزوق في «اغتنام الفرصة لمحادثة عالم قفصة» أثناء استدلاله على جواز الجمع في السفر القصير ما نصّه: « في «الموطأ» وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك في مطر، ومثله في «صحيح مسلم» وفي بعض طرق مسلم ولا مطر، وهو مما يبعد تأويل مالك، وأيضاً ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر وأشهبُ في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتَّخِذْه عادةً، ونحوه لعبد الملك في الظُّهر والعصر نقله عنه في «الإكمال» فإذا جاز عند هؤلاء في الحضر مطلقاً أو للعذر كيف لا يجوز في السفر القصير !!؟!!

قال: وسمعتُ أو بلغني عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله وأكبر ظنِّي أنّي سمعتهُ منه قال: كان بعض أشياخي وسماه ونسيتهُ أنّه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظُّهر والعصر عند الزوال على ما حكى عن أشهب لتطول مدّة إقامته فيه» انتهى منقولاً من «إزالة الخطر» (ص ١٢-١٣).

د- وفي «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب (١/ ٣٥٠): «وقال أشهب في «المجموعة» أرجو لمن صَلَّى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صَلَّى وإن كان بغير عرفة انتهى، قلتُ: [القائل الحطاب] لعلّ هذا على القول بأنّ العصر تشارك الظُّهر في جميع وقتها بعد مضي أربع

ركعات من الزّوال كما حكاها في التّوضيح.

وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره عن ابن القصار أنّ وقت العصر بعد مُضيّ قدر أربع ركعاتٍ من الزّوال، فيشترك في ذلك الظُّهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر، قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مُضيّ قدر ثلاث ركعات، ثمّ لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختصّ بالعشاء» انتهى من مواهب الجليل.

فعلم أنّ الجمع بين الصّلاتين في الحضر وجهٌ قويٌّ عند المالكية لا يختصّ بأشهب فقط، وقد خرّج عليه بعض من تأخّر عنه فتدبّر، لكن الفتوى على خلافه، والمقصود إثبات الوجه والاختلاف.

٧- والجمع بين الصّلاتين وجهٌ عند الشافعية:

قال النّوّيُّ في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١٩): «ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاها الخطّابيُّ عن القفال الشّاشي الكبير من أصحاب الشّافعيِّ عن أبي إسحاق المروزيِّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيِّده ظاهر قول بن عبّاس أراد أن لا يُخرّج أمّته فلم يعلِّله بمرض ولا غيره والله أعلم».

فأنت ترى النّوّيِّ ذكر القائلين واستدلّ وانتصر لهم، وقال نحوه في «الرّوضة» (١/٤٠١).

وهو قول البعض من فقهاء السّادة العلويّين الشّافعيّين الحضرميّين، عزاه

لهم السيد محمد بن عقيل بن يحيى في كتابه «النصائح الكافية» (ص ٣١٠).

٨- وأما مذهبُ الحنابلة فأقول:

لم يذكر محمد عوامة نصوص أحمد والحنابلة، ونصوص أحمد بن حنبل والحنابلة في الجمع في الحضر صريحة في طلب رفع الحرج فمنها:

أ- قال المرادوي في: «الإنصاف» (٢/٣٣٦): «في الرّعاية وغيرها: يجوز الجمع لمن له شغلٌ أو عذرٌ يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه أو حُرْمِهِ أو ماله أو غير ذلك، وقد قال أحمد في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل، قال القاضي: أراد بالشُّغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله». وانظر: «الشَّرح الكبير» على المقنع (٥/٩٦)، و«كشَّاف القناع» (٢/٦).

ب- وفي «الفتاوى» لابن تيمية الحنبلي (٢/٣٤٩) قال: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصَّلَاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نصَّ على أنه يجوز الجمع للحرج، والشُّغل».

وقال ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى» (٢٤/٧٥): «إنَّ الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر، وأيضاً فقوله «بالمدينة» يدلُّ على أنه لم يكن في السَّفَر فقوله: جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، أولى بأن يقال: من غير خوفٍ ولا سفرٍ ومن قال: «أظنه في المطر» فظنُّ ظنَّه ليس هو في الحديث». وأطال في الانتصار للجمع، فانظره إن أردت، والله أعلم.

ومنه يُعلم أنَّ أحمد بن حنبل وأصحابه مشوا في العمل بحديث ابن عباس في

الجمع بالحضر على طريقة جمع تقدموا من الصحابة والفقهاء، وبعض أهل الحديث.

٩- مذهب بعض الظاهرية: وعزاه عدد من الفقهاء لمذهب الظاهرية وهو أشهر من أن يذكر فقد عزاه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٣٤٥) لجماعة من أهل الظاهر.

وفي «مناهج التّحصيل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها» لأبي الحسن الرّجراجيّ (١/ ٤١٢) قال: «وجوز الجمع في الحضر لعذر ولغير عذر وهو مذهب أهل الظّاهر وأشهب من أهل المذهب».

بقي الكلام على أمرين:

الأوّل: قال الشيخُ محمّد عوّامة (ص ٥٠): «في حال تسليمنا بظاهر حديث ابن عباس وعمله به، دون أيّ حاجة أو عذر فإنّه يحق لنا أن نقول: ما هو موقف الصّحابة الآخرين وهم بالآلاف؟ لا سيّما وابن عباس يقول: صلّى بنا وكنا؟ وإذا كان الأمر بهذا الغموض عنهم مع قرائن أخرى كالدلائل القطعيّة على أداء الصّلاة في مواقيتها، وكأحاديث التّحذير من تأخيرها وكالروايات التي فيها عن ابن عباس نفسه ومعاذ وأبي هريرة فهو في سفرة في تبوك كان ذلك بمثابة إجماع منهم على خلاف هذا النّقل».

قلت: مطلع كلام محمّد عوّامة هذا التسليم بأمرين:

الأمر الأوّل: بحديث ابن عباس المرفوع.

والأمر الثّاني: بعمله به، وكلاهما في «صحيح مسلم» وتقدّم الكلام عليهما.

ولم يذكر عوامة موافقة أبي هريرة لأنه ليس فقيهاً عند الحنفية كما هو مقرّر في أصولهم، وكذا لم يذكر المصلين البصريين، والظاهر أنّهم أهل علم^(١) لأنهم اعترضوا عليه ثمّ تابعوه، وعبد الله بن العباس رضي الله عنهم كان والياً لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام على البصرة، وكان فيهم جمع كبير من الصحابة والتابعين يستفيدون من حبر الأمة ويتفقهون بفقهاءه، ولم نسمع عنهم اعتراضاً صريحاً أو إشارة، وكان لعليّ عليه السلام أتباع في البصرة يمكنهم مكاتبته في جمع ابن عباس في الصلاة، فكان سكوتهم وصلاتهم خلفه موافقة منهم على صحّة فعل عبد الله ابن العباس.

ككيف يدعي الإجماع على منع صورة الجمع المذكورة في وجود هذا الجمع الكبير من المسلمين.

مع أنّ محمّد عوامة الذي يدعو لاحترام العلماء، وتقليدهم، والاحتفاء بتقريرات الديوبنديين، أراه هنا يُشغّب على حبر الأمة، وفقهاء البصرة، وأبي هريرة وغيرهم !!!

وقد قال الأستاذ الشيخ محمّد زاهد الكوثريّ في «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص ٨٤): «وليس معنى الإجماع أن يدوّن في كلّ مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي مات عنهم النبيّ ﷺ بالرواية عن كلّ واحد منهم فيها، بل يكفي في الإجماع على حكم صحّة الرواية فيه عن جمع من

(١) البصرة من أكبر مواطن العلم، وانظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٥ وما بعدها) في تسمية من نزل البصرة من أهل العلم البصريين.

المجتهدين من الصحابة، وهم نحو عشرين فقط على التحقيق». ثم قال محمد عوامة (ص ٥١): «وإذا انتقلنا إلى الطبقة الثانية طبقة التابعين فإننا لا نجد نقلاً صريحاً عن أحد منهم عمل بظاهره». قلت: عمل به كثيرون من الصحابة والتابعين الذين خطب فيهم ابن عباس رضي الله عنهما، الوالي من قبل عليّ عليه السلام.

وإذا صحَّ الحديثُ فلا يبحث عن العاملين به فليسوا مشرِّعين، فكيف وقد عمل به ابن عباس وأبوهريرة وأهل البصرة، فالبحث عن المخالف وادِّعاء الإجماع له خطأ علميٌّ، بيد أن الإمام زيد بن عليّ عليهما السلام تابعيٌّ من أئمة آل البيت عليه السلام، ونقل السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى عنه في كتابه (ص ١٠٣) وتقدّم ذكرهم.

ولكن محمد عوامة بسبب نصِّه المتوارث أهمل إمام آل البيت عليه السلام ولم يذكره بل حاول أن يدّعي الإجماع على خلاف قوله.

وتذكّر كلمة الإمام الشافعيّ المتقدمة في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» الملحق بـ«الأم» (٨/ ٥٦٠) بعد أن روى حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة قال الشافعيّ رضي الله عنه: «ذهب الناس في هذا مذهب فمنهم من قال: جمع بالمدينة توسعة على أمته لثلاث مخرجٍ منهم أحداً إن جمع بحال وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه».

ومن التابعين الذين نُقل عنهم العمل بالحديث محمد بن سيرين، وربيعه الرّأي وغيرهما.

وقال ابن رجب الحنبليُّ في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢): «وَحُكِيَ أَيضاً عَنْ طَاوُسٍ أَمْتَدَادَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَمْتَدَادَهُمَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ؛ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَا يَفُوتُ حَتَّى يُطْلَعَ الْفَجْرُ؛ وَحُكِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَأَنَّ الْوَقْتَيْنِ مُشْتَرَكَانِ، وَأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وفي «مصنّف عبد الرزاق» (رقم ٢٢٢٢) عن ابن جريج قال: كان طائوس لا يصلي المغرب بجمع حتى يذهب الشفق قال: وكان طائوس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس.

وفيه (رقم ٢٢٢٣) عن معمر، عمّن سمع عكرمة يقول مثل قول طائوس. يقول: الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس.

وانظر نحو هذين القولين عن عطاء وطائوس في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٢٧، ٣٣٧).

لطيفة:

قول محمد عوّامة في رسالته (ص ٥١): «وإذا انتقلنا إلى الطبقة الثانية طبقة التابعين فإننا لا نجد نقلاً صريحاً عن أحد منهم عمل بظاهرة».

هذا الكلام يذكرني بنكتة مشهورة مفادها أن رجلاً له ابنة اسمها فاطمة، جاء لفقير القرية يسأله عن مسألة في الطلاق وقعت لابنته، فأجابه الفقير، وقرأ

عليه نصّ المسألة من أحد كتب الفقه، ولكنّ القرويّ السائل قال: ولكن لم أجد نصّاً على ابنتي فاطمة في الكتاب !!.

ثم أمسك الكلام محافظة على الأوقات مع توالي الأسقام وأسأل الله تعالى العافية والختم بالحسنى.

والحاصل مما تقدم الآتي:

١- الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوفٍ ولا مطرٍ جاء به حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وله طرق وشواهد.

٢- الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ لا ينبغي تجاوزه وتقديم عمل الفقهاء عليه فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، والآيات والأحاديث في الباب كثيرة.

٣- لا تعارض بين أدلة مواقيت الصلاة وأحاديث الجمع في الحضر بلا خوف ولا مطر فهذه الأحاديث مخصّصة لأدلة المواقيت، وانفتحت الأمة على تخصيصها بيد أن للفقهاء مذاهب.

٤- الجمع بين الصلاتين في الحضر هو مذهب ابن عباس قولاً وفعلاً وصلّى به الجماهير من أهل البصرة معه، وهو مذهب أبي هريرة.

وهو مذهب طائفة من أئمة آل البيت عليهم السلام، وابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وربيعه، وأشهب، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر، وجماعة من فقهاء الحجاز، وجماعة من الفقهاء حكاه عنهم سفيان الثوري.

وهو مذهب طائفة من المحدثين وأهل الظاهر، وهو وجهٌ قويٌّ عند

الشافعية، والمالكية، لكنَّ مُعتمَد المذهبين على خلافه، وتوسَّع أحمد بن حنبل وتبعه أهل مذهبه في الأخذ بالحديث في صور متعددة كما تقدم.

٥- وقد صنف في الانتصار للحديث، والإجابة على المعارضين المحافظ الفقيه السَّيد أحمد بن الصَّدِّيق العُمَارِيُّ، واشترط ألا يتخذ ذلك عادة بل يكون لرفع الحرج فقط كما جاء النص على لسان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، وقد ناقش المخالفين مناقشات مستفيضة.

أمَّا الشيخ محمَّد عوَّامة فغمز شيخه ورسالته تصریحًا وتلويحًا وتعصب لمذهبه، فصرَّح بأنَّ الجمع الصوريَّ هو المتعيَّن فردَّ الأحاديث المتواترة الصريحة، ولم يستطع أن يناقش مباحث «إزالة الخطر» وبقي على الشاطئ بعيدًا عن الأمواج العالية التي اعتادها فحول الرجال.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله وسلم على سيِّدنا محمَّد وآله كلِّما ذكره الذاكرون وغفلَ عن ذكره الغافلون، عددَ خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومدادَ كلماتك.

وكتب العبد الضعيف

محمود سعيد بن محمد ممدوح

ختم الله له بالحسنَى وغفر له ولجميع

المسلمين آمين

فهرس الموضوعات

لكتاب «در الغمامة بمباحثة الشيخ محمد عوامة»

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	تعليقات الشيخ محمد عوامة على المجلد السابع عشر من مصنف ابن أبي شيبة تظهر أنه أموي، وأذى العترة في عدة مواطن.....
٦	هذه التعقيبات خاصة بتعليقات الشيخ محمد عوامة على مصنف ابن أبي شيبة بمسائل متعلقة بآل البيت <small>عليهم السلام</small> أولاً، مع إضافات أخرى بدون استيعاب....
٧	من يقرأ الحديث والتاريخ بتجرد يعرف الحقائق.....
٩	تنبيه إلى حقيقة: المناقشة مع مخالف لا تعني الرغبة في إسقاطه.....
١١	الفصل الأول: ملاحظات حول مقدمة تحقيق «مصنف» الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وفيه فوائده.....
١١	تمهيد: في ذكر علاقات علمية سابقة مع الشيخ محمد عوامة.....
١٢	الفائدة الأولى: كلمة حول منهج الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»، وتأثره بالكوفة، وموقفه من أئمة آل البيت <small>عليهم السلام</small>
١٢	إعراض الشيخ محمد عوامة عن الكلام حول منهج ابن أبي شيبة في «المصنف»
	الفائدة الثانية: إهمال الشيخ محمد عوامة ذكر من اشتغل بتخريج «زوائد

٢٧	إيقافٌ وتوجيهٌ وإعلامٌ بالتقليد السافر والتوارد الحقيقيّ في مسائل متنوعة....
٢٧	المسألة الأولى: في التقليد والتوارد الحقيقيّ «توثيقهم النَّاصبيّ غالباً وتوهينهم الشُّعيّة مطلقاً».....
٢٨	المسألة الثانية: في التقليد والتوارد الحقيقيّ «التشيع في أصله علامة إيمان وليس ببدعة».....
٢٩	التشيع في أصله «باب مدح».....
٢٩	مناقشات مع الحافظ الذهبي في تعريفاته للتشيع والغلو فيه.....
٣٣	كلمة السعد التفتازاني في أن الصحبة ليست عاصمة.....
٣٤	تكميل: وتوارد الكثيرون على تقليد الذهبي في تعريفه للتشيع والغلو فيه.....
٣٤	تنبيه: بين الشيعي المحترق والناصري المحترق.....
٣٦	بعض نماذج من تسامح الشيخ محمد عوامة مع النواصب، وظلمه لأصحاب الإمام علي عليه السلام، وانظر تصرفات محمد عوامة مع مروان بن الحكم، وأزهر بن عبد الله، وأمثالها.....
٣٧	نماذج من ظلم الشيخ محمد عوامة لأصحاب أئمة آل البيت عليهم السلام.....
٣٩	المسألة الثالثة: في التقليد والتوارد الحقيقيّ إهمالهم ذكر مذاهب آل البيت ضمن «المذاهب المتبوعة».....
٤٠	تنبيه: من أخطاء المصنفين في طبقات الفقهاء.....
	كلمة حول المصنفين في طبقات الفقهاء، واتفقهم على استبعاد أئمة آل البيت

١٥	الأحاديث المرفوعة للمصنف على الستة»، التي نوقشت بجامعة أم القرى....
١٦	الفائدة الثالثة: تبيهُ إلى تأكيد الصلاة والتسليم على «الآل» <small>عليهم السلام</small> وترك إهمالهما، ومناقشة الصنعاني للنووي وغيره، وترك الصلاة والتسليم عليهم بخالف للنصوص المتواترة
١٧	كلمة السيد علوي بن طاهر الحداد بأعلوي الشافعي في الصلاة على الآل.....
١٨	الفائدة الرابعة: إهمال الشيخ محمد عوامة تخريج الآثار الموقوفة في مصنف ابن أبي شيبة.....
١٩	الفائدة الخامسة: مشكلة التقليد وهي التي سهاها الشيخ محمد عوامة «التوارد».....
٢٠	مناقشات في أمثلة التقليد «التوارد» التي ذكرها الشيخ محمد عوامة.....
٢٠	المثال الأول: أقحم الشيخ محمد عوامة الكلام على الحسن بن عماره بسبب المذهب مع أنه لا رواية له في مصنف ابن أبي شيبة، واتفاق علماء الجرح والتعديل على تضعيف الحسن بن عماره ، وموافقة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري لهم.....
٢٣	المثال الثاني: محمد عوامة يجذر من الاعتماد على المختصرات، وهو نفسه يهتم بإعادة طبعها ونشرها.....
٢٤	المثال الثالث: فقد تصرف الشيخ محمد عوامة في الحديث المرسل، وتصريحه بعدم صلاحيته للحجية.....
٢٥	المثال الرابع: حول سماع أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود من أبيه.....

٤٠	عليهم السلام (ت).....
٤٤	تكميل في دفع كلام للشيخ محمدعوامة يظهر منه التعصب وغمط الإمام الشافعي (ت).....
٤٥	نسبة آراء كثيرة في المذهب الحنفي لإبراهيم النخعي (ت).....
٤٥	اتباع محمدعوامة للنصب الإقصائي.....
٤٦	المسألة الرابعة: في التقليد والتوارد الحقيقي «أولية التصنيف».....
٤٦	المسألة الخامسة: في التقليد والتوارد الحقيقي «أفضل التابعين».....
٤٧	محمد عوامة يهمل تحقيقات ابن الوزير و ابن الأمير الصنعاني.....
٤٨	المسألة السادسة: في التقليد والتوارد الحقيقي «إغفانهم موقف الحنفية من حديثي أبي هريرة وأنس بن مالك».....
٤٨	الشيخ محمد عوامة يهمل موقف الحنفية من حديث أبي هريرة.....
٤٩	نصوص كاشفة عن موقف الحنفية من حديثي أبي هريرة وأنس بن مالك.....
٥١	المسألة السابعة: في التقليد والتوارد الحقيقي «معضلة تعريف الصحابي، وعدالته»، وهو بحث تطبيقي يقارن بين تعريفات الصحابة وعدالتهم، والجزء المشترك بما لا تجده في مكان آخر.....
٥٢	الجهة الأولى: الاختلاف في حد الصحابي عند علماء أهل السنة من المحدثين والفقهاء والأصوليين.....
٥٨	من هو الصحابي باتفاق أهل السنة؟.....
	الجهة الثانية: عدالة الصحابة، ووجوب الأخذ بالأدنى المشترك، ترك للتحويل

٥٨	وأخذاً بالواقع والقدر المشترك.....
٦٠	قول السعد التتازاني إن الجزم بعدالة الصحابة مختص بمن اشتهر بذلك، والباقون كسائر الناس فيهم العدل وفيهم غير ذلك.....
٦١	تنبيهات: حول بعض تعليقات الشيخ محمد عوامة على مبحث الصحبة.....
٦١	اهتم الشيخ محمد عوامة بتبرئة الطلقاء أو البغاة أو من جاء النص بنفاقهم...
٦١	التنبيه الأول: أثر منكر جدا عن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي، وهو مع نكازته ضعيف الإسناد جداً.....
٦٤	التنبيه الثاني: عمد الشيخ محمد عوامة إلى عبارة السرخسي في تقسيم الصحابة فغير وبدل وحرف، وهو كلام جدير بالبحث والمراجعة.....
٦٥	استبعاد الشيخ محمد عوامة لكلام السرخسي في الصحابة تبعاً للمصلحة.....
٦٦	التنبيه الثالث: نقل الشيخ محمد عوامة كلاماً في عدالة الصحابة ولم يعرف الصحابي.....
٦٦	التنبيه الرابع: أخطاء الشيخ محمد عوامة المتابعة وظلمه لبعض الصحابة من أجل الوليد بن عقبة، وتشيع محمد عوامة له.....
٦٧	التنبيه الخامس: مصادرة الشيخ محمد عوامة على الفقهاء والمحدثين، والخطأ الصريح عليهم.....
٦٨	التنبيه السادس: دفع الشيخ محمد عوامة عن الوليد بن عقبة الذي ظلم علياً عليه السلام وكذب عليه.....
	المسألة الثامنة: في التقليد والتوارد الحقيقي إيمانهم ذكر الرواة من العترة في

٦٩	الصدر الأول الذين ذكرهم أبو عبد الله الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» وهو من الفوائد التي يشد الرحال إليها المحبون لآل البيت عليهم السلام.....
٧١	من فوائد كلمة أبي عبد الله الحاكم وذكر عدد من أكابر الرواة من آل محمد عليه وآله الصلاة والسلام.....
٧٢	فائدة: التنبيه على بعض أئمة آل البيت عليهم السلام، نقلا من كتاب «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم.....
٧٣	المسألة التاسعة: في التقليد والتوارد الحقيقي «أصح الأسانيد» وخطوهم على آل البيت عليهم السلام والاستدراك على العراقي والبغاعي وغيرهما.....
٧٥	من أصح أسانيد آل البيت عليهم السلام.....
٧٥	المسألة العاشرة: في التقليد والتوارد الحقيقي «من الأخطاء على أصحاب الإمام علي عليه السلام من الصحابة والتابعين، وتقليد الشيخ محمد عوامة هم»، وادعاء أولية الكذب عليهم، ودفع كلام سيء لابن تيمية تبعه عليه الشيخ محمد عوامة وغيره.....
٧٦	فائدة: الشيخ محمد عوامة يرمي أصحاب الإمام علي بالعظائم، ويدافع عن الوضاعين من أتباع مذاهب فقهاء الرأي.....
٧٧	الشيخ محمد زاهد الكوثري يتهم بعض الشاميين بوضع أحاديث في المنع من الخروج على الظلمة.....
٧٧	كلام لشيخنا السيد عبد الله بن الصديق حول معاوية وأبيه.....

٧٨	خمسة آثار حول أولية الوضع في الحديث.....
٧٩	الأثر الأول: وكلام عن عامر الشعبي.....
٨٢	الأثر الثاني: عن إبراهيم النخعي.....
٨٣	الأثر الثالث: برواية ناصبي.....
٨٤	الأثر الرابع: ويبدأ معناه.....
٨٥	الأثر الخامس: عن ابن أبي ليلى.....
٨٦	كلمة جيدة للشيخ محمد أبو زهرة حول قلة مرويات عليّ وفتاويه في كتب السنة.....
٨٨	قاصمة وكاشفة: وقوع الكذب على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من كبار النواصب البغاة.....
٨٩	دفاع محمد عوامة عن الوضّاعين من فقهاء الرأي.....
٩٠	المسألة الحادية عشر: في التقليد والتوارد الحقيقي إهمالهم البحث في رجال مسانيد أبي حنيفة من المصنفين لهذه المسانيد إلى أبي حنيفة، وبعض أصحاب هذه المصنفات ضعفاء، وبينهم وبين أبي حنيفة جمع من الكذابين والمتهمين والمتروكين.....
٩١	المسألة الثانية عشر: في التقليد والتوارد الحقيقي إهمالهم آل البيت عند الكلام على «النوع الثالث والأربعين: معرفة الإخوة».....
٩١	المسألة الثالثة عشر: في التقليد والتوارد الحقيقي مصادرة التاريخ العلمي للكوفة، وذكر بعض أئمة آل البيت المتبوعين بالكوفة.....

٩٢	كتاب «الجامع الكافي» من أجل كتب آل البيت بالكوفة وغيرها لو أقسم رجل بين الركن والمقام أن الكوثري أدخل بتاريخ الحديث والفقہ بالعراق يكون بزازاً في يمينه.....
٩٤	الفائدة السادسة: حول نقد محمد عوامة لصحيح مسلم واعتباره من كتب الصحيح المعلن، وذكر بعض أخطاء محمد عوامة على صحيح مسلم وتحيلاته وتعلمه، وحمزة المليباري سبق محمد عوامة إلى هذا الخطأ.....
٩٥	البحث حول "صحيح مسلم" ليس له تعلق بـ"مصنف ابن أبي شيبة".....
٩٨	منشأ خطأ محمد عوامة على صحيح مسلم وذكر المذاهب في شرح بعض كلمات مسلم في مقدمة صحيحه، وترجيح رأي تلاميذ مسلم العارفين به، والتأكيد على خطأ الشيخ محمد عوامة.....
١٠٣	مسلم ينه على بعض اختلاف في الألفاظ، ولا يلزم من هذا التنبيه التعليل القادح.....
١٠٧	الفصل الثاني: نقد مواقف سيئة للشيخ محمد عوامة من آل البيت <small>عليهم السلام</small>
١٠٧	الفائدة الأولى: يجب تقديم النصوص الشرعية على القواعد الموهومة والأهواء
١٠٨	تشيع محمد عوامة لأعداء الإمام علي عليه السلام وسكوته على قبايحهم.....
١٠٨	جريمة سب ولعن ولاة الأمويين لأمر المؤمنين <small>عليهم السلام</small> ، وسكوت عوامة على هذه الجريمة، بل لم يحرك ساكناً، فسكت وتابع، ولم ينكر ويبين، بل ترضى على النواصب، وكان علياً <small>عليه السلام</small> ليس من الصحابة!.....
	غرض معاوية من البغي والخروج على الإمام الحق، أظهره معاوية، وسكوت

١١٥	عوامة!!.....
١١٥	كلمة سيدي عبد الله بن الصديق الغماري في بدعة الأمويين لسب علي عليه السلام على المنابر.....
١١٦	الطريقة الدموية لأخذ معاوية البيعة من الأنصار والتذكير بشنائع «الغارات»، وظلم الأمويين للصحابة والتابعين المدنيين قتلا وسباً وسكوت محمد عوامة على هذه الشنائع التي أخرجها ابن أبي شيبة في عدة مواطن من "المصنف" لأنها لا تتعلق بأهل مذهبه، وهذا منه غاية في الجحود.....
١١٨	كلمة عن الغارات وهي غارات تشبه حرب العصابات شنها معاوية على المسلمين، ومن أبطالها القاتلون البغاة بسر بن أرطاة والضحاك بن قيس.....
١١٩	حديث: «عمار تقتله الفئة الباغية» وبعض الفوائد منه.....
١٢٠	سكوت محمد عوامة عن شنائع البغاة في صنفين.....
١٢٢	أهل الشام البغاة فسق ظالمون.....
١٢٣	الناصبي لا يقيم وزناً للأحاديث النبوية الشريفة.....
١٢٤	معاوية بن أبي سفيان من ولاية الجور عند فقهاء الحنفية وهو الذي نصوا عليه في كتبهم، وذكر بعض النماذج.....
١٢٤	من بدع معاوية بن أبي سفيان عند الحنفية، وسبب تقديم معاوية لخطبة العيد على الصلاة.....
١٢٦	من أنوار أبي بكر الرازي الجصاص ووجهة نظر أبي حنيفة في أخذ البعض العطاء من معاوية.....

١٢٨	أهل السنة من المتريديّة والأشعرية والمحدثين اتفقوا على أن معاوية وجماعته من البغاة.....
١٢٨	سؤال: هل يجوز الترضي على من سب أبا حنيفة أو ظلمه؟ والمقارنة بين موقف متأخري الحنيفة من المعارضين لكل من: علي عليه السلام وأبي حنيفة!!.....
١٢٩	أرجوزة العلامة أحمد الحنفي الشافعي في تاريخ منابر السب واللعن الأموية ودمها.....
١٣٠	الفائدة الثانية: التلاعب بالحديث الشريف من أجل معاوية هو تصرف محمد عوامة فانظر ماذا فعل في التعليق على مصنف ابن أبي شيبة من أجل معاوية وكأنه معصوم عنده.....
١٣٢	كان معاوية يرى أنه أحق الناس بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسكوت محمد عوامة!!!.....
١٣٣	تناقض الشيخ عوامة في الصحابة ودورانه في فلك معاوية وحزبه من خلال موافقه من: حجر بن عدي وأصحابه رضي الله عنهم، والوليد بن عقبة، ومنع معاوية بن أبي سفيان للتلبية في عرفة.....
١٣٣	أولاً: حجر بن عدي وأصحابه رضي الله عنهم.....
١٣٣	سكت عوامة عن قتل حجر بن عدي وأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينسب بنت شقة!!.....
١٣٤	ثانياً: معارضة محمد عوامة للثواب ولمذهبه انتصاراً للنواصب.....

١٣٤	الشيخ محمد عوامة عارض القرآن الكريم من أجل الوليد بن عقبة متبعاً آثار محب الخطيب وعدة كذبات متتابعة للوليد بن عقبة.....
١٣٦	معارضة محمد عوامة للسنة الشريفة دفاعاً عن الوليد بن عقبة.....
١٣٨	المذهب الحنفي يقر فسق الوليد بن عقبة، ومخالفة الشيخ محمد عوامة للمذهب الحنفي اتباعاً للنصب والنواصب.....
١٣٨	الشيخ محمد عوامة في باب الصحبة تيمي يتبع محب الخطيب، ويعارض السادة الحنفية المتقدمين.....
١٣٩	فائدة: عن السيد شهاب الدين الألوسي بشأن عدالة الصحابة لا سيما الطلقاء.....
١٤٠	ثالثاً: منع معاوية للتلبية في عرفة.....
١٤١	الفائدة الثالثة: من ظلم محمد عوامة لشيعه آل البيت عليهم السلام اتهمهم بالابتداع وتوقفه في أحاديثهم في فضائل آل، وذكر أمثلة هذه التصرفات...
١٤٤	كلمة الشيخ محمد حسن السبهي الحنفي الهندي في قبول روايات المبتدعة...
١٤٥	الفائدة الرابعة: احتفاءً الشيخ محمد عوامة بروايات النواصب ودفاعه عن عمران بن حطان الخارجي، وفي كتاب الفضائل من المصنف ضعف محمد عوامة أحاديث أصحاب أئمة آل البيت عليهم السلام، وليرتعرض لأحاديث النواصب.....
١٤٦	النصُّ على أسماء طائفة من الرواة النواصب.....
١٤٨	قبول روايات النواصب في القدح في الإمام علي <small>عليه السلام</small>

١٤٨	سكوت محمد عوامة عن ظلم معاوية لعلي عليه السلام.....
١٤٩	فائدة: من أنواع النصب: بغض الأمويين لاسم (علي)، وموقف محمد عوامة!!!.....
١٥١	فائدة أخرى: ظلم محمد عوامة لكثيرين من أصحاب الإمام علي <small>عليه السلام</small> من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وتناقض في نظرات محمد عوامة للكوفة..
١٥٤	نقد الشيخ محمد زاهد الكوثري لبعض المدنيين وتهافت محمد عوامة (ت)....
١٥٥	موقف غريب لمحمد عوامة من الخارجي عمران بن حطان، ولينه معه، والترفق به ، وأبيات في ذم عمران بن حطان الداعي لمذهبه، والذي مدح قاتل الإمام علي عليه السلام.....
١٥٧	الفائدة الخامسة: احتفاءً محمد عوامةً بكتاب «تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة» للدكتور محمد أمخزون، وهو رجل تيمي، يلمز ويغمز علياً عليه السلام، وكلمة في نقده وكتابه انطوى على أخطاء علمية كثيرة، ونصب سافر (ت).....
١٥٩	تقديم الأستاذ الدكتور فاروق حمادة لكتاب «الدكتور محمد أمخزون» (ت)، لريكن تقديمه جيداً وعليه ملاحظات.....
١٦٠	تسرع الأستاذ الدكتور فاروق حمادة في تعيين عدد البدرين مع علي عليه السلام في صفين (ت).....
١٦٠	أثار منكرة في عدد البدرين الذين كانوا في صفين مع علي عليه السلام (ت)
	منشأ تضعيفهم العبد الصالح «حبة العرني» صاحب الإمام علي عليه السلام

١٦١	رضي الله عنه (ت).....
١٦٢	مصنفات في ذكر أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام (ت).....
١٦٣	مسرّد ببعض أسماء الصحابة البدرين رضي الله عنهم من أهل الجمل وصفين وهم أربعون بدرية، وفيه رد على بعض الآثار المنكرة، وهو من انفرادات هذا البحث والله الحمد (ت).....
١٦٤	الفائدة السادسة: موافقة محمد عوامة للأئم القاتل: «إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يقاتلُ مَنْ أَجَلَ الْمَلِكِ» وتصريح معاوية بأنه هو الذي كان يقاتل من أجل الملك، والتعقيب على ابن كثير الذي قلده محمد عوامة!!!.....
١٦٥	خطأ الشيخ محمد عوامة في تضعيفه الحديث الصحيح: «لَتَمَاتَنَّ وَأَنْتَ لَهُ ظالمٌ»، وبيان أنه حديث صحيح، بعد مناقشة موقف محمد عوامة منه.....
١٦٨	معاوية يسعى لرشوة بعض الصحابة من أجل أغراضه.....
١٧٠	اعتراف معاوية بأنه كان يقاتل من أجل الملك.....
١٧١	معاوية لم يقتصص من قتلة عثمان، ونص لابن تيمية صريح في ذلك.....
١٧٢	التنقيد على ابن كثير الدمشقي في قوله: «وكان ترك القتال أولى...».....
١٧٢	الجالسون عن القتال مع علي عليه السلام كانت لهم اتجاهات مختلفة.....
١٧٣	من أنوار أبي بكر الرازيّ الجصاص وكلامه عن الجالسين الذين تخلفوا على علي عليه السلام.....
١٧٥	حقيقة محمد عوامة أنه يهتم بأبن كثير ومن يردد صدى كلامه كأخزون وأمثاله وجميعهم يشربون من ابن تيمية الحراني في (منهاجه).....

١٧٦	الفائدة السابعة: التعقيبُ على كلامِ الشيخِ محمَّد عوامة في بحثِ أولِ الناسِ إسلامًا، وفيه من الفوائدِ المجموعة التي قد لا تجدها في مكانٍ آخر.....
١٧٦	تقد طريقة الشيخ محمد عوامة في بحث: «أول الناس إسلامًا».....
١٧٧	كلام العلامة المقرئ أن علياً <small>عليه السلام</small> لم يشرك بالله قط فلم يحتج إلى أن يدعى..
١٧٧	الشيخ محمد عوامة ينقل الأقوال المتضاربة فينتقل الإجماع والاختلاف في آن واحد، ولا يبحث في حقيقة هذا التضارب.....
١٧٨	أولاً: أدلة القائلين بأولية إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكر الآثار الواردة في الباب، وربما لا تجده مجموعاً في مكانٍ آخر.....
١٧٩	يبين حال الآثار الواردة في الباب صحة وضعها.....
١٨٢	مواقف غريبة لإبراهيم النخعي.....
١٨٣	ثانياً: من أدلة القائلين بأسبقية إسلام علي عليه السلام وهو قول الأكثرين، وكلمات لبعض علماء أهل السنة في القول بأسبقية علي <small>عليه السلام</small> ، التعقيب على قول بعضهم أول من أسلم من الصبيان علي عليه السلام.....
١٨٧	علي <small>عليه السلام</small> أوهم إسلاماً بنص الحديث المرفوع: «زوجتك أقدم أمي سلماً...» وهو حديث ثابت قوي والتعقيب على محمد عوامة، ومناقشته.....
١٩٠	تبيينه: الأول: بعضهم صرف مناقب علي <small>عليه السلام</small> عن حقيقتها وتابعهم محمد عوامة.....
١٩١	كلام غير جيد لمحمد عوامة في أخذ علي <small>عليه السلام</small> أول سورة البراءة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه.....

١٩٢	العلامة عبد الله بن الصديق يكشف طريقة من دار في فلك النواصب في تضعيف أحاديث فضائل العترة، وتمحل الشيخ محمد عوامه في تضعيف حديث في فضائل العترة، أثناء تعليقه على كتاب "تدريب الراوي" والرد عليه (ت).....
١٩٨	الثاني: سكوته عن بعض أفعال معاوية المخالفة، والتي ذكرت في «المصنف»..
١٩٩	الفائدة الثامنة: تعمد محمد عوامه إبعاد فقه أئمة آل البيت <small>عليهم السلام</small> ، ظلما لهم، وذكر نموذجين هامين يحسن الوقوف عليهما، ونقول من كتب آل البيت عليهم السلام.....
٢٠٧	الفصل الثالث: ويتكون من فائدتين: الفائدة الأولى: حول رد أبي بكر ابن أبي شيبه على أبي حنيفة.....
٢٠٨	اعتمادُ الشيخ محمد زاهد الكوثري لتبرير مخالفات أبي حنيفة للأحاديث النبوية على ثلاثة أمور: الأمر الأول: قواعد العمل بالأخبار عند الحنفية، ليست من وضع أبي حنيفة.....
٢٠٩	عيسى بن أبان كتب «الحجج الكبير» ثم «الصغير» وذكر شروط قبول الأخبار، وشرحها الرازي في «الفصول في الأصول» فهي آراء لعيسى بن أبان، ووجوب التأني عند العزول للإمام أبي حنيفة.....
٢١٠	مثال كاشف للاختلاف في شروط العمل بالأخبار عند الحنفية.....
٢١١	اختلاف الأصوليين الحنفية في أقوى قواعدهم.....
	كلمة عن القواعد التي نقلها الكوثري عن الصالحى وأنه لا تصح نسبتها لأبي

٢١٢	حنيفة.....
٢١٣	الأمر الثاني: كذلك أدلة الفروع التي يوردها الكوثري في «النكت الطريفة» ليست للإمام أبي حنيفة.....
٢١٣	تسمية السيد محمد مرتضى الزبيدي كتابه «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة».....
٢١٤	كلمة جيدة لعالم العترة صارم الدين ابن الوزير الحسني في اختلاف بعض الفقهاء أدلة لمن تقدم عنهم.....
٢١٤	الأمر الثالث: إثبات الاختلاف وذكر الموافقين.....
٢١٥	لماذا خص أبو بكر بن أبي شيبة أبا حنيفة بالرد؟.....
٢١٥	لماذا طعن كثير من أهل الحديث في الإمام أبي حنيفة؟.....
٢١٧	من أخبار قضية الحنمية في التنكيل بالعلماء سجنًا وجلدًا وقتلًا وإقصاء المذاهب.....
٢٢٠	من تخيلات الشيخ محمد عوامة: أن أفراد ابن أبي شيبة هذا الباب دليل على علو شأن الإمام.....
٢٢١	من تخيلات الشيخ محمد عوامة: اعتراف بصحة أقوال أبي حنيفة في المسائل الاجتهادية الأخرى.....
٢٢٢	نقد منهج الشيخ محمد عوامة في التعليق على «الرد على أبي حنيفة» لابن أبي شيبة.....
	محمد عوامة انفتحت شهيته للتقديم والتعليق عندما جاء الكلام على أبي

٢٢٢	حنيفة فغاير منهجه في التعليق على «المصنف».....
٢٢٣	ابن أبي شيبة جاهل بالأسانيد حاطب ليل في لازم كلام الكوثري ومتابعة عوامة له.....
٢٢٤	صحة عزو الأقوال لأبي حنيفة خلافاً لتشنيع الكوثري ومتابعة محمد عوامة له.....
٢٢٤	كل ما تحطه يد الكوثري يدخل في دائرة القبول عند محمد عوامة، وكلمة في إنصاف المحدثين.....
٢٢٥	كلمة الباحث كيلاني خليفة عن منهج الكوثري في «النكت الطريفة».....
٢٢٦	انتقاد أحد الطلبة الحنفية على الكوثري في طبعة دار الفتح لـ«النكت الطريفة».
٢٢٧	الفائدة الثانية: حول بحث الشيخ محمد عوامة بمؤتمر العلامة محمد زاهد الكوثري.....
٢٢٧	كلمة حول مؤتمر الكوثري الذي عقد بمدينة دوزجة سنة ٢٠٠٧.....
٢٢٨	رأي السيد عبد الله بن الصديق في المعرفة الحديثية للشيخ محمد زاهد الكوثري.....
٢٢٩	من دلائل تعصب محمد عوامة على «المذهب الشافعي» وظلمه لهم.....
٢٣١	ظلم الشيخ الكوثري للعلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني، وللعلامة المجتهد السيد محمد الأمير الصنعاني، وتقليد محمد عوامة للكوثري وعدم معرفتها بالبناء العلمي للمدرسة الزيدية.....
٢٣٢	ظلم الكوثري لرواة الحديث ومتابعة محمد عوامة له.....

٢٣٣	اعتراف الشيخ محمد عوامة بطعن الكوثري في عدد من أئمة الفقه والحديث..
٢٣٥	عدُّ الشَّيخِ محمدَ عوامةَ علامةَ مَكَّةَ المَكْرَمَةَ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ العَرَبِيَّ التَّبَائِيَّ منَ المَختلِفِينَ معَ الكوثريِّ، بسببِ الاختلافِ المذهبيِّ.....
٢٣٦	ضعف تصرف الشَّيخِ محمدَ عوامةَ في تناقضاتِ الكوثريِّ، وإثباتُ أن الشَّيخِ محمدَ عوامةَ يعيشُ على القديمِ ولا يجددُ نفسه، وإثباتُ تغيُّرِ موقفِ الكوثريِّ وخطأُ توجيهِ عوامةَ لعمَلِ الكوثريِّ.....
٢٤١	أخطأ للشَّيخِ محمدَ عوامةَ حولَ تعقيباتِ السَّيِّدِ أحمدَ بنِ الصديقِ على الشَّيخِ الكوثريِّ.....
٢٤٢	محاولةُ إثباتِ تراجعِ السَّيِّدِ أحمدَ بنِ الصديقِ الغماريِّ عن نقدِ الكوثريِّ.....
٢٤٢	اشتباهُ ذهب، أو كذبُ صريحٍ للشَّيخِ محمدَ عوامةَ على السَّيِّدِ أحمدَ بنِ الصديقِ الغماريِّ.....
٢٤٤	الخاتمةُ: وفيها سببُ تصنيفِ هذه المباحثةِ والإشادةُ بالأخ الفاضلِ العائشِ هادي التونسيِّ الذي طلبَ مني أن أكتبَ هذه المباحثةَ.....

فهرس الموضوعات

لكتاب «تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر»

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	المقدمة وسبب تصنيف هذا «التقييد»، وهي تشمل على فوائده.....
٢٤٩	الفائدة الأولى: في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيح مسلم، وذكر بعض من عمل بها، وتصنيف السيد أحمد بن الصديق الغماري كتابه "إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر"، وبيان يسر الشريعة بشرط ألا يعتاده مراعاة للمواقيت.....
٢٥١	الفائدة الثانية: بعض الناس يقدمون المذهب على الحديث الشريف، ويتصرفون للمذهب.....
٢٥٣	الفائدة الثالثة: تأثر محمد عوامة من أحاديث الجمع في الحضر ومن "إزالة الخطر، بسبب عصبية المذهبية.....
٢٥٣	الفائدة الرابعة: من أسباب معادة محمد عوامة لإزالة الخطر هو المذهب وعدم توجهه للأحاديث الصحيحة الصريحة في الجمع في الحضر والسفر.....
٢٥٤	الفائدة الخامسة: البحث مع شخص لا يعني إسقاطه وإبعاده.....
٢٥٦	البحث الأول: انتقادات بعض الفقهاء على المذهب الحنفي لتركهم العمل بأحاديث الجمع بين الصلوات إلا بعرفة والمزدلفة.....

٢٥٩	أجوبة غير ناهضة للكوثري في كتابه "النكت الطريفة"، ومعارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة، وإهماله نقل مذاهب العترة مع تشييعه من "الروض التنوير"، والكوثري لم يستوعب الأحاديث ولا الكلام عليها، وكان قلمه ضعيفاً مذهبياً، والله الأمر.....
٢٦٥	المبحث الثاني: مناقشة الشيخ محمد عوامة في قوله: «الجمع الصوري هو المتعين» تقليداً منه لفقه الحنفية، ومخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة.....
٢٦٥	نقد جمع من المحققين لطريقة الحنفية.....
٢٦٦	المستحاضة لا تجمع جمعاً صورياً بل حقيقياً والرد على خيالات المتعصبة.....
٢٧١	من أنوار الشيخ عبد الحي اللكنوي ودعواه لموافقة الأحاديث الصحيحة في الجمع بين الصلاتين.....
٢٧٣	المبحث الثالث: نقد طريقة محمد عوامة في عرض الأحاديث من الأصول الحديثة.....
٢٧٣	المطلب الأول: أحاديث الجمع في الموطأ، وتناقض الشيخ محمد عوامة....
٢٧٤	تكميل: معارضة قول مالك «أرى ذلك كان في مطر» للأحاديث الصحيحة الصريحة بأن هذا الجمع لم يكن بسبب المطر.....
٢٧٧	نصوص عن عدد من كبار المالكية وغيرهم في الاعتراض على قول مالك «أرى ذلك كان في مطر».....

٢٧٩	المطلب الثاني: أحاديث الجمع في بعض كتب الحديث، وتحليلات الشيخ محمد عوامة، ومحاولته إلزام الحفاظ المصنفين لكتب السنة لتوهماته وتوجهه المذهبي، وتتبع أخطائه على البخاري، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبي داود الطيالسي.....
٢٨٣	طريقة الشيخ خليل أحمد السهزني الحنفي في كتابه بذل المجهود الانتصار للمذهب ومخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة (ت).....
٢٨٤	تصرفات غير جيدة للشيخ محمد عوامة مع نصوص في صحيح ابن خزيمة
٢٨٦	المطلب الثالث: مناقشته في فقه أحاديث الجمع في الحضر من صحيح مسلم، ورد تضعيفه لرواية الكوفيين في الجمع بين الصلاتين في الحضر وقد أخرجها مسلم في صحيحه.....
٢٨٩	خطأ الشيخ محمد عوامة في كلامه على تعليقات الألباني على صحيح ابن خزيمة وحديث لي مع الدكتور الأعظمي حول هذه التعليقات (ت).....
٢٩٢	تنبيه: الشيخ محمد عوامة يهرب من مناقشة مباحث «إزالة الخطر» للحافظ الفقيه أحمد بن الصديق.....
٢٩٣	من أخطاء الشيخ محمد عوامة في التعليق على «مصنف ابن أبي شيبة»، وتصرفه في النصوص وفق مذهبه.....
٢٩٤	سئمت من تعريف المعرف وتكرار المكرر، وسأمر الله تعالى الشيخ محمد عوامة الذي أضاع أوقاتي.....

٣١٠	تصرف سيء من محمد عوامة في بعض أسانيد «مصنف ابن أبي شيبة» مع جمع ابن عباس وأهل البصرة وموافقة أبي هريرة فإن عوامة يعترض عليهم ويطلب تصرف باقي الصحابة، وغاب عنه أن ابن عباس كان والياً لعلي عليه السلام على البصرة ويلزم منه اطلاع علي تصرف ابن عباس ولا يطلب بعد ذلك تصرف غيرهم من الصحابة.....
٣١٢	ما زال الشيخ محمد عوامة يخطئ على التابعين ويهمل أقوال أئمة آل البيت عليهم السلام، وغاب عنه مذاهب القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك.....
٣١٣	لطيفة ونكتة عن الشيخ محمد عوامة لا تليق بالمتسقين للعلم، وبها يتم الكلام.....
٣١٧	الفهارس.....